المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي-تسمسيلت-

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

مهنة محافظ الحسابات في الجزائر وسبل تطويرها

-دراسة حالة لأحد تقارير محافظيّ الحسابات-

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في علوم التسيير

- تخصص: محاسبة مالية-

اعداد الطالب:

نواد عبد القادر

اشراف الأستاذ:

براضية حكيم

لجنة المناقشة:

الأستاذ: .....ـــ بن غالية فؤاد ـــ.....رئيسا.

الأستاذ: .....ـــ براضية حكيم ـــ.....مقررا.

الدكتور:.....ـــ ضويفي حمزة ـــ.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2014/ 2015

الملخص:

وجود محافظ الحسابات في المؤسسات يعتبر بمثابة الركيزة التي تحمي الإقتصاد الوطني ومصالح الأطراف ذات الصلة، نظراً للدور الذي يقوم به في زيادة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي، ومحاربة أشكال الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة.

يعتبر الغرض الرئيسي إلى اللجوء إلى تعيين محافظ الحسابات هو الخروج برأي مستقل ومحايد حول صدق وشرعية الحسابات، إذ تقوم المؤسسة بتعيين محافظ الحسابات بواسطة عقد موقع بين طرفين من أجل اكتشاف النقائص وتحسينها، أو لتجنب حدوث الأخطاء، كما يمكن أن تعين المؤسسة محافظ الحسابات بطلب من الغير أي المتعاملين مع المؤسسة مثل البنوك عند اللجوء للاقتراض، بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الشركات ينص على وجوب تعيين محافظ الحسابات في شركات المساهمة.

وتشهد مهنة محافظ الحسابات عدة تحديات وصعوبات في أرض الواقع ومن أبرز هذه التحديات غياب سوق مالي نشط.

Résumé:

La présence du commissaire aux comptes dans les institutions considérées comme un pilier de l'économie nationale et de protéger les intérêts des parties concernées, étant donné le rôle joué par l'augmentation de la confiance dans les sorties du système comptable, et la lutte contre les formes de corruption dans la corruption générale et financière en particulier.

Le but principal est de recourir à la nomination du commissaire aux comptes est hors opinion indépendante et impartiale sur la validité et la légitimité des comptes, comme l'institution nommé gouverneur des comptes par un contrat signé entre les parties afin de détecter les lacunes et d'améliorer, ou pour éviter les erreurs, que l'institution peut nommé commissaire aux comptes à la demande de avec toute institution concessionnaires de tiers tels que les banques lorsque le recours à l'emprunt, En outre, la Loi sur les sociétés prévoit que la nomination du commissaire aux comptes dans les sociétés par actions.

Et l'expérience de commissaire aux comptes plusieurs défis et des difficultés dans les comptes au sol parmi les plus importants de ces défis absence d'un marché actif.

الفهرس

الإهداء.....III
كلمة شكر.....IV
الملخص.....V
الفهرس VI
قائمة الأشكال IX
قائمة الجداول.....X
قائمة الملاحق XI
قائمة الاختصارات XII
مقدمة.....أ-و

الفصل الأول: التأصيل العلمي للمراجعة.

تمهيد الفصل الأول.....02
المبحث الأول: مدخل إلى لمراجعة.....03
المطلب الأول: ماهية المراجعة.....03
المطلب الثاني: فروض ومعايير المراجعة.....12
المطلب الثالث: أنواع المراجعة.....15

المبحث الثاني: هيئات التنظيم المهني للمراجعة.....21
المطلب الأول: الهيئات الدولية للمراجعة.....21
المطلب الثاني: الهيئات المحلية للمراجعة.....25
المطلب الثالث: معايير المراجعة الدولية.....28

المبحث الثالث: القوائم المالية 32
المطلب الأول: تعريف، خصائص، أهداف القوائم المالية 32
المطلب الثاني: عرض القوائم المالية 34
المطلب الثالث: مستخدمو القوائم المالية 39
خلاصة الفصل الأول.....41

الفصل الثاني: الإطار النظري حول محافظ الحسابات.

تمهيد الفصل الثاني 43

المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات.....44

المطلب الأول: مفاهيم حول محافظ الحسابات.....44

المطلب الثاني: مؤهلات، تعيين، عزل وتحديد أتعاب محافظ الحسابات 48

المطلب الثالث: قواعد الممارسة وآداب وسلوك مهنة محافظ الحسابات 52

المبحث الثاني: مسؤوليات وأوراق عمل محافظ الحسابات 55

المطلب الأول: المسؤوليات.....56

المطلب الثاني: أورق عمل محافظ الحسابات.....60

المطلب الثالث: أدلة الإثبات، الأخطاء والغش في مهنة محافظ الحسابات.....64

المبحث الثالث: تقرير محافظ الحسابات 67

المطلب الأول: مفاهيم حول تقرير محافظ الحسابات.....67

المطلب الثاني: المعايير التي يجب توفرها في التقرير.....70

المطلب الثالث: أنواع التقارير.....72

خلاصة الفصل الثاني 78

الفصل الثالث: آليات المراجعة مع دراسة حالة لأحد تقارير محافظيّ الحسابات.

تمهيد الفصل الثالث 80

المبحث الأول:آليات مراجعة الحسابات 81

المطلب الأول: المسلك العام للمراجعة 81

المطلب الثاني: المراجعة المستندية 84

المبحث الثاني: مراجعة حسابات الميزانية وقائمة الدخل 86

المطلب الأول: مراجعة حسابات الميزانية 86

المطلب الثاني: مراجعة حسابات النتيجة 90

المبحث الثالث: دراسة حالة لأحد تقارير محافظي الحسابات.....92

المطلب الأول: عرض تقرير محافظ الحسابات 93

المطلب الثاني:تحليل محتوى التقرير 112
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه مهنة محافظ الحسابات في الجزائر وسبل تطويرها.115
خلاصة الفصل الثالث 117
الخاتمة 118
المراجع.....123
الملاحق 128

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	التطور التاريخي للمراجعة	04
2-1	أهداف المراجعة	11
3-1	أوجه الاختلاف بين المراجع الداخلي والخارجي	20

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-2	نموذج للتقرير النظيف	74
2-2	نموذج للتقرير تحفظي	75
3-2	نموذج للتقرير السالب	76
4-2	نموذج للتقرير عدم إبداء الرأي	77

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان
الملحق رقم (1)	جانب الاصول للميزانية المرفق بالتقرير
الملحق رقم (2)	جانب الخصوم للميزانية المرفق بالتقرير
الملحق رقم (3)	قائمة الدخل المرفقة بالتقرير

جانب الأصول

البيان	السنة المالية 2012			السنة المالية 2011		
	المبلغ	الإهتلاكات وخسائر القيمة	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي لسنة ن-1	التطور	%
حسن النية، النية الحسنة + أو -						
الموجودات غير الملموسة	33250	18495.8325	14754.1675	21404.1675	-6650	-45,07
أصول ثابتة						
أساس	13274483.54	-	13274483.54	13274483.54	-	-
المباني	977577598.11	338898099.3725	638679498.7375	309864.4375	6133546.0875	0,96
غيرها من الممتلكات	11990758.605	9780692.475	2210066.105	1900201.6675	309864.4375	14,02
أصول الامتياز						
أصول مميزة	11166484.08	-	11166484.08	-	11166484.08	100
الأصول المالية						
استثمارات في شركات زميلة						
الاستثمارات والأرصدة المدينة الأخرى						
استثمارات أخرى						
القروض والأصول المالية غير المتداولة الأخرى	8828040.6625	-	8828040.6625	10970230.5325	-2142189.87	-24,27
الأصول الضريبية المؤجلة	2987748.0325	-	2987748.0325	-	2987748.0325	100
مجموع الموجودات غير المتداولة	**1025858363.005**	**348697287.68**	**67714161075.325**	**658712272.5575**	**18448802.7675**	**2,72**
ممتلكات حالية						
المخزون والعمل	89116417.16	-	89116417.16	75956441.6225	13159975.5375	14,77
الذمم المدينة وما يتصل بها من وظائف						
الزبائن	70590269.21	-	70590269.21	70123072.255	467196.955	0,66
ذمم مدينة أخرى	218067780.3775	-	218067780.3775	129562362.95	14255417.4275	6,54
الضرائب وما شابه	3229693.27	-	3229693.27	8380792.04	-5151098.77	-159,49
ذمم مدينة والوظائف الأخرى ذات الصلة						
النقد والنقد المعادل						
الاستثمارات والأصول المالية المتداولة الأخرى						
خزينة	30924491.385	-	30924491.385	26043463.345	4881028.04	15,78
مجموع الموجودات المتداولة	**411928651.4025**	**-**	**411928651.4025**	**384316132.2125**	**27612519.19**	**6,70**
مجموع الأصول	**1437787014.4075**	**348697287.68**	**1089089726.7275**	**1043028404.77**	**46061321.9575**	**4,23**

جانب الخصوم

البيان	السنة المالية 2012	السنة المالية 2011	التطور	%
حقوق المساهمين				
رأس المال المصدر	982194559.845	982194559.845	-	-
العاصمة مبرر				
إعادة التقييم				
الانحراف التكافؤ (1)				
صافي الدخل - صافي دخل مجموعة (1)	-472718.2125	-153248.095	-319470.1175	-67,58
الأسهم الأخرى - الأرباح المحتجزة	-405886915.83	-405886915.83	3444006.6625	-0,85
جزء من الشركة توطيد (1)				
حقوق الأقلية (1)				
المجموع I	**575834925.8025**	**572710389.2575**	**3124536.545**	**0,54**
المطلوبات غير المتداولة				
القروض	307183508.9575	304890855.1375	2292653.82	0,75
الضرائب (المؤجلة ومحفوظة)				
مطلوبات غير متداولة أخرى				
الأحكام والإيرادات المؤجلة	44280916.9	36207041.26	36207041.26	18,23
المجموع II	**351464425.8575**	**341097896.3975**	**10366529.46**	**2,95**
المطلوبات المتداولة:				
حسابات دائنة	1096937.3375	3448951.43	-2352014.0925	-214,42
فرض الضرائب	2867530.6075	6472333.02	-3604802.4125	-125,71
مطلوبات أخرى	157825907.1225	119298834.665	38527072.4575	-24,41
سلفات مصرفية				
المجموع III	**161790375.0675**	**129220119.115**	**32570255.9525**	**20,13**
مجموع الخصوم (I+II+III)	**1089089726.7275**	**1043028404.77**	**46061321.9575**	**4,23**

قائمة الدخل حسب الطبيعة

البيان	السنة المالية 2012	السنة المالية 2011
المبيعات والمنتجات ذات الصلة	33754230.59	52106299.2275
تغيير في مخزونات السلع تامة الصنع ومستمرة	13157503.4075	3568957.9825
إنتاج رسملة		
ممنح التشغيل	543749.9975	415277.1325
Iالانتاج العام	**47455483.995**	**56090534.3425**
مشتريات	-1310768.6775	-1346494.145
الخدمات الخارجية والاستهلاك أخرى	-17944258.165	-20262162.0175
II استهلاكات السنة	**-19255026.8425**	**-21608656.1625**
III القيمة المضافة للعمليات (I-II)	**28200457.1525**	**34481878.18**
تكاليف الموظفين	-40745019.235	-37641982.9875
الضرائب والمدفوعات الأخرى	-747314.5	-1375437.658
VI فائض التشغيل الإجمالي	**-13291876.58**	**-4535542.465**
يرادات التشغيل الأخرى	9727737.473	3749485.338
مصروفات التشغيل الأخرى	-890433.7725	-175325
الاستهلاك والإطفاء، الأحكام وضعف	-39841317.835	-50746730.5325
عكس خسائر الانخفاض في القيمة والأحكام	47413180.3775	53239963.3075
V إيرادات التشغيل	**3117289.66**	**1531850.648**
المنتجات المالية	138503.01	163246.77
النفقات المالية	-1608.75	1957.625
IV الدخل المالي	**136894.26**	**161289.145**
VI الربح العادي قبل الضريبة (IV+V)	**3254183.92**	**1693139.793**
المستحقة على ضريبة الدخل العادية		
الضرائب المؤجلة (الاختلافات) على الدخل العادي		
مجموع الإيرادات من الأنشطة العادية	**104734904.855**	**113243229.7575**
اجمالي النفقات من الأنشطة العادية	**-101480720.935**	**-111550089.965**
IIIV صافي الدخل من الأنشطة العادية	**3254183.92**	**1693139.7925**
البنود غير العادية (الدخل)	15577.5875	
البنود غير العادية (مصروفات)	-3742479.72	-1846387.8875
XI الدخل الاستثنائي	**-3726902.1325**	**-1846387.8875**
X صافي الدخل للسنة	**-472718.2125**	**-153248.095**

قائمة الاختصارات:

الرمز	اللغة الأجنبية	اللغة العربية
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IAPC	International Auditing practice Committee	اللجنة الدولية لممارسة المراجعة
IAPCA	Americain Institut of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين العموميين
ISA	International Standard Auditing	معايير الدولية للتدقيق
IAASB	International Auditing and Assurance Standards Board	مجلس المعايير الدولية للمراجعة
IFRS	International Financial Reporting Standards	المعايير الدولية للإعداد التقارير المالية
IAS	International Accounting Standards	المعايير المحاسبة الدولية
CAC	Commissaire aux Compte	محافظ الحسابات
CNC	Conseil National de Comptabité	المجلس الوطني للمحاسبة

تمهيد:

يعد التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة عبر الزمن وكذا التطور في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية وتشابكها جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطراف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر معها، مما أوجب على هذه الأخيرة تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطورات داخل المؤسسة وكذا النشاطات التي تقوم بها، ولكي تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه، وجب أن تتمتع بصفة الحياد والموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر وعلى هذا الأساس نشأت المراجعة لمساعدة المؤسسة على تلبية هذه المتطلبات.

تعتبر المراجعة عملية منظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة، ثم توصيل نتائج إلى الأطراف المعنية، فهي بذلك عملية انتقادية للقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية والأدلة المدعمة للتسجيلات المحاسبية المرتبطة بالعمليات التي قامت بها المؤسسة، وكذا التحقق من مدى مطابقة هذه العناصر لما هو موجود في القوائم المالية الختامية، إن هذه العملية تمكن المراجع من أن يبدي رأياً فنيا محايداً حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة عن المركز الحقيقي لها، ومدى التزامها بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

هذا وشهدت مهنة المراجعة في الجزائر خلال مراحل تطورها مجموعة من التغيرات إما على المستوى التشريعي أو على مستوى الوسائل المستخدمة لضمان الفعالية لنشاط المؤسسات الاقتصادية، مما دفع المشرع على تفويض وتعيين محافظ الحسابات كممثل قانوني ومحاسبي مستقل عن المؤسسات للعمل على إثبات شرعية وصدق حساباتها وفق معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات، ولذلك نظم المشرع الجزائري المؤهلات التي يجب توفرها في المراجع وذلك بوضع هيئات عملية مشرفة على مهنة لرفع مستواها بما تصدره من توصيات وما تقوم به من أبحاث في هذا الميدان.

الإشكالية:

بناء على ما سبق تم طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى واقعية مهنة محافظ الحسابات ؟وفيما تتمثل التحديات التي تواجهها في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم طرح الأسئلة التالية:

- فيما تتمثل مهنة محافظ الحسابات؟
- ما هي أهم التحديات التي يجدها مراجعو الحسابات أثناء ممارسة عملهم؟
- ماهي أبرز المساعي المنتهجة لتطوير مهنة محافظ الحسابات؟

ولغرض الإجابة على هذه الأسئلة نطرح الفرضيات الأساسية التالية:

– **الفرضية الأولى:** تتمثل مهنة محافظ الحسابات في المراجعة الخارجية؛

–**الفرضية الثانية:** يواجه مراجعوا الحسابات بالجزائر في عملهم صعوبات عديدة، منها تبني المعايير الدولية للمحاسبة دون تبني المعايير الدولية للتدقيق؛

– **الفرضية الثالثة:** تبني المعايير الدولية للتدقيق من أبرز المساعي المنتهجة لتطوير المهنة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في محاولة تسليط الضوء على مهنة محافظ الحسابات والدور الذي يلعبه في زيادة الثقة في مخرجات المؤسسة المتمثلة في القوائم المالية، وللأهمية التي تكتسيها هذه المهنة في الاقتصاد من خلال الدور الرقابي على أعمال الشركات والهيئات المختلفة التي يجبرها القانون على تعيين محافظ حسابات وتشخيص مختلف التحديات والصعوبات التي تواجه محافظ الحسابات أثناء أدائه لعمله، ووضع مختلف الحلول لتذليل هذه الصعاب.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف المنتظرة من البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1/ إبراز دور محافظ الحسابات في المؤسسة الاقتصادية بإعتباره أداة فعالة؛

2/ الاطلاع على المراحل التي يمر بها محافظ الحسابات خلال أداء عمله؛

3/ تشخيص مختلف التحديات التي تواجه المهنة في الجزائر؛

4/ تسليط الضوء على مختلف الجهود المبذولة وسبل تطوير المهنة من قبل الجهات الوصية.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية المطروحة من خلال بحثنا، سوف نعتمد على المنهج الأستقرائي بأداتيه الوصف والتحليل وذلك عند دراسة الإطار الفكري والنظري لمهنة محافظ الحسابات ويهدف هذا المنهج إلى جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتصنيفها وتحليلها ووصف وتشخيص ظاهرة البحث بغرض فهم الموضوع.

صعوبات الدراسة:

1/ صعوبة الحصول على معلومات نظراً لحساسية الموضوع؛

2/ رفض معظم مكاتب محافظي الحسابات قبول اجراء عملية التربص، بسبب انشغالهم بتسويات أعمال نهاية السنة.

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحث على الدراسات السابقة وجد أن الدراسات المتعلقة بالمجال نفسه شحيحة إلى حد ما، وفي ما يلي عرض للدراسات السابقة والمتعلقة بجانب من الموضوع وذات العلاقة في حدود علم الباحث:

1/ **(دراسة لقيطي الأخضر، 2009)** تحت عنوان مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر دراسة حالة من خلال استبيان، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

لقد سعت هذه الدراسة إلى معرفة واقع الممارسة المهنية في الجزائر من خلال قياس مدى تقيد مراجعي الحسابات بقواعد السلوك المهني ومعرفة أسباب عدم الرضا عن المراجعة في الجزائر وكذا معرفة مصاعب مهنة المراجعة في الجزائر.

2/ **(دراسة حكيمة مناعي، 2009)** تحت عنوان تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر باتنة.

هدفت الدراسة إلى الوقوف على واقع المراجعة الخارجية وكذا واقع الممارسة المحاسبية في الجزائر، حيث كان التركيز بصفة خاصة على واقع مخرجاتها وكذا هدفت إلى دراسة الإجراءات والتحضيرات الكفيلة بتطوير مخرجات المراجعة (التقارير)، من أجل مسايرة التغيرات المحاسبية بما يسمح بالاستجابة للاحتياجات المتزايدة للأطراف المستفيدة منها.

3/ **(دراسة عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، 2010)** تحت عنوان التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية،رسالة ماجستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة جزائر 03، و أهم ما توصلت إليه هذه الراسة:

* يقوم المراجع الداخلي بممارسة الرقابة السابقة واللاحقة، أما المراجع الخارجي فيمارس الرقابة اللاحقة فقط؛

* بالنسبة الكبيرة من عملية التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية هي فيما تقدمه المراجعة الداخلية من مساعدة للمراجع الخارجي أثناء تأدية مهامه؛

* من ضِمن الفوائد التي تحققها عملية التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية هي كسب رضا عميل المراجعة رفع مستوى كفاءة المراجعين الداخليين من خلال تبادل أساليب ومعلومات المراجعة المختلفة والجديدة مع المراجع الخارجي.

4/ **(دراسة بن جميلة محمد،2011)** تحت عنوان مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.

حيث أن الدراسة نوهت إلى أن الجزائر أرادت تأمين مهنة محافظ الحسابات حسب الظروف والامكانيات المتاحة من خلال حرص المشرع الجزائري على منحها الاطار القانوني المناسب من أجل ممارستها في أحسن الظروف وحمايتها من مختلف الضغوط و الممارسات التي تؤثر عليها.

5/ (**دراسة معيزي خالدية، 2012**) تحت عنوان مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

خلصت هذه الدراسة إلى أن النصوص التشريعية المنظمة لمهنة مندوب الحسابات في الجزائر حديثة مقارنة بنظيرتها من الدول العربية الأخرى، ولقد لعبت دوراً هاماً في تنظيم دور مندوب الحسابات، وذلك راجع لوعي المشرع الجزائري بالدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير، إن كان في الحياة المالية لشركة، أو تطوير الإقتصاد الوطني، وخير دليل على ذلك الإهتمام الذي أولاه المشرع للمهنة من خلال التعديل الذي مس القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

6/ **دراسة (العناق مراد، 2014)** تحت عنوان دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي دراسة ميدانية لأراء المهنيين والأكاديميين، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق جامعة المسيلة.

هدفت الدراسة إلى إبراز دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد ومن أهم ماخلصت إليه أن وجود محافظ الحسابات في المؤسسات يعتبر بمثابة الركيزة التي تحمي الاقتصاد الوطني، نظراً للدور الذي يقوم به في زيادة الثقة في مخرجات المؤسسة ومحاربة أشكال الفساد بصفة عامة والأعمال المنوطة به تفرض علية الاستقلالية والحياد في إبداء رأيه حول القوائم المالية.

أهم ما تناولته هذه الدراسات العلاقات التي تجمع محافظ الحسابات مع الأطراف الأخرى، ومختلف الوظائف التي يتأثر ويُؤثر فيها محافظ الحسابات مثل التقرير المراجعة في حتمية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية...الخ.

والجديد في هذه الدراسة هو تناول الجوانب المختلفة لمحافظ الحسابات، وتشخيص مختلف التحديات التي تواجهها المهنة في الواقع، وإبراز مختلف السبل والطرق لتذليل هذه التحديات وتطوير المهنة على المستوى المحلي.

أقسام البحث: في الإطار العام للإشكالية البحث وأهدافه وحدوده ارتأينا تقسيمه إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: تناولنا فيه **التأصيل العلمي للمراجعة للمراجعة** وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى ثلاث مطالب، المبحث الأول كان حول مدخل إلى المراجعة، المبحث الثاني عناصر التنظيم المهني للمراجعة المبحث الثالث المخرجات المحاسبية المعنية بالمراجعة.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى **الإطار النظري حول محافظ الحسابات**، وقسم إلى ثلاث مباحث، الأول كان بعنوان ماهية محافظ الحسابات، الثاني مسؤوليات وأوراق عمل محافظ الحسابات، الثالث تقرير محافظ الحسابات.

الفصل الثالث: تم تخصيصه إلى **آليات المراجعة مع دراسة ميدانية لأحد تقارير محافظيّ الحسابات** وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول حول آليات مراجعة الحسابات، المبحث الثاني مراجعة حسابات الميزانية وقائمة الدخل، المبحث الثالث دراسة حالة لأحد تقارير محافظيّ الحسابات.

الفصل الأول

التأصيل العلمي للمراجعة

تمهيد الفصل الأول.

المبحث الأول: مدخل إلى المراجعة.

المطلب الأول: ماهية المراجعة.

المطلب الثاني: فروض ومعايير المراجعة.

المطلب الثالث: أنواع المراجعة.

المبحث الثاني: هيئات التنظيم المهني للمراجعة.

المطلب الأول: الهيئات الدولية للمراجعة.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية للمراجعة.

المطلب الثالث: معايير المراجعة الدولية.

المبحث الثالث: القوائم المالية.

المطلب الأول: تعريف، خصائص، أهداف القوائم المالية.

المطلب الثاني: عرض القوائم المالية.

المطلب الثالث: مستخدمو القوائم المالية.

خلاصة الفصل الأول.

تمهيد الفصل الأول:

يعتبر ظهور المراجعة وتطورها ووصولها إلى ما هي عليه الآن أمرا حتميا، بسبب توسع المؤسسة وتشعب وظائفها مع زيادة تعقدها وتفرعها، الأمر الذي رفع من صعوبة الملاك لتسيير المؤسسة من جانب التدفقات النقدية والمالية، فضلا عن الحاجة إليها في تزويد الأطراف المختلفة بالآراء التي تعتبر مدخلا أساسيا للقرارات المراد اتخاذها.

فالمراجعة كأداة فعالة، ترجع أهميتها إلى أنها الركيزة الأساسية في التحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية المختلفة والتأكد من دقة تعبير القوائم المالية عما تتضمنه من حقائق مالية عن المؤسسة وأوجه نشاطها، ومدى تطبيق الإجراءات الموضوعة من طرف إدارتها لتفادي مختلف الأخطاء المحاسبية ومنع حالات الغش والتلاعب بأملاكها.

ومن هذا المنطلق، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية، حيث سنتناول في المبحث الأول: **مدخل إلى المراجعة**، ونتطرق في المبحث الثاني إلى **الهيئات التنظيمية لمهنة المراجعة**، أما في المبحث الثالث: **سنبرز فيه المخرجات المحاسبية المعنية بالمراجعة.**

المبحث الأول: مدخل إلى المراجعة.

يبدو المعنى الظاهر للمراجعة أنها تنطوي على عمل رقابي يعتمد في جوهره على نشاط الفحص والتحقيق، الذي يتم ممارسته بواسطة شخص أو جهة معينة بغرض الحصول على معلومات اللازمة للتحقق من تمثيل المهام والالتزام بالمعايير.

المطلب الأول: ماهية المراجعة.

المراجعة ميدان واسع عرف تطورات كبيرة ومتواصلة، صاحب تعقد النشطات وتنوعها مع كبر حجم المؤسسات وضخامة الوسائل البشرية المادية البشرية المستعملة، من خلال هذا العنصر سنحاول التطرق إلى:

أولا: نشأة وتطور المراجعة.

ظهور المراجعة وتطورها جاء تبعا لتطور الحياة البشرية اقتصاديا واجتماعيا وعبر العصور، وذلك لتلبية حاجات المجتمع المتزايدة من المعلومات والبيانات الموثوقة و العادلة على مدى تسيير أنشطة المؤسسات والشركات، ومدى تحقيقها لأهدافها التي أنشأت من أجلها.

1- نشأة وتطور المراجعة عالميا:

إن المتتبع لأثر المراجعة عبر التاريخ يدرك بأن هذه الأخيرة جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل أو الجماعات أو أصحاب المال والحكومات الذين يقومون بعملية التحصيل، الدفع و الاحتفاظ بالمواد في المخزونات نيابة عنهم، وأن التطورات المتلاحقة للمراجعة كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطور هذه الأخيرة من الجانب النظري بغية جعلها تتماشى والتغيرات الكبيرة التي عرفتها حركة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام، والتي شهدتها المؤسسة الاقتصادية على وجه الخصوص، لذلك سنورد جدول نميز فيه بين مختلف المراحل التاريخية للمراجعة.[1]

[1] – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2003،ص ص6-7.

الجدول: رقم (1-1) التطور التاريخي للمراجعة.

المدة	الآمر بالمراجعة	المراجع	أهداف المراجعة
من2000 قبل الميلاد إلى 1700 ميلادي	الملك، الإمبراطور الكنيسة، الحكومة.	رجل الدين، كاتب.	معاقبة السارق على اختلاس الأموال، حماية الأموال.
من 1700 إلى 1850	الحكومة، المحاكم التجارية والمساهمين.	المحاسب.	منع الغش، ومعاقبة فاعليه، حماية الأصول.
من1850 إلى 1900	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المحاسبة أو قانون.	تجنب الغش وتأكيد مصداقية الميزانية.
من1900 إلى 1940	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	تجنب الغش والأخطاء، الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية.
من 1940 إلى 1970	الحكومة، البنوك المساهمين .	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	الشهادة على صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية.
من1970الى 1990	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية واحترام المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة.
ابتداء من1990	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على صورة الصادقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل احترام المعايير ضد الغش العالمي.

المصدر: محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2003،ص ص7-8.

2- نشأة وتطور المراجعة في الجزائر:

عرفت مهنة المراجعة في الجزائر عدة تطورات بالموازاة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من خلال الانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق، والإصلاحات الاقتصادية الناتجة عنه وعقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتفاوض بشأن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ولهذا سيتم من خلال هذه النقطة عرض أهم المراحل التي مرت بها هذه المهنة في الجزائر.

2-1 المرحلة ما قبل 1988:[1]

لقد تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية في سنة 1970 بواسطة الأمر رقم 107/79 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث جاء في المادة (39) منه ما يلي " يكلف الوزير المكلف بالمالية و التخطيط بتعيين محافظين للحسابات في الشركات الوطنية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، وفي الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عامة حصة في رأسمالها بغية ضمان انتظامية ونزاهة حساباتها وتحليل حالتها الأصولية والخصومية.

وفي مرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 1970/11/16 تم تحديد واجبات و مهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، وقد كرس النص محافظية الحسابات بصفتها مراقبة دائما للتسيير في هذه المؤسسات، مسندا مهنة محافظي الحسابات في المادة الأولى إلى موظفي الدولة، الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية من بين:

- مراقبون عاملون للمالية؛
- مراقبو المالية؛
- مفتشون ماليون؛
- موظفون مؤهلون من وزارة المالية بصفة استثنائية.

[1]- حكيمة مناعي، **تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير تخصص:محاسبة،جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2009/2008، ص 34.

ومن بين ما تميزت به هذه المرحلة:

– عدم كفاية الموظفين المؤهلين لممارسة هذه المهنة، مما أدى إلى تراكم الأعمال الموكلة لكل منهم من جهة، وعدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد الشركات الوطنية وتنامي حجمها من جهة ثانية، واستخدام أشخاص أقل كفاءة.

– الإدارة هي التي تحدد معايير الدخول إلى المهنة. إذ يعد محافظ الحسابات شخصاً مهنياً مستقلاً له قواعد ومعايير تحكمه.

–إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للمؤسسات الوطنية في مطلع الثمانينيات أدى إلى زيادة معتبرة في المؤسسات الوطنية، مما دعا إلى الأخذ بمبدأ التعددية في وظيفة المراقبة، وترجم ذلك بإنشاء عدة هيئات لمراقبة المؤسسات منها، مجلس المحاسبة الذي أوكلت له صلاحية رقابة المؤسسات العامة التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة، الذي أنشئ بمقتضى القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة وقد أُلغى هذا القانون صراحة المادة (39) من الأمر 107/69، وضمنياً المرسوم رقم 173/70 الخاص بمحافظة الحسابات، حيث أعطى القانون 05/80 لمجلس المحاسبة الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمرافق و المؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، وقد جاء في المادة (5) أن " **مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات**".

2-2 **المرحلة من 1991/1988:** (مرحلة إعادة تأهيل المراجعة القانونية في المؤسسات العمومية الاقتصادية).[1]

في سنة 1988، صدر قانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية وتعديل القانون التجاري بواسطة قانون 88-04 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية، حيث أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب هذين القانونين شركات تجارية لها شخصية معنوية ويتم تنظيمها بمقتضى قواعد القانون التجاري، وبذلك تم تحرير المؤسسات العمومية من القيود الإدارية التي كانت تعترضها، وإعادة تنظيم وظيفة الرقابة التي تمت ترجمتها قانونيا بإعادة تأهيل محافظة الحسابات، وتأسيس المراجعة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية.

[1] – شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2012/2011، ص117.

ومن خلال هذين القانونين تم الفصل التام بين المراجعة الخارجية لحسابات المؤسسات الاقتصادية التي يمارسها محافظي الحسابات، وتقييم طرق تسييرها التي تتولاها المراجعة الداخلية تحت سلطة مجلس إدارة المؤسسة.

وقد تلى صدور القانون 88-01 المتعلق بإستقلالية المؤسسات صدور القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة ليراعي التغيرات الجديدة في المؤسسات العمومية، حيث أصبحت مهمة مجلس المحاسبة تنحصر في الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، وأصبحت العمليات التي تتداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ليست من اختصاص مجلس المحاسبة.

2-3 مرحلة ما بعد 1991: (الإصلاحات وتنظيم مهنة المراجعة).[1]

في هذه المرحلة صدر القانون رقم 91-08 سنة 1991 لتنظيم مهنة المراجعة في الجزائر وهو المعمول به إلى غاية سنة 2011، حيث أنشئت بموجبه المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وبذلك أوكلت مهمة مراجعة الهيآت والمؤسسات التي لا تدخل في مجال اختصاص مجلس المحاسبة للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وقد صدر المرسوم التشريعي رقم 93-08 سنة 1993 ليعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري وذلك ليتماشى مع التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق. وفي نفس التوجه الجديد للدولة صدر قانون رقم 95-20 الذي يعدل ويلغي بعض أحكام القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة، وقد إعتبر هذا القانون المعمول به لحد الآن أن مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا لرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقلمية والمرافق العمومية، حيث يدقق في شروط استعمال الهيآت للموارد والوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، والهدف من الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

[1]- شريقي عمر، المرجع السابق، ص 118.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-136 لسنة 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بإعتبارها مهنة مستقلة تقتضي وجود دستور ينظم آدابها وسلوك أعضائها، ثم صدر مقرر سنة 1999 يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة المهنة، وقد عدل هذا المقرر في سنة 2002 ثم في سنة 2006 وذلك بموافقة على شهادات أخرى تخول الحق في ممارسة المهنة.

في سنة 2010 صدر قانون جديد للمهنة تحت رقم 10-01 مؤرخ في 2010/06/29 لتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يلغي أحكام القانون 91-08 المنظم للمهنة منذ 1991 بعد صدور بعض النصوص التطبيقية له وقد صدرت هذه الأخيرة بالجريدة الرسمية في 2011/01/27.

ثانيا: مفهوم المراجعة.

هناك العديد من التعاريف للمراجعة والتي تصب كلها في نفس المعنى، ويقصد بها فحص المستندات والسجلات و حسابات المؤسسة من أجل اطمئنان المراجع على أنها تعبر بصورة واضحة وحقيقية عن المركز المالي ونتيجة النشاط خلال فترة زمنية محددة، ويشمل الفحص التأكد من صحة القياس المحاسبي و الكمي للعمليات التي قامت بها المؤسسة، والتي سجلتها في دفاترها.

التعريف الأول: وضعت جمعية المحاسبين الأمركية تعريف عام للمراجعة بأنها " عملية منظمة للحصول على أدلة وقرائن الموضوعية المتعلقة بالتأكد من الأحداث و الأنشطة الاقتصادية، وتحديد مدى الاتساق بين هذه التأكيدات والمعايير الموضوعة، وتوصيل نتائجها للأطراف المستخدمة لهذه المعلومات "[1]

التعريف الثاني: يمكن تعريف التدقيق من وجهة نظر العملية على أنه " طريقة منظمة للحصول بموضوعية على أدلة وقرائن الإثبات بخصوص ما هو مثبت في بالدفاتر والسجلات حول الأحداث الاقتصادية للمشروع وتقييمها للتأكد من درجة تماثل بين ما هو مثبت وهذه الأحداث وفق مقاييس معينة، ونقل النتائج إلى الأطراف المعنية، ومن المعروف أن القوائم المالية التي تلخص هذه الأحداث تمثل المركز المالي للمشروع ونتائج

[1] – طارق عبد العادل حماد، **موسوعة معايير المراجعة شرح معايير المراجعة الدولية و الأمركية والعربية ، مسؤوليات المراجع، تخطيط المراجعة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص27.

أعماله والمعدة من قبل إدارة المشروع بالرغم أن المدقق قد يشارك في إعدادها وكتابة الملاحق لها، إلا أن الوظيفة لا تتعدى فحص تلك القوائم وإبداء الرأي الفني حول عدالتها.[1]

التعريف الثالث: مراجعة الحسابات هي عملية (فحص) منظم للمعلومات بواسطة (شخص) مؤهل فني ومستقل عن (معدي ومستخدمي) المعلومات، بقصد جمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات موثوق فيها، وإيصال نتيجة الفحص والتحقق إلى مستخدميّ المعلومات، كما تشمل عملية التدقيق الحسابات (حديثا) تقييم القرارات التي تتخذ على ضوء المعلومات المعدة، وفقا لمعايير مهنة التدقيق الحسابات المتعارف عليها دوليا.[2]

التعريف الرابع: مراجعة بمعناه المبسط عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المدقق، بتدقيق المستندات والسجلات في أية منشأة لتأكد من أنه يمكن الاعتماد عليها وبالتالي فإن الكشوفات المالية الختامية المهمة المستخرجة من هذه السجلات و المستندات يمكن الاعتماد عليها، وإنها تظهر النتيجة ربح أو خسارة بشكل حقيقي وصحيح وإن الميزانية العامة تظهر المركز المالي الصحيح في آخر يوم من السنة وإن المنشأة قد قامت بإتباع الأسس والمبادئ المحاسبية بشكل منسجم من سنة إلى أخرى وتم الالتزام بالقوانين والتعليمات المحلية.[3]

من خلال هذه التعاريف يمكننا تعريف المراجعة على أنه فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع فحصا انتقادياً منظماً بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة.

استنادا إلى ما تم سرده في التعاريف السابقة، نلاحظ بأن هذه التعاريف ركزت على النقاط التي تتمحور حولها المراجعة وهي:[4]

- ✓ **الفحص:** يقصد به فحص البيانات والسجلات المحاسبية للتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها، أي فحص القياس المحاسبي وهو القياس الكمي والنقدي للأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة.

[1]- خالد آمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات –الناحية العملية-** ط2، دار وائل لنشر، عمان، 2004، ص11.

[2]- محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**،ط1، دار كنوز المعرفة العلمية لنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص ص17-18.

[3]- نواف محمد عباس الرمّاحي، **مراجعة المعاملات المالية**، دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص15.

[4]- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص ص10-11.

- ✓ **التحقيق:** يقصد به الحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية كأداة للتعبير السليم لنتيجة أعمال المؤسسة، وعلى مدى تمثيل المركز المالي للوضعية الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة.
- ✓ **التقرير:** يقصد به بلورة نتائج الفحص و التحقيق في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المعنية سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها، نستطيع القول بأن التقرير هو العملية الأخيرة من المراجعة و ثمرتها.

ثالثا: أهمية المراجعة.

تُؤدّى المراجعة من خلال علاقة ثلاثية الأطراف، تمثل الإدارة الطرف الأول، محافظ الحسابات الطرف الثاني، وأصحاب المصلحة في الشركة الطرف الثالث، وتبرز أهمية المراجعة من خلال القيمة المضافة التي تقدمها لمختلف الأطراف فيما يخص القوائم المالية للشركة التي هم أصحاب المصلحة فيها، ويمكن تلخيص أهمية المراجعة من خلال الأطراف المستفيدة من عمل محافظ الحسابات كما يلي:[1]

1- **مسيرو المؤسسة:** يعتمدون اعتمادا شبه كلي على المعلومات المحاسبية لوضع الخطط (الميزانيات التقديرية) ومنه مراقبة الأداء وتقييمه ومنه تحرص أن تكون تلك البيانات و المعلومات مدققة من طرف هيئة فنية محايدة.

2- **البنوك:** تعتمد على المعلومات المستقاة من القوائم المالية المدققة من طرف هيئة فنية محايدة لتبني عليها قرارات منح القروض و تسهيلات ائتمانية.

3- **الدولة:** تعتمد على القوائم المالية المدققة في أغراض كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي: التخطيط والرقابة، فرض الضرائب وتحديد الأسعار المحمية، تقرير الإعانات لبعض الصناعات التي تهتم بترقيتها.

4- **العمال:** تعتمد عليها نقابات العمال في مفاوضاتها مع الإدارة بشأن الأجور و المشاركة في الأرباح المحققة.

5- **المساهمين وملاك المؤسسة:** يهتم المساهمين في نتائج المراجعة وهذا للتأكد من:

- قدرة المسؤولين على التسيير الناجع؛

- الاستغلال الجيد والأمثل للأموال المستثمرة قبل الالتزام بقرارات جديدة؛

[1]- عزوز ميلود، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2007/2006، ص8.

- الكشف عن الأخطاء والغش ومنع حدوثها أو على الأقل الحد من انتشارها؛

6- **المساهمين المحتملين:** وهم أصحاب المدخرات، حيث تتقدم كضمان أساسي لطلب القروض و التحرك في حالات العسر المالي أو قرار الإفلاس أو في حالة استثمارات جديدة لطلب مساهماتهم.

7- **الدائنون والموردون:** إن سلامة المركز المالي تعطي الثقة المطلوبة في المعلومات والتي تتم بين المؤسسة ومتعامليها ودائنيها حيث يمكن أن يستعينوا برأي المراجع في القوائم المالية و المركز المالي، كما أن درجة السيولة والربح يعدان ذات أهمية قصوى لهم، وبالتالي هي تعتبر كأساس لتقرير سلامة الحالة المالية ولتحديد اتجاهها.

أهداف المراجعة: مراجعة الحسابات وسيلة وليست غاية، تقدم خدماتها للعديد من الجهات والفئات، التي تشكل قطاعات متنوعة في الاقتصاد.

الجدول: رقم (1-2) أهداف المراجعة.

الأهداف التقليدية	الأهداف المعاصرة
التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية.	اهتمت بالأهداف التقليدية وتعدت هذه الأهداف، إضافة (مهام) جديدة لعملية تدقيق الحسابات هي:
اكتشاف ما قد يوجد من غش وأخطاء وتلاعب وتزوير في العمليات والأحداث المسجلة، وتقليل فرص ارتكابها.	اشتمال أهداف التدقيق الحسابات على: تدقيق الأهداف المخططة، والقرارات المتخذة لتحقيق هذه الأهداف، وأيضا المعلومات التي اتخذت على أساسها القرارات.
الحصول على رأي فني محايد، يقوم على مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد في الدفاتر والسجلات، على ضوء، أدلة وقرائن إثبات متعارف عليها في مهنة التدقيق الحسابات.	اشتمال الأهداف على تدقيق كافة الأحداث والوقائع المالية (وغير المالية) أي للنظام المحاسبي بشقيه، باعتبار أن الوحدات الاقتصادية تعمل داخل الهيكل الاقتصادي لدولة.
	تقيم الأدلة والقرائن الإثبات واختيار الموضوعي منها، للتأكد و التحقق من عدالة القوائم المالية.
	تحول أسلوب تدقيق الحسابات من تدقيق الحسابات حول الحاسب، إلى تدقيق الحسابات من خلال الحاسب الالكتروني.
	تقييم الأدلة والقرائن الإثبات واختيار الموضوعي منها، للتأكد والتحقق من عدالة القوائم المالية.
	تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية، عن طريق محو الإسراف وذلك من خلال تطبيق تدقيق الحسابات باستخدام معايير الجودة العالمية.

المصدر: محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**،ط1، دار كنوز المعرفة العلمية لنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص21.

المطلب الثاني: فروض ومعايير المراجعة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الفروض والمعايير التي تتعلق بالمراجعة الحسابات.

أولا: الفروض.

تمثل الفروض في أي مجال للمعرفة نقطة بداية لتفكير المنظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام للنظرية التي تحكم هذا المجال، ومن ثم فإن إيجاد فروض عملية ضرورية لحل مشاكل المراجعة و التوصل إلى نتائج تساعدنا في إيجاد نظرية شاملة لها، ومن الملاحظ أن الفروض المراجعة لم تلقى الاهتمام الكافي كما هو الحال في مجال فروض المحاسبة، لذلك فإن وضع مجموعة من الفروض التي تأخذ في الاعتبار طبيعة المراجعة، ونوعية المشاكل التي تتعامل معها، وهو بمثابة إيجاد مجموعة من الفروض التجريبية التي يجب أن تخضع إلى لدراسة الانتقادية حتى يمكن أن تلقى قبول عام من المهنة. [1]

وتتمثل فروض المراجعة في:[2]

1/ **قابلية البيانات للفحص:** تتمحور المراجعة على فحص البيانات والمستندات المحاسبية بغية الحكم على المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها، وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية من جهة ومصداقية المعلومات المقدمة من جهة أخرى وتتمثل في:

* ملائمة المعلومات؛

* قابلية للفحص؛

* عدم التحيز في التسجيل؛

* قابلية القياس.

2/ **عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع والإدارة:** يقوم هذا الفرض على التبادل في المنافع بين المراجع والإدارة، من خلال إمداد هذه الأخيرة بمعلومات تمت مراجعتها من طرف المراجع بغية اتخاذ على

[1] – محمد سمير الصبان ومصطفى سليمان، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ص30.

[2] - محمد سمير صبان ومحمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص ص34-35.

أساسها قرارات صائبة، والعكس كذلك بالنسبة للمراجع بمده بمعلومات يستطيع أن يبدي على أساسها رأي فني محايد صائب على واقع وحقيقة تمثيل المعلومات المحاسبية للمؤسسة.

3/ **خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية أو تواطئيه:** يثير هذا الفرض مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم المسؤولية عن اكتشاف الأخطاء و التلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقيده بمعايير المراجعة المتفق عليها.

4/ **وجود نظام سليم لرقابة الداخلية:** إن وجود نظام سليم وقوي للرقابة الداخلية للمؤسسة يمكن من التقليل من حدوث الأخطاء والتلاعبات إن لم نقل حذفها نهائيا، كما يجعل المراجعة اقتصادية وعملية، بتبني المراجعة الاختيارية بدلا عن التفصيلية.[1]

5/ **التطبيق المناسب لمبادئ المحاسبة:** ويعني هذا الفرض أن مراقبي الحسابات يسترشدون بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة المواقف المعينة، وفي الوقت نفسه تكون لهم سنداً لتعضيد أرائهم، ويشبه ذلك ما تقتبسه المراجعة من مبادئ إحصائية فيها يتعلق بالمعاينة الإحصائية.

6/ **العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:**

نجد هذا الفرض مستمد من أحد فروض المحاسبة فرض استمرارية المشروع ويعني أن مراقب الحسابات إذا اتضح له أن إدارة المشروع رشيدة في تصرفاتها، وأن الرقابة الداخلية سليمة، فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل، إلا إذا وجد دليل عكس ذلك، والعكس صحيح، وبدون هذا الفرض تصبح عملية المراجعة مستحيلة إن لم تكن غير ممكنة.

7/ **مراقب الحسابات يزاول عمله كمراجع فقط:** رغم تعدد الخدمات التي يستطيع مراقب الحسابات أن يؤديها في عمله فإنه عندما يطلب منه إبداء رأي في سلامة القوائم المالية، وهذا الدور يشبه إلى حد كبير دور المحامي الذي يستطيع أداء العديد من الخدمات للجمهور، ولكن عندما يتولى الدفاع عن قضية معينة يكون مقيدا بها وليس لديه الحرية المطلقة، ويثير هذا الفرض موضوع استقلال مراقب الحسابات في أداء عمله ويمثل سندًا أساسيًا لحديّة عملية المراجعة.

[1]– محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص14.

8/ يفرض المركز المهني لمراقب الحسابات التزامات مهنية تتناسب وهذا المركز: نجد هذا الفرض لم يوضع تحت الدراسة الشاملة، ومع ذلك فإن التزامات المهنة التي يفرضها مركز مراقب الحسابات قد تم الاعتراف بها إلى حد ما بقبول مستويات(معايير) المراجعة المتعارف عليها.

ثانيا معايير المراجعة.

إن من أهم مقومات الأساسية لأية مهنة متطورة وجب وجود معايير أو مستويات أداء معينة ومتعارف عليها بين الممارسين لهذه المهنة، يعملون في ضوءها، ويسيرون على هديها في كافة مراحل العمل، ولمهنة تدقيق الحسابات معايير متعارف عليها في معظم بلدان العالم المتقدم محاسبيا، وهذه المعايير هي المرشد للقضاء وللمحاكم وللممارسين للمهنة أو الدارسين لهذا العلم، ولقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهدا على وضع معايير أداء معينة صدرت في عام 1954 ضمن كتيب تحت عنوان "**معايير التدقيق المتعارف عليها**" مقسمة إلى ثلاث مجموعات رئيسية:[1]

1/ معايير عامة: هي مجموعة من المعايير تتعلق بالتكوين الذاتي أو الشخصي لمن يزاولون مهنة التدقيق، ويطلق عليها البعض بالمعايير الشخصية، وتتضمن ما يلي:

. يجب أن يقوم بالتدقيق شخص أو أشخاص حائزون على التدريب الفني الملائم والكفاءة اللازمة في تدقيق الحسابات.

. على مدقق الحسابات أن يلتزم دائما بالاستقلال تفكيره في جميع الأمور التي تنتمي إلى المهمة المنوطة به.

. على مدقق الحسابات أن يبذل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق ووضع التقرير.

2/ معايير العمل الميداني: هي مجموعة من المعايير المتعلقة بإجراءات تنفيذ عملية التدقيق وتحتوي على:

. يجب وضع مخطط وافٍ لعملية التدقيق كما يجب الإشراف بدقة على المساعدين الذين قد يستعين بهم المدقق.

. يجب القيام بدراسة وافية وإجراء تقييم شامل لنظام الرقابة الداخلية المعمول به ليكون أساسا للاعتماد عليه أثناء القيام بمهمة التدقيق وليجري على ضوءه تحديد مدى الفحوصات التي يجب أن تقتصر عليها أعمال تدقيق الحسابات.

[1]– خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص16-17.

. يجب التوصل إلى عناصر ثبوتية جديرة بالثقة وذلك للمعاينة والملاحظة والتحريات والإثباتات التي من شأنها أن تكون أساساً معقولاً لإبداء الرأي العائد للبيانات المالية التي يحقق فيها.

3/ **معايير إعداد التقرير:** هي مجموعة من المعايير المتعلقة بإعداد التقرير النهائي وشروط ذلك التقرير، أن يتضمن:

. يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

. يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت في الفترة الحالية المعمول عنها الحساب بنفس طريقة الفترة السابقة.

. تعبر البيانات الواردة بالقوائم المالية معبرة تعبيراً كافيا عما تُكِنُّهُ هذه القوائم من معلومات ما لم يذكر في التقرير ما يفيد خلاف ذلك.

. يجب أن يتضمن التقرير رأي المدقق في القوائم المالية ككل، أو امتناعه عن إبداء الرأي، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن التقرير الأسباب التي أدت إلى ذلك.

المطلب الثالث: أنواع المراجعة.

يوجد أنواع متعددة للمراجعة تختلف بإختلاف المعيار الذي ينظر من خلاله إلى المراجعة، لكن هذا التنوع في المراجعة لايؤثر في جوهر عملية المراجعة، أي أن مفهوم المراجعة والأصول والأسس التي تقوم عليها لا تتغير بتغير المعيار الذي ينظر منه إلى المراجعة، حيث يمكننا التمييز الأنواع التالية للمراجعة:[1]

أ/ من حيث المصدر الذي ينص عليها: تنقسم من حيث المصدر الذي ينص عليها إلى:

1- **مراجعة قانونية (إلزامية):** هي المراجعة التي ينص عليها القانون، حيث يلزم القانون عدداً من المنشآت بمراجعة حساباتها وأهم هذه المنشآت شركات الأموال.

2- **المراجعة الاختيارية:** هي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني وإنما بناء على اتفاق بين الشركاء للقيام بها بواسطة مراجع خارجي، ويحدث هذا غالبا في شركات الأشخاص، أو المؤسسات الفردية، إن واجبات المراجع

[1]- حسين احمد دحدوح وحسين يوسف قاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري و الإجراءات العملية**، الجزء الأول، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2009، ص ص49-50.

في هذه الحالة محدودة في اتفاق الذي تم مع الشركة أو المنشأة الفردية بحيث يمكن توسيع نطاق المراجعة أوتضيقها.

ب/ من حيث حجم الاختبارات: تنقسم إلى:

1- **مراجعة شاملة:** يقصد بها المراجعة التي تشمل جميع الأعمال التي تمت خلال السنة المالية، لذا يجب فحص جميع البيانات المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية والتأكد من عدالة القوائم المالية، ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال والمركز المالي، إلا أن هذا النوع غير ملائم ويعتبر غير اقتصادي لأنه يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين من قبل مراجع الحسابات.

2- **المراجعة الاختبارية:** هي المراجعة التي تقوم على انتقاء عينة من العمليات وفحصها وتعميم نتائج الفحص على مجتمع الدراسة، وحجم هذه العينة يتوقف على متانة وقوة الرقابة الداخلية الموجودة في الشركة وإذا وجد المراجع أخطاء في الدفاتر والسجلات وجب عليه توسيع حجم العينة، إلا أذا تواجدت لديه القناعة الكافية بأن السجلات والدفاتر والحسابات ستعكس رأيه النهائي حول عدالة القوائم المالية.

جـــ/ من زاوية أو نطاق المراجعة: يعتبر مجال أو نطاق المراجعة من بين أهم المحددات التي تفرز نوعين من المراجعة هما:[1]

1- **المراجعة الكاملة:** هي المراجعة التي يحق فيها للمراجع أن يطلع أو يدرس جميع قيود المؤسسة ويفحص مستنداتها وتكون مسؤوليته مطلقة عن الأخطاء أو التزوير **أو** الغش المرتكب داخل المؤسسة.

2- **المراجعة الجزئية:** هي اقتصار المراجع على دراسة جزء من عمليات المؤسسة وذلك بناء على اتفاق مع أصحاب العلاقة الذين يريدون التأكد من سّيرِ بعض القطاعات في مؤسستهم، مثال ذلك المراجعة النقدية لوحدها، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المراجع ضيقة ولا يسأل عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة لإهماله أوجهله في دراسة القطاع الذي خصص له عند الاتفاق، لهذا كان من الضروري في مثل هذه الحالات أن يكون الاتفاق خطيا لكي يضمن المراجع حدود مسؤولياته.

[1]- خالدي المعتز بالله، **مساهمة المراجعة الداخلية في اتخاذ القرارات المالية –دراسة ميدانية**– مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص9.

د/ من حيث مواعيد تنفيذ المهمة:[1] وفق هذا المعيار يمكن تقسيمه إلى قسمين :

1- **مراجعة مستمرة:** تتم من خلال عمليات الفحص وإجراء الاختبارات خلال السنة المالية ككل وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا سواء كانت بطريقة منظمة، كأن تتم بصفة أسبوعية أو شهرية أو بطريقة غير منظمة، وهذا النوع يتبعه المراجع بصفة خاصة في حالة:

- كبر حجم المؤسسة وكذا كبر تعدد عملياتها؛
- عدم التمكن من تقييم نظام الرقابة الداخلية للحكم على مدى كفاءته؛
- توافر عدد كبير من مساعدي المراجع، ما يمكنهم من التردد على المؤسسة بصفة مستمرة ولهذا النوع مزايا وعيوب:

1-1 المزايا:

- يمكن للمدقق أن يقوم بالتدقيق أكثر تفصيلا نظرا لوجود الوقت الكافي على مدار السنة؛
- كثرة تردد المدقق على المؤسسة له أثره في انتظام العمل وانجازه بسرعة ودقة وتقليل فرص ارتكاب الغش والتلاعب؛
- تمكن المدقق من الانتهاء من التدقيق النهائي في وقت قصير؛
- تصحيح المؤسسة للأخطاء بصورة سريعة، ويمكن من اكتشاف التلاعب قبل أن يستفحل؛
- انتظام العمل بالنسبة لأعمال المدقق، حيث يوزع وقته ووقت مساعديه على المؤسسات المختلفة التي يقوم بتدقيقها طوال السنة.

2-1 العيوب:

- هناك احتمالا لتلاعب الموظفين في الأعمال التي سبق تدقيقها؛
- عرقلة أعمال المؤسسة أثناء القيام بأعمال التدقيق؛
- ترهق المدقق ومساعديه نظراً لامتدادها لوقت طويل واحتمال دخول المدقق في روتين؛

[1] – محمد أمين مازون، **التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر03، 2011/2010، ص12.

- التردد الكثير للمدقق على المؤسسة قد ينتج عنه صلات مع الموظفين قد يضر بمصالح العمل أو ينجم عنها إحراج في حالة اكتشافه للخطأ.

2 - **المراجعة النهائية:**[1] يستعمل هذا النوع عادة في نهاية السنة المالية، إذ يعين المراجع في ظل هذا النوع بعد الانتهاء من التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي، والواقع أن هذا النوع يكون في المؤسسات الصغيرة التي تكون عدد عملياتها قليل ويستطيع المراجع التحكم في الوضعية في ظل محدودية مدة المراجعة. ولهذا النوع من المراجعة مزايا وعيوب:

2-1 المزايا:

- عدم إمكانية تلاعب الموظفين في المستندات والسجلات وكل ما يتعلق بالسنة المالية الماضية من معالجة البيانات المحاسبية والقوائم المالية الختامية، باعتبار أن المعلومات التي تنصب عليها المراجعة تعود إلى السنة المالية التي انتهت؛
- انخفاض تكاليفها نسبيا مقارنة بالمراجعة المستمرة، اعتمادا في ذلك على الوقت المستغرق.

2-2 العيوب:

- قصر الفترة الزمنية اللازمة للمراجعة، مما يؤدي إلى عدم التمكن من إصدار حكم سليم حول مخرجات نظام المعلومات المحاسبية في ظل العمليات العديدة للمؤسسة؛
- إن اكتشاف الأخطاء والتلاعب بعد انتهاء السنة المالية، قد يترتب عليه عدم إمكانية معالجة ما تم اكتشافه، مما يعكس صراحة عدم تمثيل المعلومات المحاسبية المراجعة للحقائق داخل المؤسسة؛
- في ظل نقص عدد المراجعين في بعض المناطق، قد يُسند إلى مراجع معين عدة أعمال للمراجعة مما قد يؤثر سلبا على نوعية العمل الذي يتبلور في رأي الفني المقدم من طرفه.

ه/ من حيث الهدف: يمكن تقسيم المراجعة استنادا إلى الهدف من الوظيفة المؤداة إلى[2] :

1- **مراجعة القوائم المالية:** تنطوي هذه المراجعة على تجميع الأدلة عن البيانات التي تشتمل عليها القوائم المالية لأية وحدة، واستخدام هذه الأدلة للتأكد من مدى تطبيق الوحدة للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.

[1] – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص ص26-27.

[2] – حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف قاضي، مرجع سبق ذكره، ص ص54-55.

2- **مراجعة الإلزام:** تهدف مراجعة الالتزام إلى تحديد مدى التزام المنشأة بموضوع المراجعة بالسياسات الإدارية المحددة أو القوانين المعمول بها، والمعيار المستخدم لقياس هذا الالتزام قد يكون السياسات التي تتبناها الإدارة أوقانوناً وما يرتبط به من لوائح تنفيذية، مثل قانون الضرائب، قانون الشركات، قانون العمل...الخ.

3- **المراجعة التشغيلية:** تتمثل في الفحص المنظم لأنشطة الوحدة الاقتصادية أو جزء منها تحقيقا لأهداف معينة ترتبط بتقويم الأداء وتحديد فرص تحسين وتطوير هذا الأداء وإصدار التوصيات بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص.

و/ من زاوية القائم بعملية المراجعة. وتنقسم إلى:[1]

1- **المراجعة الداخلية:** قد يقوم بعملية التدقيق شخص من داخل المنشأة يقوم بعملية الفحص للدفاتر والسجلات ومدى الالتزام بالمعايير المحاسبة خلال عملية التسجيل في الدفاتر والسجلات، وفي هذه الحالة يسمى هذا التدقيق بالتدقيق الداخلي وهو يعتبر إحدى الأدوات الرقابة ويعتبر أداة بيد المنشأة كونه يتم التدقيق من قبل شخص موظف في المنشأة ويخضع لسلطة الإدارة ومن واجبات التدقيق الداخلي فيما يخص تزويد الإدارة بالمعلومات في ما يلي:

أ/ دقة أنظمة الرقابة الداخلية؛

ب/ الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من أقسام المشروع؛

جـــ/ كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي، وكذا كمؤشر يعكس بصدق نتائج العمليات والمركز المالي.

2- **المراجعة الخارجية:** هو الفحص الانتقادي للدفاتر والسجلات من قبل شخص محايد خارجي في سبيل الحصول على رأي فني محايد حول صدق القوائم المالية ويتم تعيين المدقق الخارجي بعقد بينه وبين المنشأة.

والجدول التالي يوضح أهم أوجه المقارنة بين المراجع الداخلي والخارجي.

[1]- غسان فلاح مطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصرة –الناحية النظرية-** ط2، دار المسيرة لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص25.

الجدول: رقم (1-3) أوجه الاختلاف بين المراجع الداخلي والخارجي.

البيان	المراجع الخارجي	المراجع الداخلي
الهدف	الهدف الرئيسي: خدمة طرف ثالث عن طريق إبداء الرأي في سلامة وصدق القوائم المالية التي تحددها الإدارة عن طريق نتيجة الأعمال والمركز المالي. الهدف الثانوي: اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية.	الهدف الرئيسي: خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المعلومات المحاسبية كفئ ويقدم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة وبذلك ينصب الهدف الرئيسي على اكتشاف ومنع الأخطاء والغش والانحراف عن السياسات الموضوعة.
نوعية من يقوم بالمراجعة	شخص مهني مستقل من الخارج المشروع يعين بواسطة الملاك.	موظف من داخل الهيكل التنظيمي للمشروع ويعين بواسطة الإدارة.
درجة الاستقلال في أداء العمل وإبداء الرأي	يتمتع بالاستقلال الكامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقييم وإبداء الرأي.	يتمتع باستقلال جزئي، فهو مستقل عن بعض الإدارات يلبي رغبات حاجات الإدارات الأخرى.
المسؤولية	مسؤولية أمام الملاك، ومن ثم يقدم تقرير عن نتائج الفحص ورأيه الفني عن القوائم المالية إليهم.	مسؤولية أمام الإدارة ومن ثم يقدم تقرير بنتائج الفحص والدراسة إلى مستويات الإدارة العليا.
نطاق العمل	يحدد ذلك أمر التعين والعرف السائد ومعايير المراجعة المتعارف عليها وما تنص عليه القوانين المنظمة لأعمال المراجعة الخارجية.	تحديد الإدارة نطاق عمل المراجع الداخلي فيقدر المسؤوليات التي تعهد بها الإدارة للمراجع الداخلي يكون نطاق عمله.
توقيت الأداء	يتم الفحص غالبا مرة واحدة في نهاية السنة المالية وقد يكون في بعض الأحيان على فترات متقطعة من خلال السنة.	يتم الفحص بصورة مستمرة على مدار السنة.

المصدر: محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2003، ص34.

❖ الفرق بين أنوع المراجعة الخارجية: يفرق في الواقع بين ثلاث أنواع من المراجعة الخارجية للحسابات وهي:[1]

– **المراجعة القانونية:** (Audit légal) أي التي يفرضها القانون، وتتمثل في أعمال الرقابة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظ الحسابات (Commissaire aux comptes).

– **المراجعة التعاقدية:** الاختيارية (Audit contractuel) التي يقوم بها محترف بطلب من أحد الأطراف الداخلية أو الخارجية المتعاملة مع المؤسسة والتي يمكن تجديدها سنويا.

– **الخبرة القضائية:** (Expertise judiciaire) التي يقوم بها محترف خارجي بطلب من المحكمة.

المبحث الثاني: هيئات التنظيم المهني للمراجعة.

تلعب المؤسسات المهنية والمعاهد والجمعيات والنقابات العاملة في مجال المحاسبة وتدقيق الحسابات دورا هاما في الربط بين النظرية والتطبيق، وذلك لما تقوم به هذه المؤسسات من تدريب وتأهيل لتعميق الوعي والمعرفة وتطوير المهارات المهنية للعاملين في مهنة تدقيق الحسابات، وتأتي أهمية هذه المؤسسات في كونها مبادرات من العاملين في مجال المحاسبة والمراجعة من أساتذة الجامعات المتخصصين والمهتمين بالمهنة.

المطلب الأول: الهيئات الدولية للمراجعة.

من أبرز الهيئات الدولية التي تشرف على تنظيم مهنة المراجعة على المستوى العالمي الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، ولجنة ممارسة التدقيق الدولي (IAPC) والمعهد الامريكي للمحاسبين القانونين العموميين (IAPCA)

أولا: الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

تأسس الاتحاد الدولي للمحاسبين في 07 أكتوبر سنة 1977 من قبل 63 منظمة تمثل 49 دولة، بصفته منظمة دولية تهتم بمهنة المحاسبة وما يحيط بها من مراجعة، إذ بلغ عدد أعضائه بعد عدة سنوات من الوجود 155 عضو ومنظمة مهنية منتشرة في 118 دولة يمثلون أكثر من (2.5) مليونين ونصف مليون محاسب.

[1] – محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، الطبعة الثانية، الساحة المركزية–بن عكنون– الجزائر، 2005، ص27.

يهدف الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى دعم تنمية وتطوير مهنة المحاسبة بشكل متجانس باستخدام معايير توافقية وإلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى والتشجيع على استخدام في ظل علاقته الوطيدة مع الهيئات والمنظمات المحاسبية الدولية والإقليمية في مختلف أنحاء العالم. [1]

1/ **الأهداف والمهام التي كلف بتحقيقها** ونوجزها في ما يلي: [2]

1- اقتراح وتطوير معايير وأدلة المراجعة الدولية؛

2- اقتراح وتطوير قواعد السلوك المهني؛

3- تحديد متطلبات ومكونات برنامج التعليم والتدريب والتطوير المهني؛

4- تقييم وتطوير اساليب المحاسبة الادارية؛

5- تجميع وتحليل البيانات وإجراء البحوث والدراسات حول سبل تطوير إدارة مكاتب المراجعة؛

6- القيام بدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالمهنة مثل المسؤولية القانونية للمراجعين؛

7- تشجيع وتقوية العلاقة مع مختلف الفئات التي تستخدم القوائم المالية؛

8- التعاون مع الهيئات المناظرة (القطرية والإقليمية) والمساعدة في انتشار مثل هذه الهيئات؛

9- إصدار الدوريات كوسيلة لتبادل الآراء والأفكار بين المهتمين بالمهنة؛

10- تنظيم عملية التبادل المعلومات في مجال تقنية وتطوير المعلومات؛

11- التنظيم والإشراف على الاجتماعات الدورية لأعضاء الإتحاد؛

12- تشجيع الراغبين في الدخول إلى الاتحاد والمشاركة في نشاطاته والتعريف بها.

[1] – مسعود صديقي، **المحاسبة المالية، طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري IAS/IFRS**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 38.

[2] – علي عمر أحمد سويسي،**معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا**،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2011/2010 ص38.

2/ اللجان التي يشمل عليها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC):[1]

- ✓ لجنة التكوين؛
- ✓ لجنة المحاسبة المالية والتسيير؛
- ✓ لجنة تطبيقات المراجعة؛
- ✓ لجنة الاخلاقيات (السلوك المهني)؛
- ✓ لجنة القطاع العام.

ثانيا: اللجنة الدولية للممارسة المراجعة (IAPC).

لقد أعطيت هذه اللجنة صلاحيات إصدار مسودات معايير المراجعة والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس (IFAC)، على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها، ويتم تعيين أعضاء لجنة ممارسة المراجعة الدولية (IAPC) من قبل منظمات اعضاء يمثلون دولاً يختارون مجلس الاتحاد وقد تضم اللجان الفرعية التي تشكلها لجنة ممارسة المراجعة الدولية ابتداء من سنة(1994) اعضاء من 13 دولة وهي استراليا، البرازيل، كندا، مصر، المانيا، فرنسا، مكسيك، هولندا، اليابان، الهند، السويد، إنجلترا، الولايات المتحدة الامركية. وتبدأ إجراءات العمل في لجنة ممارسة المراجعة الدولية باختيارها مواضيع من اجل دراسة تفصيلية، بعد أن يتم تأسيس لجنة الفرعية لهذا الغرض حيث تقوم اللجنة بتفويض المسؤولية لهذه اللجنة الفرعية، بدراسة المعلومات الأساسية التي تكون على شكل بيانات ووصيات أو دراسات أو معايير صادرة عن المنظمات الأعضاء أو الهيئات الاقليمية أو هيئات أخرى، ثم تعد مسودة العرض كنتيجة لهذه الدراسة، لكي تقوم لجنة ممارسة المراجعة بدراستها ومناقشتها. وتقوم اللجنة بتوزيع المسودات بشكل موسع بهدف الحصول على كافة الانتقادات والتعليقات من منظمات الأعضاء ومن الوكالات الدولية التي يحددها الإتحاد كما تترك لهم الوقت الكافي لإبداء أرائهم وتعليقاتهم، ومن ثم تعدل اللجنة المسودة العرض بشكل مناسب بعد أن تتلقى تلك التعليقات، وتقوم بدراستها والتصويت بحسب قواعد الأغلبية وعند إصدار المعيار أو البيان يحدد سيرانه.[2]

[1]– مسعود صديقي؛ المرجع السابق، ص39.

[2]– لقليطي الأخضر، **مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية بالجزائر دراسة حالة من خلال استبيان**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص41.

ثالثا: المعهد الامريكي للمحاسبين القانونين العموميين (IACPA). [1]

أسس هذا المعهد عام 1887م وهو منظمة مهنية للمحاسبين المجازين بممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق في الولايات المتحدة الأمركية وتتبعه لجنتان هما "**اللجنة التنفذية لمعايير المحاسبة**" التي تهتم بالمحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف، ولجنة "**معايير التدقيق**".

في البداية كان يَرى IACPA ضرورة ترك كل مؤسسة حرة في اختيار طرقها المحاسبية الخاصة ضمن حدود واسعة، على أن تتصف بها وتستمر في استخدامها من عام إلى لآخر، حيث أعدت الجنة المنبثقة من المعهد مبادئ عامة تم إقرارها من بورصة الأوراق المالية لنيويورك عام 1932م فكانت المحاولة الأولى التي فرضت على المؤسسات المسجلة بالبورصة مجموعة من الشروط والمبادئ.

في عام 1936م إعتمد المعهد مصطلح "**مبادئ المحاسبية مقبولة عموما**" وكان الاهتمام موجهاً لمبدأ الثبات في اتباع النسق، بعد ذلك تم تكوين لجنة الاجراءات المحاسبية سنة 1938م التي اكتفت بمناقشة المشكلات الجارية وإصدار توصيات تمثل ردود فعل سريعة لحل مشاكل التطبيق العملي ضمن 51 بحثا باسم "**منشورات مصطلحات المحاسبية**"

ويقوم IACPA حاليا بإصدار معايير التدقيق وتقييم اقتراحات وآراء حول بعض النقاط المحاسبية غير المتعلقة بمجلس المعايير الدولية .

ومن أهم ما نشر المعهد مجلة المحاسبة التي تهتم بنشر مقالات والبحوث الخاصة بمهنة المحاسبة، وكذا نشرات معايير المحاسبة المالية والمعايير التي يصدرها المعهد نشرات معايير المراجعة، النشرات المختلفة المختصة بمعايير والمبادئ والإجراءات المحاسبية .

ويعقد المعهد امتحان قبول لمزاولة المهنة حيث لايوجد فصل بين مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات.

[1] – شعيب حمزة، مداخلة بعنوان **التنظيم المحاسبي في المدرستين الامركية والفرنسية –بين جهود التوافق الدولي وضغوط البيئة الوطنية**– ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبية IFRS/ISA والمعايير الدولية للمراجعة ISA، جامعة سعد دحلب، البليدة، 14/13 ديسمبر 2011، ص 11.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية للمراجعة.

لقد صاحبت الهيئات والمنظمات المهنية في الجزائر خاصة المتعلقة مباشرة بمهنة المحاسبة، تلك الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري والمتعلقة بتبني الأنظمة المحاسبية وتتمثل هذه الهيئات التي تنظم مهنة المحاسبة والمراجعة في:

أولا: المجلس الوطني للمحاسبة.

لقد تم الاعلان عن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة بفعل المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 1996/09/25 وطبقا للمادة 02 من هذا المرسوم يعتبر هذا المجلس جهازا استشاريا ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك، يقوم بمهنة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط مقاييس المحاسبة والتطبيقات المرتبطة بها، وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه، بمبادرة منه أو الطلب من الوزير المكلف بالمالية.[1]

1-1 صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة.

تتمثل صلاحيات المجلس، طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم فيما يلي:[2]

أ- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتعليمها؛

ب- انجاز أو تكيف كل الدراسات والتحاليل في مجال تنمية استخدام الأدوات والطرق المحاسبية،

ج- اقتراح كل التدابير التي تدخل في اطار التوحيد المحاسبي واستغلالها العقلاني؛

د- الافصاح وإبداء الرأي والتوصيات بشأن مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة؛

ه- المشاركة في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية ،

و- متابعة تطوير المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي؛

ز- تنظيم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه؛

[1]- لقيطي عمر، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2]- حكيمة مناعي، مرجع سبق ذكره، ص173.

ح- نشر تقاريره ودراساته وتحاليله وتوجيهاته.

ثانيا: المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

أنشئت المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بموجب قانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 لاسيما المادة الخامسة منه، وهي هيئة مهنية تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع ثلاثة اصناف من المهنيين وهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المؤهلون لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها القانون 08/91، ويدير هذه المنظمة مجلسا مقره الجزائر العاصمة.[1]

❖ **مهام المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين** تلخص المادة 09 من القانون 90-08 مجمل المهام المتمثلة في:[2]

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها؛
- الدفاع على كرامة اعضائها واستقلاليتهم؛
- تحديد النظام الداخلي للمنظمة الذي يتعلق بشروط المهنة وخصوصياتها؛
- مساعدة السلطات العمومية ميدان التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير؛
- تمثيل مصالح المهنة تجاه السلطات والغير من المنظمات الاجنبية؛
- إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- تقدير في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للانجازات والشهادات التي يقدمها المرشحون للتسجيل في هذه المهن؛

[1]- شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص150 .

[2]- براق محمد وقمار عمر،مداخلة بعنوان "**أثر الاصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية بالجزائر**، المؤتمر العلمي حول الاصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 29و30 نوفمبر 2011، ص5.

– التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها.

ثالثا: الفصل بين المنظمات الثلاثة وتحديد مسؤولية كل واحدة منها:[1]

أ- المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

المصف الوطني للخبراء المحاسبين هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، يضم اشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسبي، ويضم هذا التنظيم تسعة (9) أعضاء عن طريق الانتخاب العام.

كما يضم ممثلا لوزير المالية يتبوأ المنصب الذي يحدده له التنظيم.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 17 جانفي 2011، تشكيلة المجلس الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.

ب- الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات هي تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، يضم أشخاص طبيعيين أومعنويين مؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات، ويضم (9) أعضاء عن طريق الانتخاب العام.

كما يضم ممثلا لوزير المالية يتبوأ المنصب الذي يحدده له التنظيم.

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011، تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره.

ج- المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين هي تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، يضم أشخاص طبيعيين أومعنويين مؤهلين لممارسة مهنة محاسب معتمد، ويضم (9) أعضاء عن طريق الانتخاب العام.

كما يضم ممثلا لويز المالية يتبوأ المنصب الذي يحدده له التنظيم.

[1]– حمزة العرابي، **المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2012-2013، ص122.

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27 جانفي 2011، تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره.

المطلب الثالث: معايير المراجعة الدولية.

يعتبر وضع معايير دولية للمحاسبة أو التدقيق استجابة لنمو السريع لأسواق المالية العالمية واتساع نطاق التجارة الدولية، وتعاظم الدور الاقتصادي للشركات ، والذي انعكس على حجم ونوعية الدور الذي ينبغي أن تلعبه المهنة في تنظيم الحياة الاقتصادية مما أوجب وضع معايير دولية متمثلة في:

أولا: مدخل لمعايير التدقيق الدولية.

أ/ مفهوم معايير التدقيق الدولية:

تحتوي المعايير الدولية للتدقيق على المبادئ والإجراءات الجوهرية والإرشادات و الاضاحات المتعلقة بمراجعة القوائم المالية، ويمكن تعريفها على أنها قرائن أو قواعد توضح العرف المهني الدولي المتفق عليه والتي يمكن الرجوع اليها عند قصور المعايير المحلية، وبالتالي فان المعايير الدولية للتدقيق تمثل انماط ما يجب أن يكون عليه الأداء الفعلي لممارسة المهنة عبر العالم.[1]

ب/ نشأة المعايير:[2]

نتيجة لتزايد الاهتمام بمعايير المحاسبة والتدقيق، تأسس الاتحاد الدولي للمحاسبين 1977/10/07 بموجب اتفاقية بين 63 منظمة وهيئة محاسبية تمثل 49 دولة.

ولقد انبثقت عن لجنة المعايير أو الأدلة الدولية للتدقيق، والتي تهتم بإصدار المعايير الدولية للتدقيق نيابة عن الإتحاد، وقد بدأت في إصدار المعايير بهدف توحيد الممارسات المهنية عبر كافة أنحاء العالم، ووصلت المعايير إلى 27 معيار سنة 1988، وحظيت الدعوة لإيجاد معايير دولية للتدقيق باهتمام متزايد من قبل الممارسين لمهنة التدقيق و المستفيدين من خدماته محليا ودوليا، وذلك لما لها من اهمية ولدورها في تقليل التفاوت في الأداء بين الممارسين في معظم دول العالم للاقتراب من الموضوعية قدر الامكان.

[1] – بوعرار احمد شمس الدين وسيد محمد، **مدى توافق التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون رقم 10-01،(دراسة ميدانية)**، الماتقى تحت عنوان مكانة النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل المعايير الدولية للتدقيق ومهنة التدقيق، 2012، ص7.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

جـــ/ **الاهداف:** تسعى المعايير لتحقيق الأهداف التالية:

. معالجة احتمال حدوث مشاكل عند اعداد ومراجعة القوائم المالية الموحدة للشركات متعددة الجنسيات.

. جعل القوائم المالية الصادرة عن الشركات الدولية ذات موثوقية وصالحة للمقارنة و التحليل المالي.

. سهولة اجراء مقارنات في القوائم المالية في أكثر من دولة و زيادة مجال اتخاذ القرارات الاستثمارية.

. وجود المعايير الدولية للتدقيق جنبا الى جنب مع معايير المحاسبة الدولية يفيد المستثمرين الذين يتخذون قراراتهم على الاعتبارات الدولية أكثر من اعتمادهم ظروف البيئة المحلية.

ثانيا: عرض للمعايير الدولية للمراجعة أو التدقيق.

انطلاقا من المعايير العامة للمراجعة (المعايير العامة، معاييرالعمل الميداني ومعايير اعداد التقرير) حاولت لجنة المعايير الدولية للتدقيق (التي اصبحت فيما بعد مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكد(IAASB)) المنبثقة من الاتحاد الدولي للمحاسبين تطوير هذه القواعد وتصنيفها في شكل مجموعات متجانسة نلخصها فيما يلي:[1]

1- **الصنف الأول: معايير الأمور التمهيدية: 100-199 واشتملت ما يلي:**

- ✓ مقدمة تمهيدية عن المعايير الدولية للتدقيق والخدمات ذات العلاقة (ISA100)؛
- ✓ إطار المصطلحات (ISA110)؛
- ✓ اطار المعايير الدولية للتدقيق (ISA120).

2- **الصنف الثاني: معايير المسؤوليات: 200-299 واشتملت على المعايير الآتية:**

- ✓ الاهداف العامة للمراجع المستقل وتنفيذ المراجعة وفقا للمعايير الدولية للتدقيق (ISA200)؛
- ✓ الاتفاق حول آجال وشروط مهمة المراجعة أو الشروط التكيف بالمراجع(ISA210)؛
- ✓ رقابة جودة مراجعة القوائم المالية (ISA220)؛
- ✓ توثيق المراجعة (ISA230)؛
- ✓ مسؤولية المراجع فيما يتعلق بأعمال الغش أثناء مراجعة القوائم المالية (ISA240)؛

[1] – عمور جمال، **ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر وتكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة (ISA)**، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012،ص ص 10-11.

- ✓ مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق القوائم المالية (ISA250)؛
- ✓ الاتصال مع مسؤولي المؤسسة أو الحوكمة (ISA260)؛
- ✓ الاتصال مع القائمين على الحوكمة والادارة في حالة ضعف الرقابة الداخلية (ISA265).

3- **الصنف الثالث: معايير التخطيط: 300-399 واشتملت على المعايير الآتية:**

- ✓ تخطيط مراجعة القوائم المالية (ISA300)؛
- ✓ معرفة المؤسسة ومحيطها بغرض تحديد وتقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية (ISA315)؛
- ✓ الاهمية النسبية في التخطيط وتنفيذ عملية المراجعة (ISA320)؛
- ✓ إجابات المراجع فيما يتعلق بتقييم المخاطر(IAS330).

4- **الصنف الرابع: معايير نظام الرقابة الداخلية: 400-499 وتتمثل فيما يلي:**

- ✓ العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تدقيق المؤسسات تستخدم مؤسسات خدمية (ISA402)؛
- ✓ تقييم الانحرافات المكتشفة أثناء التدقيق (ISA450).

5- **الصنف الخامس: معايير أدلة الإثبات 500-599 وتتمثل فيما يلي:**

- ✓ ادلة الاثبات (ISA500)؛
- ✓ أدلة الاثبات – اعتبارات خاصة لبنود محددة (ISA501)؛
- ✓ مصادقات خارجية (ISA505)؛
- ✓ التكليف بمرجعية لأول مرة – الأرصدة الافتتاحية (ISA510)؛
- ✓ الإجراءات التحليلية (ISA520).
- ✓ العينات في عملية التدقيق (ISA530)؛
- ✓ مراجعة التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المعتمدة على القيمة العادلة (ISA540)؛
- ✓ الأطراف ذات العلاقة (ISA550)؛
- ✓ الأحداث اللاحقة لتاريخ الإقفال (IAS560)؛
- ✓ استمرارية الاستغلال أو النشاط (ISA570)؛

- ✓ التصريحات المكتوبة (إقرارات الإدارة) (ISA580).

6- الصنف السادس: معايير الاستفادة من عمل الآخرين:600-699 وتتمثل في:

- ✓ مراجعة القوائم المالية للمجمعات بما فيها استعمال أعمال مراجعي الفروع – اعتبارات خاصة (ISA600)؛
- ✓ استعمال أعمال المراجعين الداخليين (ISA610)؛
- ✓ استعمال المراجع لأعمال الخبير (ISA620).

7- الصنف السابع: معايير استنتاجات المراجعة وإصدار التقارير 700-799 وتتمثل في:

- ✓ الرأي والتقرير حول القوائم المالية (ISA700)؛
- ✓ التعبير عن رأي معدل أو مغير في تقرير المراجع المستقل (ISA705)؛
- ✓ فقرات الملاحظات وفقرات حول بنود أخرى في تقرير المراجعة الخارجي (ISA706)؛
- ✓ المعلومات المقارنة والقوائم المالية المقارنة (ISA710)؛
- ✓ مسؤولية المراجع فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في وثائق تحتوي على قوائم مالية تم مراجعتها (ISA720).

8- الصنف الثامن: معايير تتعلق بمجالات متخصصة 800-899 وتتمثل في:

- ✓ مراجعة القوائم المالية معدة طبقا لمخرجات ذات طابع خاص –اعتبار خاصة -(ISA800)؛
- ✓ مراجعة القوائم المالية الشاذة وعناصر وحسابات وبنود خاصة لقائمة مالية –اعتبارات خاصة – (ISA805)؛
- ✓ مهمات تمس إصدار تقرير ملخص حول القوائم المالية (ISA810).

وهناك معايير كثيرة تمس مجالات عديدة كالمجالات المتخصصة ومعايير المراجعة الداخلية وغيرها من المعايير.

المبحث الثالث: القوائم المالية.

بعد التعرف على مدخل للمراجعة ومن يقوم بها، يتناول في هذا المبحث القوائم المالية لأهميتها في عملية التدقيق.

المطلب الأول: تعريف، خصائص، أهداف القوائم المالية.

لابد للقوائم أن تسمح بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة وفعاليتها ووضعية توازنها المالي لكي يكون في مقدار المساهمين والمستثمرين اتخاذ قرار استثمار أو التخلي عنه.

أولا: تعريف القوائم المالية. هناك عدة تعاريف للقوائم المالية نذكر منها:

التعريف الأول: ما هي إلاّ ملخصات لكتلة البيانات المحاسبية التي تخص المشروع، كما تعد وسيلة فعالة التي بمقتضاها يتمكن قارئها من فهم أنشطة المشروع، فبدونها لايمكن إطلاقا التعرف عى أنشطة المشروع ونتائجه، كما لا يمكن التعرف على الموارد الاقتصادية التي تحت وصاية المشروع، ومصادر تمويلها.[1]

التعريف الثاني: هي تلك الكشوف المالية التي يجب أن تعرض بصفة وفية الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، كما تضبط تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه (4) أشهر من تاريخ اقفال السنة المالية المحاسبية، وتوفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة، وتجدر الاشارة إلى إلزامية عرض الكشوف المالية بالعملة الوطنية.[2]

التعريف الثالث: عرفت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) القوائم المالية كما يلي "تعتبر القوائم المالية عرض هيكلي للمركز المالي للمؤسسة وأدائها خلال فترة معينة. تهدف إلى توفير المعلومات حول نتيجة أداء المؤسسة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية، بحيث تكون ملائمة لمختلف فئات مستخدمي تلك القوائم لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.[3]

---

[1]- محمد احمد خليل، **المحاسبة والرقابة المحاسبية**، الناشر دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، بدون سنة، ص230.

[2]- وسيلة بوخالفة، **دور المراجعة الخارجية في تحسين جودة القوائم المالية دراسة عينة من تقارير محافظي الحسابات بولاية ورقلة للفترة مابين (2008-2012)**، شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013، ص3.

[3]- علاء بوقفة، **الاصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية دراسة تحليلية تقييمية خلال فترة (2010-2012)**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص25.

مما سبق يمكن القول أن القوائم المالية هي عبارة عن جداول مالية مترابطة ومتكاملة، تهدف إلى تلبية احتياجات مستخدميها في اتخاذ قراراتهم الإقتصادية، حيث تقدم معلومات وصورة صادقة حول الوضعية المالية للمؤسسة وممتلكاتها ونجاعتها ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية.

ثانيا: خصائص القوائم المالية.

عندما تقول الخصائص هي الصفات التي تجعل القوائم المالية مفيدة لأنها تظهر الصورة الصادقة والعادلة للمؤسسة وهذه الخصائص تتمثل في:[1]

- **القابلية للفهم:**

إن الخصائص الأساسية الواردة في القوائم المالية هي قابليتها للفهم المباشر، من قبل المستخدمين لهذا الغرض فإنه من المفروض أن يكون لدى المستخدمين مستوى معقول من المعرفة بالأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبية كما أن لديهم الرغبة في دراسة القوائم المالية بقدر معقول من العناية، كما يجب عدم استبعاد المعاملات حول المسائل المعقدة التي يجب إدخالها في القوائم المالية إن كانت ملائمة لحاجات متخذي القرارات بحجة أنه من الصعب فهمها من قبل بعض المستخدمين.

- **الملائمة:**

تمتلك القوائم المالية خاصية الملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين.

- **الموثوقية:**

يجب أن تكون من الممكن الاعتماد عليها، حيث يجب أن تكون خالية من الاخطاء.

- **القابلية للمقارنة:**

تكون المعلومة قابلة للمقارنة عندما تقدم متناسقة بما فيه الكفاية لتسمح للمستخدمين بالقيام بمقارنات لها مدلول في الوقت وبين المؤسسات.

[1] – ميلودي عمر، **دور المعايير الدولية في زيادة الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية، رسالة ماستر**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013/2012، ص34.

ثالثا: أهداف القوائم المالية.

إن الغرض من اعداد القوائم المالية ذات الغرض العام هو توفير المعلومات حول الوضع المالي للمؤسسة، وأداءها المالي، بالإضافة إلى كشف التدفقات النقدية للمؤسسة. كل ذلك يتطلب أن يكون مفيدا ونافعا لطبقة واسعة من المستعملين أثناء قيامها بعملية اتخاذ القرارات. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن تقدم القوائم المالية المعلومات التي من شأنها تعكس:[1]

- الأصول؛
- الخصوم؛
- رؤوس الأموال؛
- النتائج والأرباح؛
- التغيرات الأخرى في حقوق الملكية؛
- التدفقات النقدية.

مما لاشك فيه أن المعلومات أعلاه مع معلومات أخرى في الملاحظات والهوامش تساعد مستخدمي القوائم المالية على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية ودرجة المخاطر المرتبطة بها.

المطلب الثاني: عرض القوائم المالية.

القوائم المالية هي مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية التي تسمح بتقديم صورة عادلة، عن الوضعية المالية، الأداء، خزينة المؤسسة في نهاية الدورة، والقوائم المالية بالمؤسسات غير الصغيرة تشمل على:[2]

- ✓ الميزانية؛
- ✓ حساب النتائج؛
- ✓ قائمة تدفقات الخزينة؛
- ✓ جدول تغيرات الأموال الخاصة؛

[1]– عقاري مصطفى، **المعيار المحاسبي رقم (1) عرض القوائم المالية**، ابحاث اقتصادية وإدارية، العدد الاول كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، جوان 2007، ص13.

[2]– لزعر محمد سامي، **التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي –دراسة حالة–** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الادارة المالية،جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص35.

✓ ملحق يبين الطرق والقواعد المحاسبية المستعملة، ويوفر معلومات مكملة للمزانية وحسابات النتائج.

1/ الميزانية.

الميزانية هي وثيقة تلخيصية تعكس الوضعية المالية للمؤسسة، فهي بمثابة مرآة عاكسة تبين ما لها من موجودات وممتلكات (استخدامات) وتسمى بالأصول وما عليها من مطاليب (موارد) وتسمى بالخصوم من قبل الملاك أو من قبل الغير ولهذا تسمى أيضا بقائمة المركز المالي.

الميزانية ببساطة عبارة عن صورة فورية للشركة تبين الأصول التي تستخدمها والأموال المستثمرة في تلك الأصول، يتم اعداد الميزانية في نقطة زمنية محددة وبشكل دوري (شهريا أو رباعيا أو سنويا) وذلك للوقوف على التغيرات التي طرأت على الأصول ومصادر الأموال خلال الفترة الفاصلة بين ميزانيتين متعاقبتين.

كما تمكن من وصف عناصر ذمة المؤسسة وتوزيعها وإظهارها بشكل منفصل ومرتب ضمن أبواب، ويتم إظهار العناصر المرتبطة مباشرة بتقييم وتحديد الوضعية المالية للمؤسسة المتمثلة في الأصول والخصوم بصفة منفصلة في الميزانية توزع إلى عنصر جارية وعناصر غير جارية، وتظهر الميزانية على الأقل الفصول التالية عند وجود عمليات تتعلق بهذه العناصر:

في الأصول: الأصول الثابتة المادية والمعنوية، الإهتلاكات، المساهمات، الأصول المالية، المخزونات، أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)، الزبائن، والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة، الخزينة الموجبة ومعدلاتها.[1]

في الخصوم: الخصوم غير الجارية التي تتضمن الفائدة، الموردين والدائنون الآخرون، خصوم الضريبة(مع تمييز الضرائب المؤجلة)، المؤونات، الأعباء والخصوم المماثلة، الخزينة السلبيةومعدلاتها.

2/ حساب النتائج (قائمة الدخل).

قائمة الدخل عبارة عن وثيقة تجميعية للأعباء والنواتج المحققة من طرف المؤسسة خلال الفترة، تظهر النتيجة الصافية للفترة التي تكون إما ربح أو خسارة.

[1]- بن حنيفة ربيعة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدولية**، ط1، الجزء الثاني، إصدار منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، 2013، ص ص 425-426.

تهدف إلى تزويد المهتمين بالقوائم المالية بما يمكنهم من معرفة الكفاءة الاقتصادية للوحدة، وكذا المعلومات التي تساعدهم على التنبؤ بمقدار وتوقيت ودرجة عدم التأكد المصاحبة للتدفقات النقدية في المستقبل.

كما توفر المعلومات المالية لمعرفة أماكن وجود فرص الإستثمار المربحة، وذلك بعد الكشف عن مصادر تلك النتائج ومكوناتها والأحداث والعمليات التي أدت إلى تحقيقها في ظل الظروف السائدة، وتبين للزبائن قدرة المؤسسة على تقديم السلع أو الخدمات المطلوبة، كما تهم أيضا نقابات العمال في المفاوضات حول الأجور دون أن ننسى أهميتها بالنسبة للحكومة فيما يخص اعداد السياسة الضريبية و الاقتصادية.[1]

2-1 العناصر التي يجب أن يتضمنها حساب النتائج:[2]

- ايرادات ونواتج النشاط العادي؛
- النتيجة الوظيفية؛
- الإيرادات المالية والأعباء المالية؛
- العناصر غير العادية (النواتج والأعباء)؛
- النتيجة العادية قبل التوزيع؛
- النتيجة الصافية الأسهم (شركات ذات أسهم).

بالإضافة إلى بعض العناصر الأخرى يمكن عرضها فيما يلي:

- مخصصات الإهتلاكات والمؤونات؛
- الأعباء الخاصة بأجور المستخدمين؛
- مبالغ الحصص الموزعة للشركات ذات الأسهم؛
- يمكن عرض حسابات النتائج حسب الوظائف الموجودة في المؤسسة.

[1] – شناي عبد الكريم، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية**، رسالة الماجستير، في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،تخصص المحاسبة، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة- 2009/2008، ص50.

[2] – شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، ج1، مكتبة شركة بوداود، الجزائر ، 2008، ص ص79-80.

3/ قائمة تدفقات الخزينة.

هي قائمة تبين التغيرات التي حصلت على النقدية خلال الفترة المحاسبية، وذلك من خلال أنشطتها التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، ويمكن وصفها بأنها قائمة تبين المركز النقدي للمنشأة في تاريخ معين، وتهدف هذه القائمة إلى:[1]

- معرفة المركز النقدي للمنشأة؛
- معرفة قدرة المنشأة على تسديد التزاماتها من خلال السيولة المتوفرة؛
- التفرقة بين صافي الدخل وصافي التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية؛
- تقييم قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية في المستقبل؛
- التعرف على النقدية الغير المتاحة للاستخدام في المنشأة؛
- مقارنة المراكز النقدية بين المنشآت المختلفة وفي المنشأة ذاتها بين الفترات المالية المختلفة؛
- التعرف على سياسة المنشأة فيما يتعلق بالأصول غير المتداولة واستبدالها.

3- أنواع تدفقات النقدية.

حسب المعيار (IAS7) فإن طبيعة تدفقات الخزينة تتمثل في ثلاث أنشطة مختلفة وهي:[2]

❖ **الأنشطة التشغيلية:** وتتمثل في الأنشطة الأساسية المنشئة لنواتج المؤسسة وتدخل في تحديد صافي الدخل، مثل المتحصلات من الزبائن والفوائد، وكذلك تسديد المصروفات للموردين والعاملين وسداد الفوائد.

❖ **الأنشطة الاستثمارية:** هي الخاصة باقتناء وبيع الأصول وكذا التوظيفات الأخرى غير المحتواة ضمن العناصر المعادلة للخزينة مثل تقديم القروض للغير وتحصيلها واقتناء الاستثمارات و التنازل عنها.

[1]- سليم بن رحمون ، **تكيف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب –بسكرة-** رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص: محاسبة، جامعة محمد خيضر –بسكرة-2013/2012، ص82.

[2]- شناي عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص54.

❖ **الأنشطة التمويلية:** وهي الأنشطة التي يترتب عنها تغيرات في مكونات الأموال الخاصة من حيث الحصول على رأسمال جديد من الملاك أو المساهمين وإمدادهم بالعوائد، وكذا مديونية الوحدة فيما يخص الحصول على القروض من الدائنين وسدادها .

4/ جدول تغيرات الأموال الخاصة. [1]

إن حالة تغيرات الأموال الخاصة تمثل نتيجة كيان ما خلال دورة معينة وعناصر الإيرادات والمصاريف المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة برسم الدورة وأثر تغيرات الطرق المحاسبية وكذا تصحيح الأخطاء المسجلة خلال الدورة، وأيضا مبالغ إحضارات رؤوس الأموال و الأرباح الموزعة و التوزيعات الأخرى الممنوحة لأصحاب المؤسسة تظهر:

أ- النتيجة؛

ب- كل عنصر من عناصر ايرادات ومصاريف الدورة المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة كما يفرضه النظام المحاسبي الدولي؛

ج- آثار تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجلة المخطط المحاسبي المالي، فجدول تغيرات في الأموال الخاصة هو على شكل مصفوفة يبين في جانب الأسطر العناصر التي تأثر على الأموال الخاصة، وفي جانب الخانات (الأعمدة) البنود المعنية بالتغيير (رأسمال اجتماعي، علاوات الإصدار، فروقات إعادة التقييم، الاحتياطات والنتائج). ينطلق من عناصر السنة (ن-2) هذا الجدول يبين لنا كيف تغير العناصر المكونة للأموال الخاصة وما هي العمليات المسئولة عن هذا التغيير.

5/ الملاحق. [2]

الملحق هو وثيقة تلخيصية تعد جزء من القوائم المالية وهو يوفر التفسيرات الضرورية من أجل فهم أفضل للميزانية وحساب النتائج، ويتم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لقارئ الحسابات، وهو وثيقة

[1]- حواس صلاح، **المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي -SCF- دروس، مواضيع ومسائل محلولة**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012، ص205.

[2]- بن حنيفة ربيعة، مرجع سبق ذكره، ص ص444-445.

توضيحية لايشترط أن تكون في شكل جدول، يحتوي على كل التفاصيل المتعلقة بإعداد القوائم المالية السابقة (الطرق والسياسات المحاسبية المعتمدة، طرق التقييم، الإيضاحات التفسيرية الأخرى...).

ويشتمل الملحق على المعلومات تخص النقاط الآتية حين تكون هذه المعلومات تكتسي طابعا هاما أو كانت هذه المعلومات مفيدة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة واعتمد القوائم المالية؛
- المعلومات المكملة والتي تعتبر ضرورية لفهم الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات الأموال الخاصة؛
- المعلومات التي تخص المؤسسات المشاركة والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيريها؛
- المعلومات ذات الطابع العام والمتعلقة ببعض العمليات الخاصة والضرورية للحصول على الصورة الصادقة.

المطلب الثالث: مستخدمو القوائم المالية.

تتعدد الأطراف المستفيدة من المعلومات التي تقدمها المعلومات المالية، كما تتنوع أغرض استخدماتهم لتلك المعلومات وذلك وفقا لتنوع قراراتهم المبنية بناءا على تلك المعلومات المقدمة من جهة أخرى ومن الأطراف المستعملة والمستفيدة من معلومات القوائم المالية نجد:[1]

1- **المستثمرون:** يحتاج المستثمرون لمعلومات تعينهم على اتخاذ قرارات الشرء أو الإحتفاظ بالاستثمار أوالبيع، كما أن الملاك يهتمون بالمعلومات التي تعينهم على تقييم قدرة الوحدة الاقتصادية على توزيع الارباح؛

2- **المقرضون:** يهتم المقرضون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد مقدرة الوحدة الاقتصادية على سداد قروضهم والفوائد المتعلقة بها عند الاستحقاق؛

[1]- وسيلة بوخالفة، مرجع سبق ذكره، ص4.

3- **الموردون والدائنون التجاريون الأخرون:** يهتم الموردون والدائنون الأخرون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المبالغ المستحقة لهم ستدفع عند الاستحقاق وبالتالي فإنهم يهتمون بالمعلومات المرتبطة بالمركز الإئتماني بالوحدة الاقتصادية؛

4- **العملاء:** يهتم بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المنشأة خصوصا عندما يكون لهم ارتباط طويل المدى معها أو الاعتماد عليها في توريد احتياجاتهم،

5- **العاملون:** هم بحاجة لمعلومات متعلقة باستقرار وربحية المنشأة من أجل معرفة قدرة المنشأة على دفع التعويضات، المكافآت، منافع التقاعد وتوفير فرص العمل؛

6- **الحكومات ووكلاتها ومؤسساتها:** تهتم بعملية توزيع الموارد وبالتالي أنشطة الوحدة الاقتصادية كما يتطلبون معلومات من أجل تنظيم هذه الأنشطة وتحديد السياسات الضريبية، وكذلك استخدام تلك المعلومات كأساس لإحصاءات الدخل القومي وإحصاءات اخرى؛

7- **الجمهور:** تؤثر الوحدات الاقتصادية على قرار الجمهور بطرق مختلفة كما يمكن للقوائم المالية أن تفيد الجمهور بتزويدهم بمعلومات حول الاتجاهات والتطورات الحديثة في نماء المنشأة وتنوع أنشطتها.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن المراجعة المالية كعلم عرف عدة مراحل في تطوره، ووصوله إلى ما هو عليه الآن، وهي تهتم بفحص الدفاتر والسجلات لغرض التأكد من صحة القوائم المالية ومدى مطابقتها لنتائج عمليات المؤسسة وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ولابد للمراجع أثناء تأديته لمهامه أن يحترم المعايير المتعارف عليها للمراجعة، فبدون شك فإن احترام تلك المعايير يسهل للمراجع القيام بمهمة المراجعة، للوصول إلى إقناع الأطراف الأخرى بوضعية المؤسسة الحقيقية،كما أن القوائم المالية تعد أهم الجداول التي يفحصها المراجع لأن المعلومات التي تتضمنها يعتمد عليها المستثمرين والمقرضين والمحللين الماليين وغيرهم من الأطراف المهتمة بأمر الشركة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالشركة.

الفصل الثاني

الاطار النظري حول محافظ الحسابات

تمهيد الفصل الثاني.

المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات.

المطلب الأول: مفاهيم حول محافظ الحسابات.

المطلب الثاني: مؤهلات، تعيين، عزل وتحديد أتعاب محافظ الحسابات.

المطلب الثالث: قواعد الممارسة وآداب وسلوك مهنة محافظ الحسابات.

المبحث الثالث: مسؤوليات وأوراق عمل محافظ الحسابات.

المطلب الأول: المسؤوليات.

المطلب الثاني: أورق عمل محافظ الحسابات.

المطلب الثالث: أدلة الإثبات، الأخطاء والغش في مهنة محافظ الحسابات.

المبحث الثالث: تقرير محافظ الحسابات.

المطلب الأول: مفاهيم حول تقرير محافظ الحسابات.

المطلب الثاني: المعايير التي يجب توفرها في التقرير.

المطلب الثالث: أنواع التقارير.

خلاصة الفصل الثاني.

تمهيد الفصل الثاني:

إن مراجعة الحسابات هي اختيار تقني صارم لكثير من الأطراف، وصعبة بالنسبة للشخص الذي يقوم بها، وبالتالي من يقوم بهذه المهنة يجب أن يكون شخصا مؤهلا ويتوفر على مواصفات لا تتواجد عند أشخاص آخرين لا يمارسون هذه المهنة، وهذا لطبيعة مهمة المراجعة التي تتميز بالمصداقية والدقة.

تم تخصيص هذا الفصل إلى جميع الأمور التي هي منوطة بشخص محافظ الحسابات، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

- ✓ ماهية محافظ الحسابات؛
- ✓ مسؤوليات وأوراق عمل محافظ الحسابات؛
- ✓ تقرير محافظ الحسابات.

المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات.

محافظ الحسابات من المهنيين الخارجيين عن المؤسسة، الذي يقوم بفحص الحسابات والقوائم المالية والتأكد من مطابقتها للمعايير المقررة أو المستخدمة، ومن أجل فهم مهنة محافظ الحسابات تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفاهيم حول مهنة محافظ الحسابات.

أولا: هناك تعريفين أساسيين لمهنة محافظ الحسابات، التعريف الوارد في الجريدة الرسمية، وتعريف الموجود في القانون التجاري.

التعريف الأول: حسب القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010.

يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة الحسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[1]

التعريف الثاني: حسب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

هو الشخص الذي يحقق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحتها.[2]

من خلال التعريفين نستخلص أن محافظ الحسابات هو شخص مؤهل علمياً وعملياً لمراجعة حسابات المنشأة، ويتمتع بالاستقلالية التامة حول ابدا رأيه حول صدق وعدالة مخرجات النظام المحاسبي.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، العدد42، المؤرخ في 2011/06/11، المادة 22.

[2]- العناق مراد، **دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي –دراسة ميدانية لآراء المهنيين و الأكادميين**– شهادة الماستر في المحاسبة والتدقيق، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص21.

ثانيا: مهام محافظ الحسابات.

يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:[1]

* يشهد بأن الحسابات السنوية منظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات المنصوص عليها في نهاية السنة؛

* يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين يقدم شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

* يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة؛

* المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها بإستثناء كل تدخل في التسيير؛

* ويترتب عن المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبررة قانونا.

ثالثا: الأعمال المحظورة على مدقق الحسابات.

هناك أعمال تُحظر على مدقق حسابات الشركة القيام بها وذلك لقيامه بواجباته تجاه الشركة بحياد تام، واستقلالية كاملة، دون تأثير أو تأثر بأمور تجعله غير دقيق أو متحيز لمصلحَتِهِ أو مصلحة الغير، كما يلي:[2]

1- يحظرٌ على مدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين أو غير المساهمين أسرار الشركة التي وقف عليها أثناء قيامه بعمله لديها، وإلآ وجب عزله ومطالبته بالتعويض؛

[1]- علي معطى الله وحسينة شريخ، **عن المهن الحرة، مهنة خبير محاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مجموعة النصوص تشريعية وتنظيمية**، ط1، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص48-49.

[2]- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص531-532.

2- يحظرٌ على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواءاً جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

3- إبداء رأي يخالف حقيقة ما تَضمنتهُ الدفاتر والسجلات و البيانات المحاسبية والتوقيع على التقارير وعلى الحسابات لم تدقق من قبلهِ أو من قبل العاملين تحت أمره؛

4- الشهادة على صحة البيانات والحسابات وميزانيات لاتعكس الوضع الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها؛

5- إرتكاب أي إهمال أو خطأ مهني جسيم الحق الضرر بالغير؛

6- مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها والمتعلقة بالمهنة بما في ذلك عدم تبليغ الجهات المختصة عن الإختلاسات التي يكتشفها في أموال الجهة التي يقوم بتدقيق حساباتها أوالتلاعب أو التزوير في هذه الحسابات.

رابعا: حقوق ووجبات محافظ الحسابات.

أ/ الحقوق: يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الحقوق كفلها القانون له، نوجزها في ما يلي:[1]

1/ حق الاطلاع على جميع دفاتر وسجلات ومستندات الشركة تحت المراجعة في أي وقت سواءا كانت مالية أو إحصائية أو إدارية وبإضافة إلى جميع المراسلات الواردة والصادرة وأي مستندات أخرى يرى ضرورتها، ويمكن أن يكون حضور المراجع بعد إبلاغ الإدارة أو يكون حضوره مفاجئ على حسب مايراه مناسبا؛

2/ حق طلب جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لتنفيذ عملية المراجعة؛

3/ التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها بحيث يستطيع إبداء رأي فني محايد على مستوى عدالة القوائم المالية؛

4/ حق الحصول على صور من جميع المراسلات والبيانات التي ترسلها الإدارة للمساهمين لدعوتهم للحضور اجتماع الجمعية العمومية؛

[1]- زاهرة توفيق سوادة، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، الجزء الأول، دار الراية، عمان،2009، ص138.

5/ حق حضور الجمعية العمومية والإدلاء برأيه في النواحي المالية والرَّد على الاستفسارات حول تقرير المرفق بالقوائم المالية؛

6/ حق مناقشة قرار عزله أمام الجمعية العمومية.

ب/ الواجبات: هناك مجموعة من الواجبات يجب على محافظ الحسابات القيام بها لتحقيق أهداف المراجعة وهي على النحو الآتي:[1]

1/ مراقبة أعمال الشركة؛

2/ مراقبة الحساباتها وفقا لقواعد المراجعة المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العملية والفنية؛

3/ فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها؛

4/ التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المرتبطة على الشركة وصحتها؛

5/ الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم الحصول عليها والتحقق منها؛

6/ يقدم مدقق الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة وعليه أو على من ينوبه أن يتلوا التقرير أمام الهيئة العامة؛

7/ أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون المهنة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

[1]- ايهاب نظمي وهاني العزب، **تدقيق الحسابات –الاطار النظري-** ط1، دار وائل للنشر وتوزيع، عمان، 2012، ص41.

المطلب الثاني: مؤهلات، تعيين، عزل وتحديد أتعاب محافظ الحسابات.

أولا: المؤهلات

1/ **شروط الالتحاق** يجب توفر في الشخص الذي يرغب في ممارسة مهنة محافظ الحسابات عدة شروط:[1]

- الجنسية جزائرية؛

- التمتع بكل الحقوق المدنية؛

- أن لايكون صدر بشأنه حكم على إرتكاب جناية عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لاسيما الجنايات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة قانونا؛

- توفر الايجازات والشهادات المشترطة قانونا؛

- التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛

- تأدية اليمين؛

2/ **الصفات الشخصية.**

يجب أن تتوفر في المدقق صفات شخصية وخلقية بإلاضافة إلى المؤهلات العلمية نذكر منها:[2]

1- الالمام التام والفهم العميق لأصول المحاسبة وفروعها ومتتبعا لاتجاهاتها؛

2- أن يكون كتوما وأمينا يحافظ على أسرار المشاريع التي يطلع عليها؛

3- أن يكون ملما بالقوانين والأنظمة والتشريعات المتصلة بعمله؛

4- أن يكون سيد نفسه، لاسلطان عليه غير ضميره؛

5- أن يكون صبورا جلدا؛

[1]- علي معطى الله وحسينة شريخ، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2]- زهير الحدرب، **علم تدقيق الحسابات**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 101.

6- أن لايوافق على أية عملية إلا إذا فهم طبيعتها واقتنع بصحتها؛

7- أن لايخرج عن دائرة اختصاصه؛

8- أن يكون في مستوى اجتماعي وثقافي بمستوى أعضاء مجلس الإدارة؛

9- أن يكون ذا ضمير حي، هدفه الإخلاص في عمله مع التمسك بآداب سلوك المهنة؛

10- أن يكون متمكنا من لغته قادرا على التعبير بها كتابة وتحدثا بكل وضوح؛

11- أن يتحلى بالأمانة ولا يشهد إلاّ بعد التأكد واليقين.

ثانيا: تعيين محافظ الحسابات.

يخضع تعيين محافظ الحسابات في المشروعات الفردية، لصاحب المشروع الفردي أو الشريك المدير أومجلس الشركاء في شركات الأشخاص، أما في شركة المساهمة فقد يحدد القانون تعيين محافظ الحسابات على النحو الآتي:[1]

1: بواسطة الهيئة التأسيسية:

المؤسسون هم مجموعة الأشخاص الذين قاموا بالتفكير في إنشاء شركة مساهمة تمارس أحد الأنشطة الإقتصادية، وقاموا بجميع الدراسات، والتعريفات بعد ذلك حق تسجيل الشركة والموافقة عليها من قبل مراقب الشركات ثم يتم طرح أسهمها للإكتتاب العام.

بعد إنتهاء عمليات الاكتتاب، يتم خلال شهرين اجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها على الأقل، حيث يتم إنتخاب مجلس الإدارة الأولى للشركة وكذلك مدققي الحسابات.

2: التعين من قبل الهيئة العامة:

الهيئة العامة هي مجموع المكتتبين في الأسهم الشركة بما فيهم المؤسسين والتي تعقد جلستها السنوية العادية خلال حياة المشروع.

[1]- ايهاب نظمي وهاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 37.

3: التعيين من قبل مراقب الشركات:

يتم التعيين من قبل مراقب الشركات بناء على تبيين ثلاث أسماء من قبل مجلس إدارة المنشأة لمراقب الشركات ويقوم بإختيار واحد أو أكثر للقيام بعملية التدقيق، وذلك في حالة إهمال الهيئة العامة للمساهمين من انتخاب مدقق أو اعتذار المدقق المعين.[1]

4: تعيين المدقق من قبل وزير الصناعة والتجارة:

بناء على تنسيب مراقب الشركات وموافقة لا تقل عن 20% من المساهمين أو الربع من مجلس الإدارة، نجد مما سبق أنه يمكن تعيين مدقق أو أكثر للقيام بأعمال التدقيق وقد أعطى المشرع الحق في تعيين للهيئة العامة للمساهمين خلال حياة المنشأة، وليس بيد الإدارة حفظا على استقلالية المدقق في عملية وأثناء إبداء الرأي، نلاحظ أن عملية تعيين المدقق ليس بالأمر السهل وذلك لحساسية المهمة وأهميتها للأطراف المستفيدة من تقريره.[2]

ثالثا: عزل محافظ الحسابات.

إن عزل المراجع يكون بواسطة الجهة التي قامت بتعينه، ولكن لا يتم هذا إلاّ عن طريق اتباع إجراءات معينة نصت عليها قوانين شرف مهنة المراجعة مثل اخطار المراجع مقدما، اجتماع الجمعية العمومية وحضور المراجع للإجتماع لمناقشة الجمعية العمومية للمساهمين قبل اتخاذ قرار عزله حتى يستطيع توضيح موقفه للمساهمين، حيث أن من المحتمل أن يكون قرار عزله بسبب خلافات شخصية مع أحد المسؤولين بالإدارة وإذا تم عزله قبل المدة المنصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة، فله الحق في المطالبة القانونية بتعويض عن فسخ العقد وعن أية أضرار أخرى لحقت بسمعته كمراجع.[3]

---

[1]- محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية لنشر والتوزيع، عمان،2009، ص 62.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]- زاهرة توفيق سّواد، مرجع سبق ذكره، ص 136.

رابعا: تحديد اتعاب محافظ الحسابات.

1- **مفهوم:** تُعرف أتعاب المدقق بأنها المبالغ أو الأجور أو الرسوم التي يتقاضاها نظير قيامه بعملية التدقيق لحسابات المنشأة ما، ويتم تحديد الأتعاب بموجب العقد الذي يتم بين المنشأة محل الفحص وبين المدقق وفقا للزمن الذي تستغرقه عملية التدقيق والخدمة المطلوبة منه وحاجة عملية التدقيق للمساعدين.[1]

2- **الأمور الواجب مراعاتها عند تحديد الأتعاب.**

كقاعدة عامة تقوم الهيئة العامة بتحديد أتعاب المدقق لأنها هي التي عينته أصلا، ويتوجب مراعاة الأمور التالية عند تحديد الأتعاب.[2]

- عدم ترك أمر تحديد الأتعاب لهيئة أو شخص يخضع عملها أوعمله للتدقيق وذلك لتجنب تأثيره على المدقق أو مساومته بشأن الأتعاب وعملية التدقيق مما يفقد المدقق حياده واستقلاليته؛
- تناسب الأتعاب مع ما يبذله المدقق من جهد في عمله وأن تكون مجزية؛
- عدم ارتباط الأتعاب بالنتائج التي يصل اليها المدقق؛
- يجب أن لا تكون الأتعاب زهيدة، إذ تدفع المدقق إلى التهاون في عمله؛

وهناك اعتبارات وعوامل تلعب دورا هاما في تحديد الأتعاب وأهمها:

- الوقت اللازم (المخصص) لعملية التدقيق؛
- طبيعة ونوع العملية المطلوبة؛
- مستوى ودرجة التأهيل العلمي والخبرة العلمية والمهارة المطلوبة للعملية؛
- مدى مسؤولية المدقق بخصوص العملية؛
- حجم المشروع وتعدد عملياته وفروعه وأقسامه؛
- مدى قدرة المدقق على تحقيق الهدف من العملية من وجهة نظر العميل؛
- ملائمة توقيت إنجاز العملية للخطة وبرنامج العمل بمكتب التدقيق؛
- التكاليف غير المباشرة كإيجار وغيرها؛

[1]- محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 64-65.

[2]- ايهاب نظمي وهاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-39.

هذا مع العلم أن التكاليف المباشرة للعملية كالتنقل خارج المدينة للتدقيق وفحص عمليات الفروع وما شابه ذلك لا تعتبر من ضمن الأتعاب بل تجهز بها فاتورة مستقلة تحصل من العميل مباشرة.

3- **أشكال الأتعاب:** تأخذ الأتعاب أحد الأشكال التالية:[1]

أ/ أتعاب ثابتة أو محددة سلفا: تكون الأتعاب بمبلغ محدد سلفا غير قابل لزيادة أو النقصان؛

ب/ أتعاب متغيرة: إذ تكون الأتعاب مرتبطة بوقت أو الزمن عملية التدقيق؛

جـ/ أتعاب شرطية: تتوقف الأتعاب على نتائج معينة، وهي مخالفة للآداب والسلوك المهني إلا في حالة الضرائب.

المطلب الثالث: قواعد الممارسة وآداب وسلوك مهنة محافظ الحسابات.

أولا: قواعد ممارسة مهنة محافظ الحسابات.

لممارسة مهنة محافظ الحسابات على الشخص القائم بها الالتزام بمجموعة من القواعد نذكر منها:[2]

1/ **الاستقلالية والموضوعية:** حتى يتسنى لمدقق الحسابات اصدار حكم صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه أن لا يملك عند التنفيذ المراقبة أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلالية وموضوعية الحكم.

2/ **العناية المهنية:** تنص المادة 49 من القانون رقم 91-08: " على أن يتحمل محافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج." أي على محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بمراجعة حسابات الشركة وإعداده للتقرير كالتخطيط للمراجعة والإشراف على مساعديه، والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها، إعداد لأوراق عمل المراجعة، تقييمه للقوائم المالية، وإبدائه رأيه الفني المحايد، مع التزام مقاييس الفحص والواجبات المهنية.

3/ **الكفاءة المهنية:** لكي يزاول محافظ الحسابات نشاطه على أكمل وجه عليه أن يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي واكتساب معاريف مختلفة منها:

---

[1]- إيهاب نظمي وهاني العزب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و ع ت، جامعة محمد خيثر؛ بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص ص 03-04.

* معرفة معمقة في المحاسبة والتمكن الكبير بالتنظيم المحاسبي وتقنيات المراجعة؛

* المعرفة في الاقتصاد العام والمؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة فهما جيدا ليس من الناحية المحاسبية ولكن على مستوى انظمتها والتنظيم العام ومحيطها؛

* معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهنته ومسؤولياته من جهة التدقيق المعمق في الجانب القانوني والتشريعي للمؤسسة ومدى تأثيره على صحة وانتظامية القوائم المالية.

ثانيا: آداب وسلوك مهنة محافظ الحسابات.

1/ **تعريف:** الأداب والسلوك يمثل فرع من الفروع المعرفة التي تختص بالخير والشر والواجبات الأخلاقية، وتتضمن اختيار الذات لمعايير الصواب والخطأ، ويضع الأفراد دليل الأخلاق مكتوب أو غير مكتوب يلزم مجموعات الأفراد بالتعامل مع الآخرين، وذلك في سبيل كبح رغبات الأنانية والتصرفات الخاطئة، بمعنى أن محور الأخلاقيات (الأداب والسلوك) بتركيز على وضع قواعد أو مقاييس أو معايير الصواب، والتي على أساسها يمكن التعرف على التصرفات الخاطئة، وبناءا على ذلك التعريف فإن آداب والسلوك أي مهنة التي نفسها وتلتزم أعضاء المهنة، حتى يمكن الثقة نتائج عملهم، وقد يضع كل عضو من أعضاء المهنة لنفسه معايير خلقية وسلوكية.[1]

2/ أهداف قواعد السلوك المهني.

تهدف قواعد السلوك المهني إلى تحقيق مجموعة من الأغراض أهمها:[2]

- ✓ رفع مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة والمحافظة على كرامتها وتدعيم التقدم الذي أحرزته من بين غيرها من المهن الحرة الأخرى؛
- ✓ تنمية روح التعاون بين المحاسبين والمراجعين ورعاية مصالحهم المادية والأدبية والمعنوية؛
- ✓ تدعيم وتكملة النصوص القانونية والأحكام التي وضعها المشرع لتوفير مبدأ الكفاية في التأهيل العلمي والعملي للمراجع وحياده في عمله والشروط التي يسنها للاشتغال بالمهنة؛

[1]- محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2]- حسين احمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة-الاطار النظري والإجراءات العملية**- الجزء الأول، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 77.

- ✓ بث الطمأنينة والثقة في نفوس جمهور المعنيين بخدمات المحاسبين والمراجعين من العملاء وغيرهم من الفئات المتعددة، بأنهم سيحافظون فيما يقدمونه من خدمات وما يؤدونه من أعمال توكل إليهم على التزام معايير فنية ومستويات علمية ومهنية رفيعة؛

3/ أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات:[1]

أ/ مع زبونه وموكليه: يجب على محافظ الحسابات أن يتحلى بدرجة عالية من الجدية في أدائه مهامه وأن يحرص على حياته الخاصة والمهنية على تجنب كل تصرف من شأنه المساس بكرامة المهنة وشرفها، ويجب أن يؤدي مهمتّه بصرامة وهدوء، وتستند علاقة محافظي الحسابات بزبائنهم أو موكليهم إلى الأمانة والاستقلال وإلى الواجب القيام بمهامهم بشرف وضمير مهني، ويجب على محافظي الحسابات الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم. غير أنهم لايتقيدّون بسر المهنة في الحالات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ولاسيما بموجب الزامية اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة، بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين بشأنهم.

ب/ مع علاقاته بالنقابة: يجب على المهني أن يعلم مجلس الغرفة الوطنية في أجل شهر واحد، برسالة موصى عليها مع وصل استلام، بأي حدث هام طرأ على حياته المهنية ولاسيما بما يأتي:

- المتابعات الإدارية والقضائية؛
- النزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موكليه؛
- التعليق الإداري لنشاطاته، مع تقديم دليل على قفل ملفاته أو الترتيبات المتخذة بالإقاف مع زبائنه أو موكليه، عند الإقتضاء؛
- توقف نشاطاته نهائيا أو تغيير محل ممارسة المهنة.

جـ/ مع علاقاته مع زملائه: يجب على محافظ الحسابات الذي يطلب منه زبون أو موكل أن يحل محل زميل له، أن لا يقبل المهمة التي اقترحت عليه إلا بشرط:

[1]- علي معطى الله وحسينة شريخ، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-72.

– أن يتأكد من أنّ هذا الطلب لاتبرره رغبة في التملص من تطبيق الصحيح للقانون أو التنظيم المعمول بهما؛

– أن يعلم زميله برسالة موصى عليها مع وصل استلام بالطلب الذي اقترحه عليه وتوجه نسخة من الرسالة إلى مجلس الغرفة الوطنية؛

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يمتنع عن توجيه أي نقد لزميله السّابق ويتأكد من أنّ هذا الزميل قد تقاضى مقابل الأتعاب التي يستحقها، أو يستطلع رأي مجلس الغرفة في حالة حدوث نزاع.

د/ فيما يتعلق بتأطير المتدرّيين: يجب على أستاذ التدريب أن يمنح المتدربين كل التسهيلات من أجل ما يأتي:

– متابعة الدروس التحضيرية للامتحانات التي تضفي إلى هذه المهنة؛

– المشاركة في الحصص الأعمال التطبيقية والأنشطة التكوينية المخصصة لهذا التحضير والامتحانات والاجتماعات المعدة لمراقبة التدريب؛

– التقدم إلى اختبارات الامتحانات؛

– التمتع بإجازة خاصة غير مدفوعة الأجر تحدد بناء على اتفاق مشترك مع المدربين وتسمح بالتوفيق بين التحضير للامتحانات والضغوط المهنية في المكتب.

المبحث الثاني: مسؤوليات وأوراق عمل محافظ الحسابات.

إن مهنة مراجعة الحسابات شأنها شأن أي مهنة أخرى، يترتب لمزاولتها صلاحيات وعليهم مسؤوليات يجب الإلتزام بها لأدائها على أكمل وجه، حتى تحقق المراجعة رسالتها من تعزيز الثقة فيها لدى مستخدمي القوائم المالية. وفيما يلي عرض تلك المسؤوليات، ومختلف أوراق العمل.

المطلب الأول: المسؤوليات.

تُقسّم المسؤوليات التي تقع على عاتق محافظ الحسابات إلى ثلاث أشكال وهي: مدنية، جزائية وانظباطية.

أولا: المسؤولية المدنية:

تنتج المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات عن أضرار لحقت اما بالعميل أو طرف ثالث أو امتناع المدقق عن تنفيذ العقد أو التعمد لإلحاق الضرر أو عدم الوفاء بالتزام نشأ عن سياسات اجتماعية أو سياسية أوشروط العقد معاً، كذلك يعتبر المدقق مسؤول أمام الطرف الثالث عن الغش والإهمال.[1]

1/ الأطراف التي تمثل مسؤولية مدنية لمحافظ الحسابات[2]

1-1 **المسؤولية تجاه العميل:** إن مسؤولية المراجع تجاه عميله قد تكون مسؤوليات ظاهرة أو ضمنية، فالعقد في حد ذاته ينص على مسؤوليات المراجع الظاهرة، بينما تكمن المسؤوليات ضمنية في مسؤوليات المراجع القانونية، عن الإهمال فإذا أخل مراجع الحسابات بأحكام العقد الذي بينه وبين عميله فإنه يتحمل مسؤولية ذلك الإخلال، كما أنه يعرض نفسه للمسائلة عن الإهمال في أداء المهام المطلوبة إذا لم يبذل العناية المهنية المعقولة وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما، ومن الأعمال التي تعتبر مسؤولية على المراجع تجاه عميله ما يلي:

- الفشل في إكمال عملية المراجعة؛
- الفشل في اكتشاف الاختلاسات والتلاعبات؛
- الإفشاء لأسرار العميل.

2-1 **المسؤولية تجاه الطرف الثالث:** لقد عرف القضاء الطرف الثالث بأنه " يشتمل فئة محدودة من المستخدمين يتوقع أنهم يعتمدون على القوائم المالية "، إن مراجع الحسابات الخارجي المستقل يعتبر مسؤولا في حالة وقوع

---

[1]- غسان فلاح مطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصرة الناحية النظرية**، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2006، ص 99.

[2]- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2009-2010، ص ص 62-63.

أضرار ناتجة عن إهمال وتقصير منه اتجاه الطرف الثالث المستفيد والمستخدم للقوائم المالية بالرغم من عدم وجود عقد بينهم، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشاف التلاعب والاختلاس في عملية المراجعة، فإن السبب الرئيسي هو فشل المراجع في بذل العناية المهنية المعقولة للقيام بالمهام الموكلة إليه، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تتمثل فيها مسؤولية المراجع تجاه الطرف الثالث:

- إهمال المراجع في قيامه بأداء عمله، وعدم بذّل العناية المهنية المعقولة؛
- وقوع المراجع في بعض الأخطاء أثناء مراجعته؛
- مسؤولية المراجع على مدى صحة وصدق المعلومات المالية خلال الفترة اللاحقة، وهي الفترة ما بين تاريخ إعداد القوائم المالية وتاريخ صدورها ونشرها.

ثانيا: المسؤولية الجزائية:[1]

1/ تعريف: المسؤولية الجزائية هي المسؤولية الناتجة على عمل جرمي يقوم به مدقق الحسابات أثناء ممارسته عمله المهني، وتعتبر المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، بحيث أن كل من يقترف الأفعال التي يعاقب عليها القانون يتحمل هو شخصيا العقوبة، حتى لو كانت من بين موظفي مكتب محافظي الحسابات أو أحد معاونيه.

وارتكاب أي فعل جرمي من قبل مدقق الحسابات يعد من أركان المسؤولية الجنائية، التي يتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الثالث، الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم تدقيقها إلى المجتمع ككل، أي أن ارتكاب أي فعل جرمي من مدقق الحسابات يكون في حد ذاته موجها إلى المجتمع، بمعنى إلحاق الأضرار بالمجتمع، ويتعين في هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المسائلة الجزائية للمدقق الخارجي.

[1]- محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 178-180.

2/ أركان المسؤولية الجزائية.[1]

الركن الأول: الركن القانوني:

ويطلق على القاعدة القانونية المعروفة **"لا جريمة ولا عقاب بدون نص قانون"** ويعني ذلك أن الجرم والعقاب والأوامر والنواهي الجنائية وجزاءاتها إلى المشرع ويصدر بشأنها قانون مكتوب، وليس من حق القاضي أن يجزم بواقعة معينة، مالم يرد نص قانوني بشأنها ولا أن يقضي بغير العقوبة المقررة في القانون.

الركن الثاني: الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي (بحد ذاته)، أي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بمعني توافر علاقة سببية بين الفعل والامتناع عنه والضرر الذي أصاب المجتمع، مثل التستر على المسؤولين، أوعدم إخبار السلطات المختصة عن حوادث الرشوة والاختلاس والفساد، أي وجود ضرر في المجتمع.

الركن الثالث: الركن المعنوي:

ويتلخص الركن المعنوي في أن المدقق لايسأل جزائيا، إلا إذا أقدم على الفعل أو إمتنع عن القيام به إلا بعد إدراك وفهم لهذا الفعل والنتائج المترتبة علية.

ويعد محافظ الحسابات مسؤولا جزائيا في حالة ارتكابه أحد الجرائم التي تنعقد عليها مسؤولية جنائية ولعل أهمها:

- جريمة الإضرار بالأموال العامة من سرقة أو اختلاس أو إساءة الإئتمان؛
- جريمة الإفشاء بالأسرار المهنية؛
- جريمة الامتناع عن الشهادة؛
- جريمة النصب والاحتيال؛
- جريمة تزويد السلطات بمعلومات مضللة؛

[1] – محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

والمسؤولية الجنائية تنص عليها القوانين في الدول (قانون العقوبات)، ويعاقب محافظ الحسابات في حالة ارتكابه للجرائم المشار إليها بالسجن أو بدفع غرامة أو بالعقوبتين معاً.

ثالثا: المسؤولية الإنضباطية (التأديبية).[1]

وفقا لأحكام المادة (63) من القانون 10-01 فإن المراجع (خبير محاسبي أو محافظ الحسابات) يتحمل المسؤولية التأديبية أو الإنظباطية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، ومن بين الوضعيات التي تعتبر كمخالفات أو تقصير في القواعد المهنية، نذكر منها:

* خرق قوانين وقواعد المهنة؛

* التقصير المهني الخطير (التهاون)؛

* السلوك غير الملائم والمتعارض مع نزاهة وأمانة وشرف المهنة حتى وإن لم يتعلق بالمهنة.

أما العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتحملها مراجع الحسابات حسب درجة الخطأ الذي ارتبكه بصفة تصاعدية كالآتي:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- التوقف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر؛

- الفصل النهائي (الشطب من الجدول).

ويبقى لمراجع الحسابات الحق الطعن في العقوبة التي قد تسلّط عليه أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك إذا رأى أن العقوبة المسلّطة عليه لا تناسب المخالفة التي ارتكبها أو هي مجحفة في حقه.

[1]- شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 148.

وما يلاحظ على المسؤولية الانظباطية أن لها علاقة وثيقة بشرف المهنة وقواعدها والتي تقع على المراجع الذي يتسبب في المس بشرف المهنة حتى وأن السلوك الذي يقوم به لا يتعلق بالمهنة، كما أن العقوبات هي عقوبات ذات طابع مهني تأديبي فقط تسلطها دائرة التأديب على المخالف، وتكون هذه العقوبات تتناسب مع درجة خطورة الخطأ الذي ارتكبه وتأخذ شكلا تصاعديا من أدنى عقوبة متمثلة في الإنذار إلى غاية أقصى عقوبة وهي الشطب النهائي للمراجع من قائمة المهنيين، ولايحق له ممارسة المهنة في هذه الحالة الأخيرة، وفي حالة مخالفته للحكم يصبح مرتكبا لمخالفة الممارسة غير الشرعية للمهنة وبذلك يترتب عليه مخالفة جزائية.

المطلب الثاني: أورق عمل محافظ الحسابات.

يخصص محافظ الحسابات الجزء الكبير من وقته لتنظيم وإعداد ومراجعة أوراق العمل لأنها تزيد من كفاءته في أداء المهام الملقاة على عاتقه، لأنها ضرورية لتنفيذ عملية المراجعة.

1/ **تعريف:** وهي تشتمل كل الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المراجع لإظهار ما قام به من عمل، والطرق والإجراءات التي اتبعها، والنتائج التي توصل إليها، وبواسطتها يكون لدى المراجع الأسس التي التي يستند إليها في إعداد التقرير، والقرائن لمدى الفحص الذي قام به، والدليل على إتباع العناية المهنية أثناء عمليات الفحص.[1]

2/ **محتوى أوراق العمل:**

أوراق المراجعة هي السجلات أوالملفات التي يحتفظ بها المراجع للإدلال عن طبيعة وتوقيت مدى الاختبارات المنفذة خلال عملية المراجعة من إجراءات متبعة والمعلومات التي تم الحصول عليها والالتزام بالسياسات ونتيجة عملية المراجعة، والهدف الأساسي من أوراق المراجعة هو مساعدة المراجع وترشيده عند ممارسة الفحص وتوفير الأدلة والإثباتات التي تدعم رأيه، ومحتوى أوراق المراجعة يجب أن يتناسب مع احتياجات وظروف المراجعة كما يلي:[2]

أ/ يجب أن تحتوي أوراق المراجعة معلومات كافية تبين أن القوائم المالية التي تم مراجعتها تتفق مع سجلات العميل؛

[1] – محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 305.

[2] – زهرة توفيق سّواد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

ب/ يجب أن تظهر هذه الأوراق أن المهمة قد خطت بشكل مناسب وأن عملية المساعدين تم الإشراف عليها؛

جـ/ يجب أن تبين هذه الأوراق أن نظام الرقابة الداخلية للعميل تم فحصه وتقييمه؛

د/ يجب أن توضح أوراق العمل اجراءات المراجعة المتبعة والاختبارات المؤداة للحصول على أدلة إثبات كافية وصالحة؛

ه/ يجب أن يكون هناك دليل للإثبات على أن الأمور الشاذة وغير العادية التي أفصحت عنها إجراءات المراجعة قد حلت وعولجت بشكل مناسب؛

و/ يجب أن توضح أوراق المراجعة أن الاستنتاجات التي انتهى إليها المراجع مدعمة بنتائج المراجعة.

3/ معايير إعداد أوراق العمل.

نجد المعايير الشائعة للإعداد أوراق العمل كما يلي:[1]

1- يجب أن يكون لكل عنصر يظهر في أوراق العمل، هدف مرتبط بالمهام التي يقوم بها محافظ الحسابات، وكذلك يجب أن يكون هذا الهدف واضحا ليس لمحافظ الحسابات فقط، وإنما كذلك للآخرين الذين لهم فرصة الإطلاع على هذه الأوراق في حالة غياب محافظ الحسابات؛

2- عدم ترك أية أسئلة أو علامات استفهام، وأية نقاط وملاحظات غير كاملة في أوراق العمل؛

3- وجود سجل لتحديد الأعمال التي كان يجب القيام بها... ثم التأشير في هذا السجل أمام جميع الأعمال التي تم الانتهاء منها؛

4- يجب أن تظهر أوراق العمل أية تعديلات أو تسويات أو اعادة تبويب للمفردات، يعدها محافظ الحسابات بحيث تصبح هذه الأوراق ممثلة لميزان المراجعة المعدل؛

5- امكانية الاعتماد على مساعدة موظفي العميل في اعداد بعض أنواع أوراق العمل، ولكن لا يعتمد عليها مراقب الحسابات إلا بعد اختبارها للتأكد من سلامتها؛

[1]- محمد سمير الصبان، مرجع سبق ذكره، ص 308.

6- يجب بيان مصادر الأرقام أو أيّة معلومات أخرى تتضمنها أوراق العمل، ويجب أن تخصص مكان معين لبيان هذا المصدر؛

7- يجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق العمل سردا لما يجب أن يتم عمله، وذلك في صيغة واضحة وسهلة؛

8- يجب أن يكون لأوراق العمل عنوان، يتضمن اسم العميل، والفترة التي تغطيها المراجعة وما يجب عمله، وأخيرا مكان لتوقيع الشخص الذي أعد ورقة العمل، وتاريخ إعداده إياها.

4/ أنواع أوراق العمل:

باعتبارها وسيلة لتجميع أدلة الإثبات والقرائن التي يحتاج إليها المراجع لإبداء رأيه الفني حول مخرجات نظام المعلومات المحاسبية، نميز بين نوعين من الملفات (اوراق العمل).

4-1 الملف الدائم (Dossier permanent).

إن محتوى هذا الملف وتنظيمه يختلف ونوع نشاط المؤسسة موضوع المراجعة وكذا تنظيم مكتب المراجع ويمكن أن يتضمن الفصول الآتية:[1]

* عموميات حول المؤسسة موضوع المراقبة (بطاقة فنية لها ووحداتها، التنظيم العام، الوثائق العامة)؛

* نظام المراقبة (كل الوثائق التي تسمح بتقييم النظام مثل توزيع المهام، استمارات المراقبة الداخلية، خرائط التتابع ...الخ)؛

* معلومات محاسبية ومالية (مخططات وأدلة محاسبة مستعملة، طرق العمل المحاسبية، حجم العمليات بحسب طبيعتها، طرق وإجراءات تقييم وإظهار الحسابات، الحسابات السنوية للدورات الثلاث الأخيرة، السياسة المالية، وضعية الخزينة والتمويل، النسب المالية ذات معنى)؛

* معلومات قانونية، ضريبية واجتماعية (القانون التأسيسي ووثائق أخرى قانونية، قرار تعيين محافظ الحسابات وأدلة إثبات القيام بإجراءات اللازمة لتعيينه، قائمة المساهمين وأسهم كل منهم، وثيقة متعلقة بالنظام الضريبي

[1]- محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45.

والاجتماعي للمؤسسة، محضر اجتماع مجالس الإدارة والجمعيات العامة، تقارير محافظي الحسابات السابقين، إن وجدت، العقود الهامة ووثائق أخرى قانونية)؛

* خصوصيات اقتصادية وتجارية (قطاع النشاط، شرح مختلف الدورات، موقع المؤسسة في الفرع وفي السوق، الزبائن والسياسة التجارية)؛

* معلومات حول المعلوماتية (خريطة تنظيمية لمصلحة المعلوماتية، العتاد والأنظمة المستعملة، البرامج والوثائق المطبوعة).

وحتى يلعب دوره الدائم ينبغي تعديل معلومات الملف بصفة منظمة وأثناء كل تغيير يحدث في كل عنصر من عناصره، حذف معلومات التي أصبحت دون فائدة وإعداد ملخصات للوثائق ذات الحجم الكبير.

2-4 **الملف السنوي** (Dossier annuel, d'audit).

يختلف ملف الدورة الحالية عن الدائم كونه يخص جمع كافة الأدلة والقرائن المبررة للعمليات التي تم تسجيلها، والطرق المتبناة خلال الدورة موضوع المراجعة، لذلك نستطيع أن نقول بأن هذا الملف يحتوي على:[1]

- برنامج تفصيلي لعملية المراجعة؛

- الحسابات السنوية للمؤسسة وكذا التحليلات المدعمة لأرصدتها؛

- التقارير العامة والخاصة المتعلقة بالدورة موضوع المراجعة؛

- الخطوات المتبعة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، والتقرير المدعم لذلك والوثائق المستعملة في التقييم؛

- الملاحظات الناجمة عن الحسابات المفصوحة؛

- كل المراسلات التي تمت مع أطراف من خارج المؤسسة كالبنوك، العملاء والموردين؛

- المشاكل التي صادفت المراجع أثناء أداء مهمته.

[1]- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 131.

وفي الأخير نشير إلى أن هذه الأوراق المدعمة لرأي المراجع ينبغي أن يعتني بها من خلال حمايتها من كل الأخطار سواء الطبيعية أو المفتعلة بغية تحريف المعلومات الواردة فيها.

المطلب الثالث: أدلة الإثبات، الأخطاء والغش في مهنة محافظ الحسابات.

كان اكتشاف أعمال الغش والتزوير من طرف المراجع قديما في حد ذاتها، غير أن هذه الناحية أصبحت ثانوية للهدف الرئيسي المتمثل في إثبات شرعية وصدق الحسابات، ولكي يستطيع محافظ الحسابات إبداء الرأي يجب أن تتوفر له أدلة تمكنه من ذلك.

أولاً: أدلة الإثبات.

- **تعريف:** أدلة التدقيق تعني كل ما يمكن أن يجمعه المدقق من أدلة محاسبية تدعم رأيه الفني حول صحة القوائم المالية، وكما نص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني والمتعارف عليها بأنه يجب الحصول على قدر وافي من الأدلة والإثباتات عن طريق الفحص المستندات والملاحظات والاستفسارات والمصادقات كأساس سليم لإبداء الرأي في القوائم المالية.[1]
- **وسائل الحصول على أدلة الإثبات:**

يعمل المراجع للحصول على أدلة الإثبات بغية الحصول على التأكد من صحة وتعبير المعلومات المحاسبية المقدمة للوضعية الحقيقية للمؤسسة وملاءمتها لاتخاذ القرارات، وكذا محاولة تقويم وتوجيه النظام المولد لها، وفي ظل الإطار السابق يمكن للمراجع من تأسيس رأي فني محايد حول القوائم المالية المقدمة من طرف المؤسسة، سنميز بين وسائل الحصول على أدلة الإثبات من خلال النقاط التالية:[2]

* الجرد الفعلي؛
* المصادقات؛
* المراجعة الحسابية؛
* الاستفسارات؛
* المراجعة المستندية؛
* المقاربات.
* المراجعة القياسية؛

[1] – إيهاب نظمي وهاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] – محمد هامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 136.

- **محدات وكفاية أدلة الإثبات:**[1]

1/ **الموثوقية:** لكي تكون الأدلة ذات موثوقية يجب أن تتوفر فيها سبعة خصائص:

– ملائمة؛ – تقديم وكفاءة مقدم الأدلة؛

– استقلالية مقدم الأدلة؛ – درجة الموضوعية في الأدلة؛

– فعالية نظام الرقابة الداخلية؛ – التوقيت الملائم.

– حصول المدقق على الأدلة بصورة مباشرة؛

2/ **الكفاية:** أما بالنسبة لكفاية الأدلة فإنها تقاس بشكل أساسي عن طريق حجم العينات التي اختارها المدقق ولها عدة عوامل تحدد حجم الملائم لاختيار العينة ومن أهمها:

– توقعات المدقق حول الأخطاء المحاسبية في القوائم؛

– فعالية نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة التي يتم لديها التدقيق.

ثانياً: الأخطاء والغش.

1/ **الأخطاء:** تقع الأخطاء في العملية المحاسبية كون العمليات المحاسبية تمر في مراحل كثيرة، فمن مرحلة القيد في دفتر اليومية، إلى ترحيل هذه البيانات إلى دفتر الأستاذ، ومن ثم تجميع الأرصدة، وترصيد الحسابات، ومن ثم تسويتها، وبالتالي إعداد البيانات والقوائم المالية بمختلف أشكالها، كل هذا إضافة إلى تعدد الموظفين واختلاف تخصصاتهم، ومن هنا فإن احتمال وقوع الخطأ ليس بالأمر الغريب، فالأخطاء تأتي نتيجة العمل.

ويعرّف الخطأ بأنه أي تغيير أو حذف في أي عملية من عمليات المشروع غير ما هو متعارف عليه عن طريق السهو أو الإهمال أو تقصير، بغض النظر عن الهدف – إن كان موجودًا – ومما يساعد المدقق على اكتشاف تلك الأخطاء هو مدى معرفة المدقق بأسباب تلك الأخطاء.[2]

1-2 **أسباب ارتكاب الأخطاء:** يعود الوقوع في الأخطاء إلى عدة أسباب:

– الجهل بالمبادئ المحاسبية بخصوص تسجيل، ترحيل، تبويب وتلخيص وعرض البيانات؛

– السهو، عدم العناية، إهمال وتغيير موظفي الحسابات عند عملهم؛

[1] – إيهاب نظمي وهاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] – زهير الحدرب، **علم تدقيق الحسابات**، ط1، دار ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 33.

- الرغبة في اختلاس بعض أملاك الشركة؛

- تغطية عجز أو اختلاس سابق؛

- التأثير على القوائم المالية من قبل الإدارة ولخدمة أغراض معينة كمحاولة التهرب الضريبي.

البيانات المحاسبية كما ذكرنا سابقا عُرضةً للخطأ والغش وهي في الوقت نفسه ضرورية لإتخاذ القرارات من قبل مستخدمي البيانات، وهنا يأتي دور المدقق والمطلوب منه هو الخروج برأي فني محايد حول صحة القوائم المالية.[1]

3-1 تقسيمات الأخطاء.

يمكن تقسيم الأخطاء إلى:[2]

أ/ أخطاء قابلة للاكتشاف تلقائيا: أو الإفصاح عن نفسها، وهي الأخطاء التي تظهر بسهولة نتيجة التدقيق الداخلي أو الخارجي.

ب/ أخطاء غير قابلة للإكتشاف تلقائياً: أو الإفصاح عن نفسها، وهي التي لا تظهر بسهولة نتيجة التدقيق.

ويمكن تقسيم الأخطاء السابقة إلى:

أ/ أخطاء عمدية: وهي التي ترتكب عن قصد أو تصميم سابق.

ب/ أخطاء غير عمدية: وهي تلك الأخطاء التي لا ترتكب عن قصد أو تصميم سابق.

2/ الغش:

السهو أوالتزوير وهو الخطأ العمّد الذي يرتكب عن قصد أو تدبير متعمد من قبل أحد أفراد الإدارة بقصد التظليل أو الإخفاء أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية، ومن أسباب ارتكاب الأخطاء:

- الرغبة في الاختلاس بعض أصول المشروع؛

[1]- إيهاب نظمي وهاني العزاب، مرجع سبق ذكره، ص 62.
[2]- زهير الحدرب، مرجع سبق ذكره، ص 37.

- محاولة تغطية اختلاس أو عجز في بعض الأصول؛

- محاولة التأثير على الحسابات الختامية لأغراض معينة؛

- محاولة التهرب الضريبي.[1]

المبحث الثالث: تقرير محافظ الحسابات.

تبين من خلال الدراسة في المجالات السابقة أن المنتج النهائي لعملية التدقيق الحسابات، هو كتابة مخافظ الحسابات تقرير يحتوي على رأيه فيما يتعلق بتقارير المالية، بصورة واضحة يبين مدى الفحص الذي قام به، ومدى انتظام الدفاتر والسجلات، ودقة ما تحتويه من بيانات محاسبية ومدى صدق وعدالة الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي.

المطلب الأول: مفاهيم حول تقرير محافظ الحسابات.

يصل محافظ الحسابات إلى آخر خطوة من عمله وهي كتابة التقرير الذي يبين رأيه حول الحسابات والقوائم المالية.

1/ تعريف: يمكن تعريف تقرير محافظ الحسابات بأنه عبارة عن وثيقة مكتوبة تصدر عن شخص توافرت فيه مقومات علمية وعملية وشخصية معينة وتوفرت له ضمانات تجعله أهلا لإبداء رأي فني محايد في انتظام الدفاتر والسجلات، ومدى دقة ما تحتويه من بيانات محاسبية ومدى تعبير القوائم الختامية على نتيجة النشاط والمركز المالي.[2]

ويمكن تعريفه: على أنه ملخص مكتوب يبدي فيه المدقق رأيه الفني المهني المحايد على صحة البيانات الواردة في القوائم المالية والتي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ويوجه هذا التقرير إلى الأطراف ذوي العلاقة لمثل هذه البيانات.[3]

ومن خلال التعريفين نخلص إلا أنّ التقرير هو المنتج النهائي لعملية المراجعة يقدم للهيأة التي قامت بتعينه.

[1]- إيهاب نظمي وهاني العزاب، مرجع سبق ذكره، ص 65.
[2]- محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 253.
[3]- غسان فلاح مطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

2/ أهمية التقرير:

تستخدم كلمات التقرير المهني بصورة متكررة في مهنة المراجعة، وتتطلب تلك المهنة في إطار المبادئ المحاسبية، ومعايير المراجعة المقبولة قبولا عاماً، وقواعد سلوك المهني، كما أن جودة أو نوعية القوائم المالية للوحدات الاقتصادية تعتمد بدرجة كبيرة على جودة ونوعية التقرير المهني الذي يمارس عند إعداد ومراجعة تلك القوائم ... وتتجلى أهميته في:

- تفسير وتطبيق المعايير المهنية المقبولة قبولا عاما؛

- عند اختيار من بين البدائل المحاسبية؛

- عند إبداء رأيه عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية للوحدة الاقتصادية في التعبير عن نتيجة النشاط خلال فترة معينة، وعن المركز المالي لها في نهاية تلك الفترة.[1]

3/ خصائص التقرير.

يتصف التقرير بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:[2]

أ/ يعتبر تقرير محافظ الحسابات وسيلة الاتصال الرئيسية بينه وبين مختلف المستخدمين من أصحاب المصلحة في المؤسسة؛

ب/ من الضروري إعداده في وقت مبكر بعد إقفال حسابات المؤسسة كلما كان ذلك ممكنا؛

جـــ/ يجب أن يكون التقرير منظما ومعروض بطريقة سليمة، وينطوي على الحقائق الهامة والمعبرة والمفيدة؛

د/ لا ينبغي أن يشمل أي ملاحظات غامضة، إنما يجب أن تكون العبارات مختصرة وشاملة؛

ه/ ويجب أن تكون جميع العبارات الواردة في التقرير حقيقية ومدعمة بأوراق المراجعة التي يحتفظ بها المراجع، ومعروضة بطريقة تمنع أي تأويل أو تحريف غير مقصود.

---

[1]- جورج دنيال غالي، **تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة في تحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 233-244.

[2]- بوخالفة حفيظة، **المراجعة الخارجية لأعمال نهاية الدورة وفق النظام المالي – دراسة ميدانية لدى محافظ الحسابات** – شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص 77.

4/ العناصر الأساسية الموجودة في التقرير.

يتضمن تقرير محافظ الحسابات العناصر الأساسية الآتية:[1]

1/ عنوان التقرير؛

2/ الجهة التي يوجه إليها التقرير؛

3/ الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية؛

أ/ تحديد القوائم المالية التي تم مراجعتها؛

ب/ بيان مسؤوليات إدارة المنشأة ومسؤوليات المراجع.

4/ فقرة النطاق (شرح لطبيعة عملية المراجعة)؛

أ/ الإشارة الى المعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الوطنية أوالممارسات المناسبة؛

ب/ وصف للعمل الذي قام المراجع بإتمامه.

5/ فقرة الرأي وتحتوي على إبداء الرأي بخصوص القوائم المالية؛

6/ تاريخ التقرير؛

7/ عنوان المراجع؛

8/ توقيع المراجع.

[1] – طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة شرح معايير المراجع والمجالات الخاص، الجزء الثالث: تقارير المراجع والمجالات المتخصصة**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 306.

المطلب الثاني: المعايير التي يجب توفرها في التقرير.

توجد معايير لإعداد تقارير محافظ الحسابات ولا بد من العمل بها وهي كما يلي:[1]

أولا: معيار المبادئ المحاسبية.

1/ مبادئ المحاسبة العامة:

- مبدأ الإستمرارية؛
- مبدأ الوحدة المحاسبية؛
- مبدأ وحدة القياس النقدية؛
- مبدأ الفترة المحاسبية.

2/ مبادئ متعلقة بقائمة الدخل:

- مبدأ الاعتراف بالإيراد؛
- مبدأ مقابلة الإيرادات والمصروفات؛
- مبدأ الفصل بين الأرباح والخسائر العادية والأرباح والخسائر غير العادية.

3/ مبادئ المرتبطة بقائمة المركز المالي:

- مبدأ التكلفة التاريخية بالنسبة للأصول غير الجارية؛
- مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل بالنسبة للأصول الجارية؛
- مبدأ إظهار الأصول غير الجارية مطروح منها مجموع الإهتلاكات بصورة غير شكلية؛
- مبدأ إظهار قيمة وطبيعة كلاً من الأصول والالتزامات ورأس المال بصورة منفصلة؛
- مبدأ الإفصاح الكافي في صورة ملاحظات وإيضاحات أسفل الميزانية عن معلومات لا يمكن أن ترِد داخل الميزانية.

[1]- زهرة توفيق سّوادة، مرجع سبق ذكره، ص ص 199-200.

ثانيا: معيار الثبات/ التجانس.

ثبات المنشأة في تطبيق نفس القواعد الحاسبية لأغراض المقارنة ولا يتم المقارنة بين قائمتين لا تحتسب على أسس واحدة.

ثالثاً: معيار الإفصاح.

لا يعني في تقديره أن القوائم المالية تفصح عن حقيقة المعلومات التي تحتويها بأنها صحيحة أو غير صحيحة فقط، وإنما هذا المعيار استثنائي بأن المراجع لن يشير إلى هذا المعيار إلى إذا تضح له عدم كفاية الإفصاح، فلو اتضح للمراجع بأن الإفصاح كافي لم يذكر ذلك في تقريره، أي سكوت المراجع في تقريره عن الإفصاح يعني أن القوائم المالية تفصح بصورة واضحة وصحيحة عن المعلومات الواردة بها، ويجب أن يكون الإفصاح كافي فقط وذلك وفقا للأهمية النسبية حيث يعني الإفصاح الكافي أن القوائم المالية تتضمن معلومات عن حقائق جوهرية التي لها تأثير على القوائم المالية، وهذا من المهم أن تصل إلى المهتم بدراسة القوائم المالية وفي حالة أن يرى المدقق بأنه لا يوجد لبيانات جوهريه عليه أن يذكر ذلك في الإيضاحات عنها ويحتفظ في تقريره في صلب التقرير، أما الإفصاح الكامل يعني أن القوائم المالية تتضمن معلومات تفصيلية قد يترتب عليها عدم الوضوح للحقائق الجوهرية، بينما الإفصاح العادل فهو نسبي حيث يختلف من رأي مدقق إلى آخر على إعتباره إفصاح عادل.

رابعاً: معيار إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة.

وهو معيار يقصد به أن المراجع لابد أن يبدي رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة فقط وإذا لم يقتنع فعله ذكر الأسباب.

- **الأحداث اللاحقة لتاريخ اعداد التقرير**[1] (الأحداث التي تقع بعد إقفال الحسابات الختامية وإعداد القوائم المالية واعتمادها من قبل الجمعية العمومية للمساهمين).

لا يقع على عاتق المدقق مسؤولية القيام بالإجراءات اللازمة للتعرف على الأحداث اللاحقة لإعداد التقرير ومسؤولية هي مسؤولية الإدارة في إبلاغ المدقق عن أية أحداث تقع وتؤثر على القوائم

[1]- غسان فلاح مطارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص 133-144.

المالية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ اعداد التقرير وتاريخ اصدار القوائم المالية. في حالة معرفة المدقق لوقوع أحداث بعد تاريخ تقريره ولكن قبل اصدار القوائم المالية، يجب أن يتحقق مما إذا يتطلب الأمر تعديل القوائم المالية ومناقشة الأمر مع الإدارة، وفي حالة قيام الإدارة بتعديل القوائم المالية، يجب أن يؤرخ تقرير المدقق بتاريخ اعتماد القوائم المالية المعدلة، ولكن اذا لم تقم الإدارة بتعديل القوائم المالية ويرى المدقق ضرورة اجراء ذلك التعديل، هنا يجب أن يحدد في حالة عدم تسليم تقريره للعميل، فيجب اعطاء رأيا متحفظا أو سلبياً وفق ما يراه، وفي حالة أن سلم المدقق التقرير إلى العميل، فيجب أن يبلغ الإدارة بأنه سيتخذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم الاعتماد على تقريره.

ومما سبق نجد أن مسؤولية المدقق تجاه الأحداث اللاحقة تكمن في الحالات التالية:

- الأحداث التي لا تؤثر على القوائم المالية مباشرة وتتطلب تعديلات لهذه القوائم، تعدل البنود التي تأثرت بالأحداث اللاحقة دون تعديل في القوائم المالية، مع إرفاق ايضاحات بتاريخ الحادث الذي أدى إلى تغير الأرصدة؛
- أحداث لاحقة لا تؤثر مباشرة على قوائم السنة الماضية، ولكن يفضل الإفصاح عنها دون إجراء تعديلات على القوائم المالية نفسها بل بمرفقات ايضاحية؛
- أحداث ليس لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقوائم المالية، في هذه الحالة لا يتطلب إلحاق مرفقات للقوائم المالية.

المطلب الثالث: أنواع التقارير Types of Report.

تقسم التقارير التي يعدها محافظ الحسابات وفقا للزاوية التي ينظر إليها:

1- من حيث درجة الإلتزام:[1]

أ/ تقارير خاصة (اختيارية): وهي تقارير غير إجبارية ومرتبطة بمهام محددة وخاصة مثل المشروعات الفردية، وشركات الأشخاص.

ب/ تقارير عامة (إلزامية): وهي تقارير إجبارية حيث ألزم القانون بذلك.

[1]- زهير الحدرب، مرجع سبق ذكره، ص 78.

2- من حيث محتويات التقرير:

يمكن تقسيم التقارير من حيث المحتوى إلى الأنواع التالية:

أ/ التقارير المختصرة:[1] هي التقارير المتعارف عليها بالتقارير القصيرة ويطلق عليها البعض تقرير الميزانية، ويتكون هذا التقرير من جزئين هما، جزء خاص بفقرة النطاق، ويبين فيها المدقق عملية التدقيق والغرض منها، والجزء الثاني هو فقرة الرأي الفني المحايد لمدقق الحسابات حول دفاتر المنشأة والقوائم المالية ونتيجة الأعمال خلال الفترة المالية محل التدقيق، يتضمن نموذج التقارير المختصرة القوائم المالية الأساسية والتي تتمثل في:

* قائمة المركز المالي؛ * قائمة الأرباح المحتجزة؛

* قائمة الدخل؛ * قائمة التغير في المركز المالي؛

* الملاحظات المرافقة للتقرير المالي والتي توضح السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد القوائم المالية؛

* الجداول التفصيلية الخاصة ببنود القوائم المالية؛

* الملاحظات التوضيحية المرافقة للتقرير المالي وخاصة بعناصر القوائم المالية.

ب/ التقارير المطولة: التقرير المطول يعد بواسطة مراجع الحسابات بناءاً على طلب إدارة الشركة عندما ترغب في الحصول على تسهيلات بنكية من البنوك ومناحي الائتمان حيث تطلب تلك الجهات معلومات إضافية وتمثل نشاط الشركة المالي لمدة خمس أو عشر سنوات سواء لقائمة الدخل أو المركز المالي أو قائمة التدفق النقدي.[2]

3- من حيث إبداء الرأي:

أ/ التقرير النظيف: يطلق على التقرير النظيف اسم التقرير المطلق أو التقرير غير المقيد بتحفظات أو التقرير بدون تحفظات ويبين هذا التقرير أن القوائم المالية تعرض بعدالة المركز المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية بالانسجام مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (أو معايير المحاسبية الدولية).

[1]- غسان فلاح مطارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص 125-126.

[2]- يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، ط1، مؤسسة الأوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 266.

ويشير الرأي النظيف أيضا ضمنياً إلى أنه قد تم تحديد تأثير التغيرات في المبادئ المحاسبية وطرق تطبيقها والإفصاح عنها بشكل مناسب في القوائم المالية.

ويعد هذا التقرير من أكثر التقارير إبداء الرأي قبولاً من وجهة نظر المشروعات التي تخضع قوائمها المالية للمراجعة، ومن أكثر التقارير إصداراً بواسطة المراجعين عند أدائهم لخدمات المراجعة.[1]

الشكل رقم: (2-1) نموذج للتقرير النظيف.

العنوان: ..... تقرير مدقق الحسابات.

إلى ..... الجهة المناسبة.

الفقرة التمهيدية: لقد قمنا بتدقيق الميزانية العمومية المرفقة لشركة xyz كما في 20xx/12/31، وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وأن تلك القوائم المالية تعتبر مسؤولية إدارة الشركة وأن مسؤوليتنا تتمثل في إبداء رأي عن هذه القوائم المالية استنادا إلى التدقيق الذي قمنا به.

فقرة النطاق: لقد قمنا بإجراء عملية التدقيق بناءً على معايير التدقيق المتعارف عليها، تلك المعايير تتطلب منا أن نقوم بالتخطيط وإجراء عملية التدقيق للحصول على تأكيد معقول بخصوص ما إذا كانت القوائم المالية خالية من التحريفات الجوهرية، وأن عملية التدقيق تتضمن فحص لأدلة الإثبات على أساس اختباري، المؤيد للقيم والافصاحات في القوائم المالية. كذلك تتضمن عملية التدقيق تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الجوهرية التي قامت بإجرائها الإدارة، بالإضافة إلى تقييم العرض الشامل للقوائم المالية، وفي اعتقادنا بأن تدقيقنا يوفر اساسا معقولاً لإبداء رأينا.

فقرة الرأي: في رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه عرضت بشرعية وصدق، في كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة المؤرخ في 20xx/12/31 ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبة المتعارف عليها.

التاريخ :..... **المدقق**

العنوان:..... .....

التوقيع .....

المصدر: غسان فلاح مطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 122.

ب/ التقرير التحفظي:

يعتبر التقرير التحفظي امتداد معدل للتقرير النظيف، كونه يشير إلى بعض التحفظات يراها المراجع ضرورية للوصول إلى معلومات معبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة، في هذا الإطار يشير المراجع إلى هذه

[1]- حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

التحفظات بكل وضوح وصراحة ويحدد تأثيرها على الوضعية الحقيقية وعلى القوائم المالية للمؤسسة والمركز المالي لها.

يرتبط التقرير النظيف بالأهمية النسبية لهذه التحفظات ومدى تأثيرها على صحة المعلومات المحاسبية والمالية، إذ يشترط أن لا تؤثر هذه التحفظات إلى حد التظليل على المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وعلى القوائم المالية الختامية لها.[1]

الشكل رقم(2-2) نموذج للتقرير تحفظي.

تقرير مدقق الحسابات.

إلى (الجهة ذات العلاقة).

الفقرة التمهيدية: كما هي في التقرير النظيف دون تعديل.

فقرة النطاق:

باستثناء ما سيتم بحثه في الفقرة التالية فقد قمنا بتنفيذ عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق ...

فقرة ايضاحية: لم نتمكن من القيام بملاحظة الجرد الفعلي للبضاعة كما هو في N/12/31 كون ذلك التاريخ كان سابقاً للوقت الذي تم به تعييننا كمدقق لهذه الشركة فإننا لم نتمكن من تكوين القناعة الكافية حول كمية البضاعة بإجراءات أخرى.

فقرة الرأي: باستثناء تأثير تلك التعديلات، إن وجدت، والتي ستكون ضرورية فيما لو تمكنا من تكوين القناعة بكميات البضاعة الفعلية، برأينا أن البيانات المالية تعبر بصورة عادلة وحقيقية عن المركز المالي للشركة كما هو في N/12/31، ونتيجة عملياتها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

التاريخ ..... المدقق: .....

العنوان ..... التوقيع .....

المصدر: غسان فلاح مطارنة، مرجع سبق ذكره، ص127.

جـــ/ التقرير السالب: يطلق على هذا التقرير اسم التقرير المعارض أو العكسي، ويصدره المراجع عادة في الأحوال التي لا تمثل فيها القوائم المالية نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي تمثيلا عادلاً، طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

[1] – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

ولإصدار هذا التقرير يجب أن تكون التحفظات ذات أهمية نسبية كبيرة على القوائم المالية، ويجب على المراجع أن يحصل على الأدلة والبراهين اللازمة لتبرير الرأي المعارض، وكذلك يجب ألا تكون لديه تحفظات ذات أهمية تتعلق بمجال عملية المراجعة أونطاقها.

ويتكون التقرير المعارض من أربع فقرات: فقرة الأولى تمهيدية، فقرة الثانية تغطي نطاق المراجعة وتتشابه عبارات هاتين الفقرتين مع فقرات التقرير النظيف، وفقرة إيضاحية تحتوي تحتوي على أسباب الرأي المعارض مع بيان تأثير هذه الأسباب في القوائم المالية، ثم فقرة الرأي التي تنص على أن القوائم المالية لا تمثل المركز المالي للمشروع ونتيجة أعماله وتدفقاتها النقدية طبقا لمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.[1]

الشكل رقم: (2-3) نموذج للتقرير السالب.

تقرير مدقق الحسابات.

إلى (الجهة ذات العلاقة).

الفقرة التمهدية:لقد قمنا بتدقيق الميزانية العمومية المرفقة لشركة ... كما هي في الفترة N/12/31 وقائمة الدخل والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأن هذه البيانات هي من مسؤولية ادارة الشركة، وأن مسؤوليتنا تتمثل في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية التي قمنا بتدقيقها.

فقرة النطاق: وفقاً لما تم مناقشته في الملاحظة رقم 5 المرفقة للقوائم المالية، فإن الشركة لم تقم باحتساب الإهتلاك في البيانات المالية، والذي في رأينا أن هذه السياسة لا تتماشى مع المعايير الدولية للمحاسبة، حيث أن مخصص الإهتلاك للسنة المنتهية في N-1/12/31 يجب أن يكون 8000 دينار محسوباً عى أساس طريقة القسط الثابت للاهتلاك باستخدام معدل 8% للمباني و15% للمعدات سنوياً، وفي رأينا فإنه يجب تخفيض الأصول الثابتة بقيمة الإهتلاك المتراكم والذي يبلغ 6200 دينار وأن الخسارة السنوية والخسارة المتراكمة يجب أن تزيد بمبلغ 10000 دينار46000 دينار على التوالي.

في رأينا، وبسبب تأثير الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة على البيانات المالية، فإن البيانات المالية لاتعبر بصورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي كما هو في N-1/12/31، ونتيجة نشاطها وتدفقاتها النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

التاريخ: ..... المدقق .....

العنوان: ..... التوقيع .....

المصدر: غسان فلاح مطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 129.

د/ تقرير عدم إبداء الرأي: يقوم مدقق الحسابات بالامتناع عن إبداء رأي في حالة عدم تمكنه من الحصول على أدلة اثبات كافية وملائمة، لذلك لا يستطيع ابداء رأي حول البيانات المالية، وقد يمتنع المدقق عن إبداء رأيه

[1]- حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مرجع سبق ذكره، ص 133-134.

بسبب قيود كبيرة على مدى الفحص الذي يقوم به، أو في حالة عدم تأكد من قيمة أحد العناصر أو نتائج معينة تؤثر بشكل كبير على المركز المالي وعلى نتائج الأعمال، وفي هذه الحالة يجب على مدقق الحسابات أن يمتنع عن إبداع الرأي في الحالات التالية:

* في حالة عدم السماح للمدقق بإرسال مصادقات من العملاء للتحقق من أرصدتهم، أو ارسال مصادقات للدائنين للتحقق من رصيد المنشأة لديهم.

* القيام بعملية الجرد مع عدم حضور المدقق أو من ينوب عنه، وعدم تمكنه من فحص الأرصدة في تاريخ لاحق.

* في حالة عدم قناعة المدقق بقيم بعض العناصر الظاهرة في الميزانية العمومية أو عدم الاقتناع بطريقة التقييم.[1]

الشكل رقم: (2-4) نموذج للتقرير عدم إبداء الرأي.

تقرير مدقق الحسابات.

إلى (الجهة ذات العلاقة).

الفقرة التمهيدية: لقد تم تعيننا لتدقيق الميزانية المرفقة لشركة الوحدة كما في N-1/12/31 وبيان الدخل والتدفقات النقدية المتعلقة بها للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ، إن هذه البيانات المالية هي من مسؤولية إدارة الشركة (تحذف الجملة التي تبين مسؤولية المدقق)

فقرة النطاق: لم نتمكن من ملاحظة الجرد الفعلي لكافة البضاعة و لم نتمكن من تأييد حسابات تحت التحصيل بسبب القيود التي فرضت من قبل إدارة الشركة على نطاق عملنا.

فقرة حجب الرأي: نظراً لأهمية الأمر السابق، فإننا لا نستطيع إبداء الرأي في البيانات المالية.

التاريخ: ..... المدقق

.....

العنوان: ..... التوقيع .....

المصدر: غسان فلاح مطارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص131-132.

[1]- فلاح غسان مطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

خلاصة الفصل الثاني:

تشمل عملية المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات في عملية فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالكيان محل المراجعة، فحصاً إنتقادياً منظم لتأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها، من أجل الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لنتيجة الأعمال لفترة معينة، وكدلالة عن وضعيتها المالية في نهاية الفترة، لتنتهي عملية محافظ الحسابات بتقرير يبلور فيه نتائج عمليتي الفحص والتحقيق، حيث يبين فيه رأيه في القوائم المالية من حيث تصويرها للمركز المالي وبيان العمليات التي قامت بها المنشأة بصورة عادلة وسليمة يقدم إلى المهتمين داخل الكيان وخارجه.

الفصل الثالث

آليات المراجعة مع دراسة حالة لِأحد تقارير محافظيّ الحسابات.

تمهيد الفصل الثالث.

المبحث الأول:آليات مراجعة الحسابات.

المطلب الأول: المسلك العام للمراجعة.

المطلب الثاني: المراجعة المستندية.

المبحث الثاني: مراجعة حسابات الميزانية وحسابات النتيجة.

المطلب الأول: مراجعة حسابات الميزانية.

المطلب الثاني: مراجعة حسابات النتيجة.

المبحث الثالث: دراسة حالة لأحد تقارير محافظيّ الحسابات مع إبراز مختلف التحديات وسبل التطوير.

المطلب الأول: عرض تقرير محافظ الحسابات.

المطلب الثاني: تحليل محتوى التقرير.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المهنة في الجزائر وسبل تطويرها.

خلاصة الفصل الثالث.

تمهيد الفصل الثالث:

لقد سبق عرض التأصيل العلمي للمراجعة والأمر المتعلقة بشخص محافظ الحسابات في الفصول السابقة، ولابد من الإلمام والرجوع إليه كلما استدعت الحاجة لذلك، وإسقاطه ما أمكن على ما يجري في االواقع أي أثناء إنجاز مهمة المراجعة داخل المنشاة.

ونحاول من خلال هذا الفصل تقديم دليل مختصر للكيفية التي تتم بها مراجعة حسابات الميزانية وحسابات النتائج، نذكر أن فهم الدليل وتطبيقه بنجاح يقتضي أن نكون ملمين تماما بالجانب المحاسبي والقانوني وكل ما جاء في النظام المحاسبي المالي، بإعتباره المرجع الأساسي الواجب التطبيق في المنشآة.

كما أنه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- ✓ آليات مراجعة الحسابات؛
- ✓ مراجعة حسابات الميزانية وحسابات النتيجة؛
- ✓ دراسة حالة لأحد تقارير محافظيّ الحسابات مع إبراز مختلف التحديات وسبل التطوير.

المبحث الأول: آليات مراجعة الحسابات.

لقد سبق أن رأينا أن محافظ الحسابات ينهي مهمته بإعطاء رأيه حول شرعية وصدق الحسابات مُدّعم بأدلة وقرائن إثبات، أي معرفة هل الحسابات تعكس كليا أو جزئيا أو لا تعكس الوضعية المالية للمنشأة محل المراجعة، ولكي يحصل على هذا الرأي عليه جمع مختلف المعلومات حول محيطها، سيرها ومحتوى المنتج النهائي لها المتمثل في الوثائق المالية.

المطلب الأول: المسّلك العام للمراجعة.

يَتبع محافظ الحسابات ثلاث مراحل أساسية أثناء أداء مهمته معرفة عامة حول المؤسسة، تقييم نظام الرقابة الداخلية، فحص حسابات القوائم المالية الختامية.

أولا: الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة.

قد يظن البعض أنه بإمكان المراجع الخارجي فحص حسابات المؤسسة محل الدراسة مباشرة أي فهمها والحكم عليها، ولكن كيف يتسنى له ذلك؟ مهما كانت تجربته وكفاءته، أي الحكم على المنتج النهائي المتمثل في القوائم المالية، إذا لم يجمع مؤشرات في هذه المرحلة وجهله لحقائق تقنية، تجارية، قانونية، ضريبية وإجتماعية حول المؤسسة التي ينوي مراجعتها، لن يتمكن من مراقبة وتقييم المخزون بشتى أنواعه إذا كان يجهل خطوات الإنتاج، ولن يتمكن من إعطاء رأي صائب حول أخطار المؤسسة والمؤونات المكونة لمواجهتها إذا لم يتعرف على أخطار هذه الأخيرة، قيودها وعملياتها، ولن يتمكن من حكم صحيح إذا كان على جهل بالقطاع الذي ينتمي إليه، قوانينه، ومعايير المقارنة ما بين المؤسساته.[1]

- **خطوات المتبعة للحصول على المعرفة العامة حول المؤسسة.**[2]

1/ **الأشغال الأولية:** هي خطوة يطلع المراجع من خلالها على الوثائق الخارجية عن المؤسسة، مما يسمح له من التعرف على محيطها ومعرفة القوانين والتنظيمات الخاصة بالقطاع، وما كتب حوله وخصوصياته وحول المهنة والمؤسسة أحياناً، مما يمكنه من استخراج معايير المقارنة ما بين مؤسسات القطاع؛

[1]- محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]- محمد بوتن، نفس المرجع، ص68.

2/ **الاتصالات الأولى مع مؤسسة المراجعة:** يتعرف المراجع من خلال هذه الخطوة على المسؤولين ومسيري مختلف المصالح ويجري حواراً معهم ومع من يشتغل معهم، أكثر من غيرهم أثناء أدائهِ للمهمة، كما يقوم بزيارات ميدانية يتعرف من خلالها على أماكن المؤسسة، نشاطاتها ووحداتها؛

3/ **انطلاق الأشغال:** يحصل المراجع على نظرة عامة، شاملة وكاملة حول المؤسسة بعد قطع مختلف الخطوات وجمع معلومات تتصف بالديمومة نسبياً، في ملف هو الملف الدائم الذي سبقت الإشارة إليه، كما يمكنه في نهاية هذه المرحلة إعادة النظر في برنامج تدخله المسطر.

ثانيا: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

من الأمور المهمة التي تهم محافظ الحسابات من أجل تقديم تقريره هو التعرف على نظام الرقابة الداخلية المتبع والذي هو من مسؤولية الإدارة في المنشأة.

وطرق فحص نظام الرقابة الداخلية لتقييم مدى كفاءته هي:[1]

1/ **الإستفسار عن طريق الأسئلة:** تحضر مكاتب التدقيق قائمة نموذجية بالأسئلة التي تشمل مجموعة وافية بخصوص العمليات المعتادة في المنشآت المختلفة للاستفسار عن توافر أو عدم توافر العناصر الرئيسية لنظم الرقابة الداخلية السليمة في صدد تلك العمليات كالعمليات النقدية وعمليات البيع والشراء وأرصدة المدينين والدائنين والبنوك ...الخ وتقدم إلى مدير الحسابات في المنشأة للإجابة عليها ويعيدها إلى المدقق الذي يقوم بدوره بإجراء عدة عمليات فحص واختبار داخل المنشأة للتحقق من تطبيق النظم التي أشار إليها في إجاباته إلى وجودها تطبيقاً فعلياً سليماً وأنها كافية لأداء أغراضها والإجابة تكون بكلمة **نعم** أو بالنفي بكلمة **لا** فيجب على المدقق استخدام ذكاءه وخبرته في تصميم وصياغة الأسئلة لتشير إلى قوة أو ضعف الرقابة الداخلية الخاصة بالبند موضوع السؤال وسهولة استعراض القائمة بعد الإجابة عليها ليصدر المدقق تعليماته إلى مساعديه بضرورة الإجابة على جميع الأسئلة أو بيان الأسئلة التي لا تنطبق في حالة معينة فلا يجيب عليها، فإجابة النفي على سؤال معين أن تشفع ببيان وسيلة الرقابة البديلة التي تتبعها المنشأة ويجب على مساعد المدقق المختص أن يثبت في النهاية أنه قام بالاختبار أو الفحص الفعلي للتحقق من صحة الإجابات، أو يثبت ما يعني له من

[1]- نواف محمد عباس الرمّاحي، مرجع سبق ذكره، ص184.

ملاحظات في حالة اكتشافه لبعض نقاط الضعف ... ثم يحتفظ بالقائمة في الملف الدائم للعملية لغرض اللجوء إليها مستقبلا.

2/ **التقرير الوصفي:** هو استعمال قوائم استقصاء أساسها ليس تقديم أسئلة لفحص النظام بالإجابة عليها، بل أساسها أن يطلب المدقق من مساعده تقريراً يشرح فيه الإجراءات المتبعة في المنشأة بالنسبة لكل عملية من العمليات مع وصف نظام الرقابة وخط سير المستندات...إلخ وهي تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم حيث يكون نظام الرقابة محدوداً أو ضعيفاً.

3/ **الملخص التذكيري:** هو بيان تفصيلي للطرق والوسائل التي يتميز بها النظام السليم للرقابة الداخلية واستخدامه من قبل مساعدي المدقق للاسترشاد به عند قيامهم بفحص النظام في أية منشأة.

أهداف تقييم نظام الرقابة الداخلية:[1]

1/ ليس في استطاعة المراجع التأكد من أن السجلات تعكس كل العمليات بالرغم من مراجعة كل السجلات، ولا يتأكد من ذلك إلاّ بعد تقييم مختلف النظم الجزئية ومعرفة أنها خالية من الأخطاء وأن كل تدفق (داخل، خارج) لابد أن يسجل؛

2/ لا يمكن للمراجع عملياً تدقيق كل الحسابات ولكن جزء منها فقط، والحكم أن الكل صحيح عليه التأكد من أن كل عملية تفسر وتسجل بنفس الطريقة، أي إستمرارية الإجراءات وطرق العمل المتبعة؛

3/ يقوم المراجع بمراجعة المستندية أي دراسة المستندات المبررة للعملية وعليه لكي يثق في هذه الأخيرة خصوصاً إذا كان تحضر داخل المؤسسة (مستندات داخلية) أن يعرف كيفية إعدادها، تدقيقها عبر مختلف المصالح التي تمر بها والمحافظة عليها في الأرشيف هذا يجعله يتأكد من أنها تُبرر، جزئياً، كلياً، أولاَ تبرر العمليات المسجلة.

ثالثا: فحص الحسابات والقوائم المالية.

تنجز المرحلة الأخيرة من مراحل المراجعة هي الأخرى في عدة خطوات، فبعد التقييم النهائي لنظام المراقبة الداخلية، أي استخراج عيوبه ومزاياه، يعاد النظر في برنامج التدخل بحذف أجزاء منه في حالة وجود نقاط ضعف وتجدر الملاحظة أنه:

[1] – محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص70.

– في حالة وجود الرقابة الداخلية يكون هذا دليل مبدئياً على صحة الحسابات لكنه غير كاف، ولابد من تدقيق مباشرة للحسابات والقوائم المالية، وإلا فكيف يمكن المصادقة عليها دون فحصها فحصاً فعلياً؟.

– إرتكاب أخطاء أو أعمال غش، تم إدخالها في العمليات الختامية التي يصعب على نظام الرقابة الداخلية اكتشافها، فقد تسجل مؤونة غير مبررة وقد تسوى حسابات بطريقة خاطئة.

– أما في حالة ضعف نظام الرقابة الداخلية على المراجع توسيع برنامج تدخله وذلك لما لنقاط الضعف من آثار سلبية على شرعية وصدق الحسابات.[1]

المطلب الثاني: المراجعة المستندية.

تعتبر المراجعة المستندية نقطة البداية في مهام محافظ الحسابات والتي تستهدف التحقق من وجود مستند لكل عملية، وتوفر الشروط اللازمة لصحة هذا المستند.

أولا: مفهوم المراجعة المستندية:

تمثل المراجعة المستندية أداة يعتمد عليها محافظ الحسابات في تحقق من مدى سلامة البيانات التي تحتوي عليها القوائم المالية، وانتظام الدفاتر والسجلات التي تتغذى منها، ولقد أدت الكتابات التي تناولت هذا الموضوع إلى تعريف هذه الأخيرة على أنها "تمثل لب عملية المراجعة، وأن نجاح أية مراجعة يعتمد على الكيفية التي تتم بها المراجعة المستندية، وأنها لا تعني فحص إيصالات دفتر النقدية فقط، ولكنها تشتمل على فحص العمليات الخاصة بالمشروع مع المستندات المؤيدة، وأية قرائن أخرى ذات درجة كافية من الشرعية لإقناع مراقب الحسابات بأن العمليات، التي تم اعتمادها وتسجيلها بطريقة صحيحة، ومن ثم عن طريق المراجعة المستندية يستطيع مراقب الحسابات التوصل إلى ما وراء الدفاتر والحسابات، والقيود الدفترية لمعرفة مصدرها".[2]

[1] – محمد بوتين، المرجع السابق، ص76.

[2] – محمد سمير الصبان ومحمد مصطفى سليمان، ص،ص 209-210.

ثانيا: أهداف المراجعة المستندية.

مما سبق يمكن حصر أهداف المراجعة المستندية فيما يلي:[1]

1/ التحقق من أن جميع العمليات المالية التي تمت فعلاً، قد تم إثباتها بدفاتر المنشأة بطريقة سليمة وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها؛

2/ التحقق من أن جميع العمليات المثبتة بالدفاتر تخص المنشأة محل الفحص؛

3/ التأكد من صحة التوجيه المحاسبي للعمليات المالية، بحيث يتضمن كل حساب من الحسابات دفتر أستاذ، العمليات التي لها طبيعة مشتركة يدل عليها اسم الحساب؛

4/ التحقق من أن جميع العمليات المثبتة بالدفاتر، مؤيدة بمستندات سليمة من الناحية القانونية والموضوعية، ومعتمدة من المسؤولين. ويشترط لسلامة المستندات محل الفحص توافر عدد من الشروط أهمها:

أ/ احتواء المستند للعبارات القانونية المطلوبة، ففي حالة عقود الشراء أو البيع للأصول الثابتة يجب أن يكون العقد بالشهر العقاري، وأن يكون العقد نهائياً وليس إبتدائياً؛

ب/ أن يكون المستند موجهاً إلى المنشأة وليس إلى أحد العاملين بها أو لمنشأة أخرى، وإذا كان موجهاً إلى أحد العاملين أو الملاك فعلى المراجع الخارجي أن يتحقق من أن هذا المستند يخص المنشأة ويدل على إحدى عملياتها وليس عمليات أحد العاملين والملاك؛

جـ/ أن يكون تاريخ المستند ضمن فترة محل الفحص، وكذلك أن لا يكون فجوة زمنية كبيرة بين تاريخ السند وتاريخ إثباته بالدفاتر؛

د/ أن يكون السند مرتبط بإحدى عمليات المنشأة والتي تدخل في نطاق النشاط العادي للمنشأة كما حدده عقد التأسيس أو القانون النظامي؛

ه/ أن يكون السند مستوفياً لجميع التوقيعات المطلوبة وفقاً لنظام الاعتماد المطبق.

[1]- محمد سمير الصبان ومحمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص، ص 211-212.

وبعد التحقق من صحة السند، يفضل أن يؤشر عليه بما يفيد المراجعة حتى لا يعاد استخدام السند مرة أخرى.

المبحث الثاني: مراجعة حسابات الميزانية وحسابات النتيجة.

لدراسة وفحص حسابات أية منشأة على محافظ الحسابات الاطلاع على جملة من الوثائق، والقوائم المالية التي تمده بالمعلومات اللازمة لمباشرة عمله، والميزانية وجدول حسابات النتائج من أهم هذه الوثائق، وفي هذا المبحث نقوم بعرض خطوات المتبعة أثناء المراجعة.

المطلب الأول: مراجعة الميزانية.

الميزانية هي الصورة الفوتوغرافية لوضعية المؤسسة في وقت ما، وتعرف بقائمة المركز المالي، للميزانية وجهان أحدهما الأصول وتعبر عن استخدام الأموال المستثمرة، والآخر هو الخصوم وهي عبارة عن مصادر تلك الأموال المستثمرة في المنشأة.

أولا: مراجعة جانب الأصول.

تنقسم الأصول في الميزانية إلى أصول ثابتة وأخرى متداولة.

1/ **الأصول الثابتة:** تتمثل الأصول الثابتة في الأصول التي يتوقع أن يمتد عمرها لأكثر من سنة واحدة والتي يتم استخدامها داخل المنشأة ولايتم شراءها لإعادة بيعها، يقوم محافظ الحسابات بالتحقق من الأصول الثابتة عبر الآتي:[1]

1-1 **الكمال:** يقوم المراجع في هذا العنصر من التأكد من أن المعلومات المقدمة في القوائم المالية الختامية وبالنسبة لكل عنصر تعكس الواقع الحقيقي له، من خلال التحقق من الأرصدة الأولية لكل عنصر كمعدات النقل مثلاً والقيام بالمراجعة المستندية والحسابية للتأكد من تسجيل كل الإضافات الجديدة للعنصر وحذف كل التنازلات خلال الدورة مع تتبع خطوات المراجعة المحاسبية للحصول على الحكم النهائي للمعلومات المحاسبية المقدمة على العنصر موضوع المراجعة، كما ينبغي أن يتأكد من صحة حساب الاهتلاك المقابل لاستعمال العنصر وتسجيلها، ومدى تحميل كل عنصر للمصاريف المتعلقة به وعدم تحميله للمصاريف الأخرى.

[1]- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص149-150.

2-1 **الوجود:** يقوم المراجع بتحقق من الأصول الثابتة التي هي مسجلة في القوائم المالية الختامية، من أنها موجودة فعلاً ومستعملة بما لا يتنافى مع اهتلاكها، إذ يتم التأكد من هذا الوجود من خلال مقارنة الجرد الفعلي لهذه الأصول بما هو مسجل فعلاً في دفاتر وسجلات المؤسسة.

3-1 **الملكية:** يتحقق المراجع من ملكية المؤسسة للأصول الثابتة المسجلة في دفاتر وسجلات المؤسسة والتي هي ظاهرة في القوائم المالية، من خلال فواتير الشراء أو عقود تثبت ملكية المؤسسة للأصل موضوع المراجعة.

4-1 **التقييم:** يعمل المراجع على التحقق من صحة تقييم الأصول الثابتة للمؤسسة، وذلك بالتأكد من صحة تقييم الأولي للأصل من خلال تسجيل ثمن شرائه زائد المصاريف التي تحملتها المؤسسة لقاء الحصول عليه، كما يتحقق من حساب وتسجيل إهتلاكه تبعاً للطريقة المحددة (إهتلاك ثابت، متزايد، متناقص)، مع مراعاة الثبات في طرق الإهتلاك من سنة إلى أخرى وطرق التقييم للأصول الثابتة (التقييم وفقاً لسعر السوق أو التكلفة التاريخية).

5-1 **التسجيل المحاسبي:** يعمل المراجع على التحقق من أن المعالجة المحاسبية قد تمت وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، وأن كل الوثائق المدعمة لهذا التسجيل موجودة ومرفقة معه، كأن يسجل مثلاً المحاسب الحصول على معدات مكتب انطلاقاً من الملف الآتي:(وصل الطلبية، الفاتورة، وصل الإستلام، وصل التسليم).

2/ **الأصول المتداولة:** تمثل الأصول المتداولة تلك الأصول التي تنوي الإدارة تحويلها إلى نقد واستعمالها أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة، ويتم مراجعة الأصول المتداولة عن طريق التحقق من:[1]

1/ التأكد من وجود الأصل المتداول في تاريخ إعداد الميزانية؛

2/ التأكد من ملكية المنشأة للأصل؛

3/ التحقق من صحة التوجيه المحاسبي (المعالجة المحاسبية) أو الدقة والموضوعية في الإثبات والإظهار أوالتبويب؛

4/ التأكد من أن النقدية الموجودة فعلاً في الخزينة تتطابق مع النقدية الموجودة في الدفاتر والسجلات؛

5/ التأكد من صحة العمليات المتعلقة بالبنك والمثبتة بالدفاتر عن طريق مقارنتها مع العمليات الواردة في الكشف؛

[1]- خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص، ص49-51.

6/ التوصل إلى الرصيد الصحيح الحقيقي الواجب إظهاره في النهاية في الميزانية العامة للمؤسسة عن طريق إعداد مذكرة تسوية البنك وإجراء التسويات الدفترية اللازمة؛

7/ التأكد من الوجود الفعلي physical Existence لبضاعة آخر المدة والحالة الموجودة عليها في تاريخ إعداد الميزانية؛

8/ التأكد من صحة تطبيق المبادئ المحاسبية السليمة في تقييم بضاعة آخر المدة كمبدأ سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل، ومبدأ ثبات تطبيق هذه المبادئ،

9/ التأكد من صحة أرصدة الحسابات الخاصة بالزبائن.

ثانيا مراجعة جانب الخصوم.

لا يقل تحقيق الخصوم في الأهمية عن تحقيق الأصول، فالتحقيق يجب أن يتم بنفس الكفاءة والعناية.

1/تدقيق رأس المال:

تختلف مكونات مابين الشركات الفردية وشركات الأشخاص وشركات الأموال:[1]

أ/ شركات الأشخاص: يتكون رأس المال من الأموال المقدمة من الشركاء، وفي هذه الحالة تتم عملية التدقيق على أساس قيام المدقق بفحص عقد الشركة، ليتأكد من تواجده وصحة بنوده وسلامة تطبيقه محاسبيا، بتدقيق القيود في حسابات رأسمال الشركة، وكافة القيود المحاسبية الأخرى التي تؤثر على حقوق الملكية في المنشأة من مدى مطابقتها لنصوص عقد الشركة.

ب/ شركات المساهمة: يتكون رأسمال شركات المساهمة من مجموع قيم الأسهم التي تم الاكتتاب فيها، طبقاً للقانون الأساسي للشركة والقرار الصادر بتكوينها، ويمكن لشركات المساهمة إصدار أنواع عديدة من الأسهم... ولذلك على المدقق التحقق من أن الأسهم المختلفة مصرح بها وفقاً للقانون الأساسي للشركة، وأن هناك موافقة من مجلس الإدارة، وأن المبالغ الخاصة بالأسهم قد تم تحصيلها للمنشأة فعلاً، وإذا كانت توزيعات للإيرادات أوترحيلها إلى الاحتياطات ينبغي أن تكون تمت الموافقة عليها بواسطة مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين، ضرورة التحقق من كافة المعالجات المحاسبية فيما يتعلق بحقوق الملكية، وأنها تتماشى مع

[1]- محمد فضل مسعد وخالد راغب خطيب، مرجع سبق ذكره، ص، ص246-247.

المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، ينبغي إستخدام أكثر من وسيلة من وسائل الإثبات لتحقيق عناصر حقوق الملكية في الدفاتر وبقائمة المركز المالي، تدقيق وفحص سجل المساهمين الذي يوضح حركة الأسهم وما يطرأ عليها من تصرفات، وتحقق من أن عدد الأسهم المسجلة يتفق مع العدد المصدر.

2/ الإحتياطات:[1]

الغرض الأساسي من تكوين الإحتياطات هو تدعيم المركز المالي للمنشأة، لمواجهة ما قد تمر به من صعاب وأزمات أو ما قد تتعرض له من خسائر في المستقبل القريب أو البعيد... ويتم تكوين الإحتياطات بحجز قيمتها من الفائض القابل للتوزيع، بمعنى أن تكوينها يرتبط قطعاً بوجود فائض.

والتحقق من الإحتياطات يتوقف على نوعية وطبيعة كل إحتياطي على حده والأسباب التي تدعوا إلى تكوينه.

- ينبغي التحقق من الإحتياطات بالرجوع إلى قرارات الجمعية العامة التي اعتمدت القوائم المالية وتوزيع الأرباح .

- الرجوع إلى القوانين السارية والقانون النظامي للمنشأة للتأكد من صحة تكوين الإحتياطات سواء كان الإحتياطي قانوني أو إحتياطي عام.

3/ التحقق من القروض الطويلة الأجل:[2]

القروض الطويلة الأجل هي التي تقترضها المنشأة من الغير، وتنشأ إما بإصدار سندات يكتتب فيها الجمهور بشروط خاصة، أو بعقد قرض من أحد البنوك، ولتحقق من القروض يجب:

- الإطلاع على القانون النظامي للمنشأة للتأكد من أنه يسمح بعقد قروض طويلة الأجل؛

- التأكد من إصدار السندات تم بقرار من الجمعية العامة؛

- الإطلاع على مقدار القرض، وعدد السندات، والقيمة الإسمية لكل سند، وسعر الفائدة؛

[1] - محمد فضل مسعد وخالد راغب خطيب، المرجع السابق، ص248.

[2] - محمد فضل مسعد وخالد راغب خطيب، نفس المرجع، ص249.

- بالنسبة للقروض طويلة الأجل من البنوك والمؤسسات المالية، ينبغي الإطلاع على عقد القرض، وفحص شروطه وطلب شهادات من الجهة المانحة للقرض، واستخدام طريقة أو أكثر من طرق ووسائل الإثبات للتأكد والتحقق من تنفيذ شروط العقد القروض، وسداد قيمتها وتحميل الحسابات الختامية السنوية بقيمة فوائد القروض التي تخص السنة.

وخلاصة القول أنه عند تحقيق عناصر الخصوم ينبغي أن يكون الغرض الأساسي من التحقيق، هو التأكد من عدم تقدير تلك العناصر بأقل من قيمتها، والإطمئنان على جميع الالتزامات بأنواعها المختلفة مثبتة في الدفاتر وظاهرة في القوائم المالية، و لم يحذف أي منها سواءً بقصد أو بغير قصد، حتى يطمئن ويقتنع مدقق الحسابات عند كتابة تقريره النهائي عن عملية تدقيق الحسابات.

المطلب الثاني: مراجعة حسابات النتيجة.

- تعتبر حسابات النواتج والأعباء (حسابات التسيير) المكونات الأساسية لجدول حساب النتائج (T.C.R) وبتفاعلها تنتج حسابات النتائج، فتتميز هذه الحسابات برصيد أولي يساوي الصفر بإعتبار أن الرصيد السنة الماضية لا يمكن نقله إلى السنة موضوع المراجعة، كون هذه الحسابات تصف أسلوب التسيير المبني من طرف إدارة المؤسسة خلال الدورة نفسها.[1]
- **مراجعة حسابات قائمة الدخل:** يقصد بمراجعة حسابات قائمة الدخل مراجعة العمليات التشغيلية، وتهدف إلى التأكد من أن الحسابات الإيرادات والمصاريف الواردة بقائمة الدخل قد تم عرضها بصدق وبما يتفق مع مبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، ويجب أن يقتنع المراجع بعدم وجود تحريف جوهري بكل إجمالي الايرادات والمصاريف المدرجة بقائمة الدخل وأيضا بصافي الدخل، وعند مراجعة قائمة الدخل يجب أن يدرك المراجع أهمية هذه القائمة لمستخدمي القوائم المالية حيث أن العديد من مستخدمين يعتمدون على قائمة الدخل أكثر من قائمة المركز المالي عند اتخاذ القرارات ... وعند مراجعة حسابات قائمة الدخل ينبغي على المراجع أن يأخذ باعتباره المفهومين التاليين:

1/ تعد المقابلة بين الايرادات الدورية والمصاريف الدورية أمراً هاماً حتى يتم التحديد المناسب لنتائج العمليات التشغيلية؛

[1] – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص157.

2/ يعد الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية امراً هاماً لتحقيق مبدأ القابلية للمقارنة. [1]

ومن الأمور التي يجب أن يراعيها محافظ الحسابات أثناء تدقيق قائمة الدخل ما يلي:[2]

1/ **الكمال:** ينبغي أن تعبر هذه المعلومات المحاسبية عن كل العمليات المختلفة والمتعلقة بها سواءً كانت أعباء أم نواتج، وأن يتم تسجيلها محاسبياً لتدخل ضمن تجهيز البيانات المختلفة والمتعلقة بالحساب، كأن تعالج مجموعة من البيانات التي تتعلق بعمليات بيع مختلفة قامت بها المؤسسة و لم تدرج فيها بيانات أخرى تتعلق بالبيع، فنخلص بعد عملية المراجعة إلى معلومات محاسبية لا تعبر عن الوضعية الحقيقية للنواتج، لذا وجب تسجيل كافة النواتج والأعباء وتجهز كل البيانات المتعلقة بالعنصر في الدورة موضوع المراجعة لإعطاء معلومات محاسبية شاملة عن الوضعية.

2/ **الوجود:** يعمل المراجع في هذا الإطار على التحقق من أن النواتج والأعباء تتعلق مباشرة بالمؤسسة، أي أن تكون طرفاً فيها، ويكون ذلك باستعمال المراجعة المستندية من حيث أن لكل عملية مستند تقوم عليه وأن يتأكد من الوجود الفعلي للعملية.

3/ **التقييم:** تَظهر النواتج والأعباء بِأرصدة نهائية في القوائم المالية الختامية، لذلك ينبغي على المراجع أن يتحقق من صحة تقييمها من حيث تبويبها وصحة معالجتها وتقييمها وفقاً لطرق الواضحة وثابتة من سنة إلى أخرى.

4/ **التسجيل المحاسبي:** يسعى المراجع إلى التحقق من سلامة تسجيل الأعباء والنواتج والتقيد بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، إذ يجب تسجيل الأعباء والنواتج حال وقوعها وفقاً للمستند المدعم لذلك ولا ينتظر المحاسب تسوية الدين أو الحق الناتج عن العملية في الدورة موضوع المراجعة.

[1] – حسين يوسف قاضي وحسين أحمد دحدوح، مرجع سبق ذكره، ص280.

[2] – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص، ص158-159.

المبحث الثالث: دراسة حالة لأحد تقارير محافظيّ الحسابات.

لقد وضعنا في ما سبق المفاهيم الأساسية والقواعد العامة لمحافظ الحسابات وأوضحنا كيفية فحص الحسابات وتحليلها وإبداء الرأي حول مصداقيتها واحترام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ولتوضيح الجانب النظري قمنا بدراسة تطبيقية لأحد تقارير محافظي الحسابات، ونظراً للسرية الشديدة على الوثائق والقوائم المالية، لم نستطيع الحصول على المعلومات الخاصة بتعريف المؤسسة، نشاطها، الهيكل التنظيمي لها، مصالحها، مديرياتها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المنهجية المتبعة في تدقيق حسابات الميزانية والمتواجدة في أحد التقارير النهائية لمحافظي الحسابات.

المطلب الأول: عرض التقرير لأحد محافظيّ الحسابات.

يقوم محافظ الحسابات في نهاية مهمته بإعداد تقرير نهائي حول عملية مراجعة حسابات المؤسسة، يظهر فيه جميع العمليات والملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها مع إبداء رأيه حول صدق وشرعية الحسابات.

خلاصة الفصل الثالث:

مما سبق نلاحظ أن هناك إجراءات وتقنيات على محافظ الحسابات الأخذ بها واستعمالها وإتباعها لإنجاح مهمته وإنجازها بشكل دقيق، وتعتبر فحوصات المراجعة متكاملة فيما بينها ولا يمكن أن تتداخل أو أن يسبق بعضها البعض، ولذا يقوم بأولِ المراحل وهي التعرف على الوظيفة المؤسسة بشكل عام بعدما يقيم نظام الرقابة الداخلية، ثم يقوم بفحص ومراقبة الحسابات ليصل إلى المرحلة الأخيرة ألآ وهي اعداد التقرير النهائي المتضمن رأيه الفني المحايد، فمحافظ الحسابات يقوم بفحص حسابات قائمة المركز المالي من أصول وخصوم ثم يفحص قائمة الدخل من تكاليف وإيرادات ليحيط بمختلف الحسابات.

وتشهد مهنة مراجعة الحسابات التي هي من اختصاص محافظ الحسابات عدة تحديات وصعوبات على الصيد المحلي مقارنة بالمهن الحرة الأخرى.

المطلب الثاني: تحليل محتوى التقرير.

بعد تقديم محتوى تقرير محافظ الحسابات حول حسابات ميزانية المؤسسة محل المراجعة، نقوم بعرض مختلف الملاحظات والاستنتاجات التي قدمها في تقريره، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث أقسام رئيسية.

القسم الأول: تقديم عام حول المهمة وإبداء الرأي ويحتوي هذا القسم على:

✓ مقدمة التقرير يتم فيها:

- تحديد الجهة الموجه إليها التقرير (الجمعية العامة، جمعية المساهمين ...)؛

- تحديد مختلف العناصر التي يحتوي عليها التقرير (مراجعة الحسابات السنوية، فحص جميع المعلومات المحددة قانونا).

✓ محتوى المهمة وإبداء الرأي:

- ذكر جميع الوثائق المقدمة من طرف الإدارة والتي قام بمراجعتها؛

- إبداء رأيه حول القوائم المالية هل تعكس نتائج عمليات السنة المنتهية أم **لا** وذكر مختلف التحفظات إن وجدت.

✓ التقارير الخاصة (مختلف الأمور التي تجلب الانتباه أثناء عملية المراجعة ولا تدخل ضمن الحسابات المدققة).

✓ عرض نتائج خمس سنوات الأخيرة من أجل المقارنة وتحديد وضعية المؤسسة.

القسم الثاني: تقديم مختلف التعليقات حول البنود المحاسبية الرئيسية.

✓ الحسابات الرئيسية نجد فيها:

- تحديد مجموع الأصول والخصوم وكتابة المبلغ بالأرقم والحروف؛

- تحديد رأس المال والتعليق عليه قبل وبعد توزيع الأرباح.

✓ **مراجعة جانب الأصول.**

1/ التعليق على الأصول غير المتداولة.

- ذكر الرصيد الإجمالي لها، مجموع الإهتلاك والرصيد الصافي بعد طرح الإهتلاكات؛

- تقديم مختلف الملاحظات مثل تسجيل تراجع بنسبة 6,25% مقارنة بالسنة الماضية؛

- الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى التراجع (اقتناء اصول ثابتة، تدفق لرؤوس الأموال بزيادة قدرها....دج؛

- اعادة النظر في فورقات الجرد للأصول الثابتة (الفروقات الناتجة عن فصل المركبات يفسر بالإعتراف بالسيارة في السنة المالية 2012 وتم الحيازة عليها في جانفي 2013).

- تقديم رأيه (بالنسبة للسلع المادية في حالة سيئة).

2/ الأصول المتداولة.

أ/ المخزونات **الرصيد .....دج**

- وذلك من خلال (التحقق من شروط التقييم من خلال تحليل اجراءات العمليات، تأكد الفعلي للمخزون وتقييمها الصحيح، ملاحظة شروط تسيير محاسبة المواد)

ب/ حسابات الذمم. **الرصيد .....دج**

- دراسة وتحليل الحسابات وتقديم الأسباب مثل (خلال سنة 2012 المستحقات تطورت في القيمة ب 75,95% وهذا له مايبرره في الحساب 467 حسابات الأخرى المستحقة.

جـــ/ القيم الجاهزة **الرصيد .....دج**

- جميع الحسابات الصندوق، البنك، الحساب الجاري البريدي.

✓ **جانب الخصوم**

1/ الخصوم غير المتداولة ويضم ما يلي:

* الديون المالية.

- القروض المصرفية؛

- الضمانات المتلقية.

* المنتوجات المؤجلة.

- مرافق الدولة؛

- مخصصات التقاعد.

2/ الخصوم المتداولة وتضم ما يلي:

* الموردين والحسابات المرفقة؛

* الضرائب المستحقة للدولة؛

* الديون الفعلية المتمثلة في صندوق الضمان الاجتماعي.

✓ **مراجعة حسابات النتيجة.**

القسم الثالث: تقديم ملاحق للميزانية وقائمة حسابات النتيجة.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه مهنة محافظ الحسابات في الجزائر وسبل تطويرها.

تواجه مهنة محافظ الحسابات في الجزائر مجموعة من التحديات والصعومات أثناء قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف الجهة التي قامت بتعينه، ومن خلال تحليل تقرير محافظ الحسابات والمقابلة التي أجريناها مع محافظي الحسابات يمكن حصر التحديات وسبل التطوير فيما يلي:

أولا: التحديات التي تواجه مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

1/ لم يتطور التدقيق في الجزائر مقارنة بالتطورات الحاصلة دوليا، مما يجعل المهنة في الجزائر تبدوا بمستوى أقل من نظيرتها في الدول المتقدمة مهنياً؛

2/ يواجهوا محافظوا الحسابات مشاكل عديدة أبرزها ضعف نظام الرقابة الداخلية في الشركات التي يقومون بتدقيق حساباتها؛

3/ مكاتب التدقيق الدولية تلقى ثقة زائدة عن المكاتب المحلية لدى مستخدميّ التقارير، كونها تقدم خدمات عالية الجودة؛

4/ وجود فراغ كبير بين ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر وممارسة المهنة وفق المعايير الدولية للتدقيق؛

5/ قصور الإطار المعياري الذي يحكم المهنة في الجزائر وهو ما يجعل أهميتها غائبة لدى الكثيرين؛

6/ يعتبر عنصر الاستقلالية من أهم العوامل التي تقوم عليها مهنة محافظ الحسابات وهناك عدة عوامل تهدد هذا العنصر ومن جملتها الأتعاب، المصلحة الشخصية، الصداقة والألفة؛

7/ عدم وجود هيئات مختصة تتابع تطبيق النصوص التشريعية وتداخل الصلاحيات بين المجلس الوطني للمحاسبة والمصف الوطن للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظيّ الحسابات؛

8/ عدم وجود الثقافة لدى المؤسسات الجزائرية فيما لها وما عليها من حقوق وواجبات تجاه محافظ الحسابات؛

9/ حداثة الاهتمام بالمعايير الدولية للتدقيق بالمقارنة مع تبني المعايير الدولية للمحاسبة؛

10/ أغلب مكاتب محافظي الحسابات شخصية وصغيرة الحجم؛

11/ غياب سوق مالي نشط وكفؤ، يبقي دور محافظ الحسابات مقتصر على حماية أصول المؤسسة إضافة إلى اعتبارات جبائية.

ثانيا: سبل تطوير مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

1/ توظيف مدققين داخليين لكل مؤسسة يكون بشكل إجباري يساعد محافظ الحسابات على أداء عمله بشكل جيد، لأن المدقق الداخلي يقوم بممارسة الرقابة السابقة واللاحقة، أما المراجع الخارجي فيمارس الرقابة اللاحقة فقط، فالمدقق الداخلي بحكم تواجده اليومي في المؤسسة، فإنه يقوم في وقت مبكر بالدراسة والتقييم المستمر لجميع الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسة، وكذلك خطط الأعمال المستقبلية لجميع إدارات المؤسسة قبل تنفيذها، ثم يقوم بمراجعة وفحص مدى التزام موظفي المؤسسة بتلك الأنظمة واللوائح والخطط بعد تنفيذ الأعمال، أما المدقق الخارجي فإن عدد نزوله إلى المؤسسة لتنفيذ مهمة المراجعة محدودة وعادةً تكون بعد تنفيذ الأعمال، وهذا ما يستدعي ضرورة التعاون بين الطرفين، لما له دور في تحقيق الجودة والفعالية من أعمال المراجعة؛

2/ ترقية الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛

3/ الاهتمام بالتقارير التي يعدها محافظي الحسابات؛

4/ زيادة مسؤولية محافظ الحسابات خاصة في اكتشاف الغش والأخطاء؛

5/ توفير فرص لتنمية وتطوير معارف المحافظين من خلال برنامج التعليم المهني المستمر والمنظم من طرف الجهات الوصية؛

6/ اعتماد المعايير الدولية للتدقيق يساهم في التقليل من التفاوت في الممارسات المهنية بين الدول.

الخاتمة

السيد..... .

مدقق الحسابات

.....

..... -الجزائر

الاعتماد رقم 201 من 19-05-1993 الجزائر 23 أفريل 2013

E.P.I.C /.....ل .....

السنة المنتهية في: 31 ديسمبر 2012

تقرير عام حول تدقيق الحسابات

السيد رئيس مجلس الإدارة EPIC / OPGI من محافظ الحسابات.

وفقا للمهمة الموكلة إلينا من قبل مجلس الإدارة الخاص بكم، نحن سعداء لتقديم التقرير العام والذي يحتوي على ما يلي:

- المراجعة للحسابات السنوية الخاصة بالمؤسسة والمتعلقة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012 والتي تبين القيمة الموجبة للحقوق المساهمين من 575.834.925,8025 دج قبل دلالة العجز في النتيجة 472.718,2125 دج من السنة المالية 2012.

- فحص جميع المعلومات والمحددة قانونا.

1 ملخص ضبط شهادات:

أ/ محتوى المهمة

1- لقد بدأنا في فحص مختلف الوثائق للحكم على شرعية وصدق القوائم المالية، وبأنها تعكس الصورة الحقيقية للمؤسسة.

2- قمنا بالعديد من الفحوصات طبقا للقواعد والمبادئ المهنية.

ب/ الوثائق المقدمة

لإتمام المهمة قمنا بالإطلاع على:

- استعراض الميزانية وقائمة الدخل؛
- ميزان المراجعة: 2012/12/31؛
- تحليل الحسابات؛
- دفتر اليومية؛
- غيرها من الوثائق التي تفيد في العملية بما في ذلك الجرد المادي.

جـــ/ الشهادة:

حسب المهمة التي وكلنا بها، وما تملية القواعد والمبادئ المهنية لا بد لي من جعل التحفظ التالي:

- أن يتم وضع برنامج الرواتب الجديد حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن بشرط أن يكون ..... قد اكتسب خاصية اعتبارا من 27 جانفي 2010 بعد إحالة حدود برنامج الرواتب المستخدمة اليوم في التقرير المؤقت والتقرير النهائي للحسابات لعام 2009.

موضوع المحددة أعلاه، ونظرا للإجراءات التي قمت بها وفقا لتوصيات هذه المهنة، أشعر أن البيانات المالية كما وردت في الصفحات الملاحق من هذا التقرير صحيحة ونزيهة و تعكس إلى حد ما نتائج عمليات السنة والوضع المالي لهل وتعكس أصول المؤسسة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر عام 2012.

محافظ الحسابات

3- التقرير الخاص:

طبقا للمادة 628 من المرسوم رقم 93-08 من 25 أفريل 1993 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 75-59 من 26 سبتمبر 1975 في القانون التجاري، نحن نقوم بإبلاغ الاجتماع العام، أنه تم تقدم إتفاق خاص بين المؤسسة و .....مع أحد أعضاء مجلس الإدارة وقد جلبت انتباهنا إلى خلال السنة المالية 2012.

محافظ الحسابات

4- نتائج آخر خمس سنوات:

وفقا للمادة 678 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ 24 أبريل 1993 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 من القانون التجاري، نقدم نتائج صافي الدخل الذي أدلى به ..... خلال خمس (05) سنوات (2007-2011).

السنوات	النتائج
2007	-22.477.590,635
2008	-9.352.891,045
2009	-18.766.785,2775
2010	-15.453.012,315
2011	-153.248,095

محافظ الحسابات

التعليقات على البنود المحاسبية الرئيسية

الميزانية العمومية هو OPGI ..... يبلغ إلى 31 ديسمبر 2012 إلى مبلغ
1.089.089.726,7275دج (كتابة المبلغ بالحروف)

وقد تم تجميع تعليقاتنا على هذا السجل في النقاط التالية:

حقوق المساهمين (رأس المال):

حقوق المساهمين الناتجة عن:

رأس المال المصدر: 982.194.559,845 دج

الأرباح المحتجزة: 39.692.3671,7275- دج

تغيير أسلوب: 8.963.244,1025- دج

في 31 ديسمبر 2012 حقوق المساهمين هم:

إيجابي 576.307.644,065 دج قبل تحصيل الارباح في السنة المالية 2012.

إيجابي 575.834.925,8025 دج بعد التوزيع من السنة المالية 2012 التي عجز للسنة المالية الحالية بلغت 472.718,0625- دج.

البنود الرئيسية التي تتطلب منا الملاحظات التالية:

الموجودات غير المتداولة:

الرصيد الإجمالي 105.858.363,005 دج

الإهتلاك 348.697.287,68- دج

الرصيدالصافي 677.161.075,325 دج

تعليقاتنا الرئيسية حول هذا الموضوع في رأس المال هي كما يلي:

1. الموجودات المتداولة الإجمالية ، وسجلت في السنة المالية 2011 بحوالي: 1.601.936,63 دج مقارنة بالعام السابق وبنسبة تراجع -6.52٪ من 1.013.265.138,79 دج خلال عام 2011، ليصل إلى مستوى 1.014.009.324,31 دج خلال العام المالي 2012.

لاحظ أن هذا التغيير السلبي ينجم أساسا عن 02 تيارات بما في ذلك:

- التدفق الداخل من الأصول الثابتة:

(ACQ. 2011 + مختلف وسائل الراحة الحديثة. RAVAL. + Regul) 22.220.534,375دج

- تدفق رؤوس الأموال:

(هذه من مختلف Logts في مواقع cpte Regul متنوعة ل NAV) 20.618.597,745-دج

بزيادة قدرها 1.601.936,63دج

هذا المبلغ الإجمالي ينخفض في 2012 نتيجة للإستحواذ على الأشياء الموجودة في الجدول التالي:

رقم الحساب	اسم الحساب	طبيعة الشراء	المبلغ
213591	لتخطيط المحلي	أعمال التنمية المحلية	278698,925
213592	إعادة تأهيل المدن	مختلف أعمال إعادة التأهيل مدن	4884434,16
215000	آلات البناء الموقع	شراء 2 مضخات + Regul الغاز Bouteil.à	11246,5
218135	الأثاث والمعدات المنزلية	شراء 1 + Regul مروحة مروحة 1	1850
218211	سيارات للسياحة	شراء 2 سيارات بيجو بارتنر	647136,75
218300	اثاث مكتبي	شراء مشغل كرسي	957,25
218400	معدات المكتب	شراء 2 ناسخة +فاكس + موبايل نوكيا الخ	82988,75
218410	خردوات	شراء الجزئي + طابعات	45525
218420	أجهزة التدفئة	شراء 2 مواقد الغاز + مكيفات Regul.	866751,11
232300	التقدم في الانشاءات	بناء مقر المؤسسة	2113467,15
232310	التنمية المحلية T.E.C	أعمال التنمية المحلية	9266598,855
232320	تأهيل المدن T.E.C	عمل تأهيل مدن	4020879,925
	المجموع		22.220.534,38

2. عند النظر في تدفق رأس المال 2012 (الإستحواذ 2012)، والنفقات المتعلقة بعمل تأهيل بعض المدن ، ليصبح المجموع لعام سنة (2012) 4.884.434,16دج، من هذه النفقات تتطلب منا

الحفاظ على ثلاث(03) تعليمات أساسية تم تحريرها في التقرير السابق، وهي:

- عمل ختم الإنتهاء على المواقع "الجديدة" مثل 80، وبعض لديهم تغطية تأمينية لمدة عشر سنوات حتى عام 2015، لا تزال DMO في استتراف الاموال ل.. ..... بدلا من ذلك إلى القول بأن التأمين؛

- جميع الأعمال التي قامت بها على هذه العملية تتم من قبل URMT،

- كشف جرد المخزون المادي من قبلنا أن بعض الموجودات المستهلكة بالكامل وتستمر لإدراجها في الميزانية العمومية للمؤسسة، وسيكون من المرغوب محوه من السجل لما له من تأثير على التحليل المالي مما يؤدي الى نقص الموضوعية بعد موافقة مجلس .....

عند التقدير ..... يمكن اعتبار شراء كمصروف بدلا من الأصول الرأسمالية، في هذه الحالة، فمن المناسب أن أحيطكم علما بأن ل أنظمة المحاسبة بما في ذلك قانون الضرائب في المادة 141، الفقرة 3، ودعا للسلع ذات القيمة المنخفضة الذين مبلغ الضريبة لا يتجاوز 7500دج يمكن كمصروف للخصم لعام تعلقهم. ومع ذلك، وإنفاذ هذه اللائحة يتطلب في رأينا شرطين هما:

أ/ يجب أن يكون ..... كميات من نظام إدارة خارج المحاسبة تحول إلى مراقبة جيدة من عناصره مع جميع الإجراءات للاعتراف عناصرها تسهيل الجرد المادي الدوري لها.

ب. يجب أن يكون ..... اتفاق في وقت سابق للمجلس لتحديد العتبة التي يمكن تعيينها للاعتراف بالأعباء.

3. إعادة النظر في المخزون المحاسبة يكشف تناقضات مع الجرد الفعلي للأصول الثابتة هي:

رقم الحساب	العنوان المرجعي للحساب	جرد المخزون	ميزان المراجعة	الفرق موجب	الفرق سالب
213520	تثبيت. على الكهرباء	345299,74	349018,915	3719,175	
213550	تثبيت. الوقاية والسلامة	69260	75019,6	5759,6	
213560	تثبيت. اتصالات	543399,535	556484,365	13084,84	
215000	آلات البناء الموقع	276863,135	279247,135	2384	
215200	من سلامة المواد	46425	46425	-	-
215990	غيرها من الأجهزة والأدوات	5375	5375	-	-
218135	الأثاث وتجهيزات. مترلي	318750,305	358843,035	40092,73	
218211	معدات النقل في V.L	5058262.178	5379330,553	323568,375	
218214	معدات النقل من PL	232322	232322	-	-
218300	اثاث مكتبي	1614445,19	2292642,103	678196,9125	
218400	معدات المكتب	387082,2425	387082,2425	-	-
218410	خردوات	1691923,718	1691923,718	-	-
218420	التدفئة & معدات R	644948,43	1238123,265	593174,835	
218430	أجهزة سمعية بصرية	79444,53	79444,53	-	-
المجموع		11.311.301	12.971.281,46	1.659.980,458	-

هذه الفروق الإيجابية للحسابات التالية تمثل إعادة التقييم التي أجريت على السنة المالية 1994، حافظت الخدمات العامة البنود الأساسية في قيمتها التاريخية (القيمة الأصلية). ومن المناسب أن تنظيم هذه الخلافات عن طريق مواءمة مبالغ إعادة تقييم لكميات التاريخية. بهذه الطريقة، فإن الفجوة تختفي بين هيكلين:

- حساب 213 520 : تجهيزات كهربائية؛
- حساب 213 550: تجهيزات الوقاية والأمن؛
- حساب 213 560: تجهيز الاتصالات؛
- حساب 218 135: معدات والأثاث المترلية ؛
- حساب 218 300: أثاث المكاتب؛
- حساب 218 420: معدات التدفئة والتبريد.

أما بالنسبة للفروق ناتجة عن الفصل "المركبات الخفيفة" ويفسر الاعتراف سيارة بيجو بارتنر في السنة المالية 2012، وتلقت في جانفي عام 2013.

من حيث الفرق الناتجة عن معدات البناء، لأنها تمثل عنصرا إعادة تقييم وكاتم الصوت مصحوبة الواردة في دفتر الجرد ويعتبر مستهلكا عن طريق المحاسبة العامة. أخيرا هذه المعدات خارج الاستخدام، فمن المناسب وضعها في قائمة الأجهزة على الإصلاح.

4. على الرغم من أن الجرد الفعلي للأصول الثابتة في الأوراق المالية 31-12-2012 مُرضية، ومع ذلك، شابها بعض أوجه القصور بما في ذلك:

- جرد مادي للموجودات القابلة للتحويل لا يذكر عاملا حاسما للغاية لتقييم وتحليل بما في ذلك: عمود في تاريخ اقتناء بنود السلع الرأسمالية المدرجة.

- غياب اجراءات الجرد لهذه الأصول:
  - جهاز الهاتف Kumtel، جرد رقم 0210 رمز على OPGI (مركز مقعد مخزن)؛
  - جهاز هاتف المكتب المسجل مسح رقم 1 سيمنز Euroset 5005، تحت القانون 11/033 في حالة المخزون المادي عندما ينبغي أن يكون في مكتب المسح رقم 2 وبالعكس بموجب قانون 033 / 10. على العكس من رمز قائمة الجرد؛
  - المتداول الرئيس التنفيذي كرسي، رمز على MOBU جرد رقم 0444 (مكتب DDPIF)؛
  - جهاز الهاتف Mitas، رمز على OPGI جرد رقم 0041 (سكرتارية مكتب DGMP) أو في الواقع رمز وجدت على الجهاز OPGI 0069؛

وفي الختام، بالنسبة للسلع المادية في حالة سيئة وجود تم تحديدها من قبل لجنة الإصلاح، فمن المناسب أن يقترح على المجلس للموافقة عليه أو نقل أو التصرف في موقع لطمر النفايات إذا كانت ليس لها قيمة في السوق على أثر التنقيح من الميزانية العمومية.

المخزون الجاري: 89.116.417,16دج

جدول الجرد على مستوى العام على النحو التالي:

العناصر الأساسية	2011	2012	الفرق	%
المواد واللوازم	287.782,32	285.310,19	2.472,13	0.86
الاراضي الترقوية	-	-	-	-
الإنتاج والعمل الجاري	88.828.634,84	75.671.131,4325	13.157.503,41	14,81
القيمة الإجمالية	89.116.417,16	75.956.441,6225	13.159.975,54	14,77

وقد تم التحقق من الموضوعات من هذه الفئة وفقا للأهداف التالية:

- التحقق من شروط التقييم من خلال تحليل إجراءات التعليمات؛

- تأكد من أن الوجود الفعلي للمخزون وتقييمها الصحيح؛

- ملاحظة شروط تسيير محاسبة المواد ومسك الدفاتر.

1- كما هو مبين في هذا الجدول مقارنة المذكورة أعلاه:

أ/ تقدم أسهم محتشمة من المستلزمات المستهلكة خلال العام 2012 مقارنة بالعام السابق، عام 2011، حوالي 0,86٪ ومنها:

- توفير المكاتب والكمبيوتر وعرض سلع يبرر المخزون من هذه المواد الاستهلاكية.

- الفيضانات التي كتبها مياه الأمطار من الطابق السفلي من مقر السكن ..... خدمة تخزين وإدارة المخزون، منعنا لجعل عمليات تفتيش للجرد مادي من المواد واللوازم. لا يمكننا التعليق على هذه الوظيفة.

ب/ أما بالنسبة لتطور الموقف "335: العمل في التقدم" شهد زيادة قدرها حوالي 17,39٪، والتي تتجسد في رعاية OPGI .... وهذا ما يفسره ما يلي:

المشروع	2012	2011	الفرق
التقدم في العمل تعود إلى مشروع الإسكان LSP150	68946678.0525	64475412.0375	4471266.015
التقدم في العمل تعود إلى مشروع الإسكان LSP42	16938363.7675	9052707.6875	788656.08
التقدم في العمل تعود إلى مشروع DGNS LSP 80	2728967.75	2081989.5875	646978.1625
التقدم في العمل العودة إلى LPA مشروع الإسكان 80	90173.42	34922.12	55251.3
التقدم في العمل تعود إلى مشروع BBN LPA 30	33798.4875	13050	20748.4875
التقدم في العمل تعود إلى مشروع KHM LPA 30	33798.4875	13050	20748.4875
العمل الجاري من LPA 30/230 + projet120 ...	21320.575	-	21320.575
التقدم في العمل تعود إلى مشروع KHM LPA 30	17767.15	-	17767.15
التقدم في العمل تعود إلى مشروع KHM LPA 30	17767.15	-	17767.15
المجموع	**88.828.634,84**	**75.671.131,4325**	13.157.503,4075

ملاحظة: ما هو أفضل أداء المحرز في برنامج LSP وبخاصة في الموقع LSP 42 وحدة.

وظائف و ذمم ذات الصلة: **291.887.742,8575دج**

جدول المستحقات والتوظيف يبدو على مستوى العام على النحو التالي:

411	الزبائن	70.590.269,21	دج	A
467	حسابات دائنة أخرى	218.067.780,3775	دج	B
44X	الضرائب واستيعابها	3.229.693,27	دج	C
	المجموع	291.887.742,8575	دج	

خلال السنة المالية 2012، والمستحقات وظائف متعلقة تطورت في القيمة الصافية للترتيب 75.95٪، منها ما يسمى التطور وهذا له جذوره إلى حد كبير في البند "467: حسابات أخرى مستحقة" تتعلق بالاعتراف تخفيض الديون من سندات الخزينة المتعلقة ببيع الوحدات السكنية داخل نطاق المرسوم رقم 269/03.

أ- هذا حساب ينقسم على النحو التالي:

411001	عملاء المستأجرين الإسكان	58.109.118,1425	دج
411002	عملاء المستأجرين المحلي	4.648.929,935	دج
411355	الزبائن LSP	27850	دج
411900	حقوق الإيجار المستحقات	7.804.371,1325	دج
	المجموع	70.590.269,21	دج

يمثل هذا البند 17,14٪ من مجموع 24,18٪ ومجموع الموجودات المتداولة للمستحقات وظائف ذات الصلة. المستأجرين العملاء تشكل أكبر كمية هو 89,04٪ من إجمالي القروض بين القديم والجديد.

في رأينا:

- ✓ يجب OPGI بدء العمل الديناميكي الاسترداد على المبلغ الإجمالي للمطالبة، بما في ذلك واحدة مملوكة المحل التجاري سواء الإيجار أو حقوق العقد. مذكرة صادرة بالفعل على التقرير السابق.

- ✓ يجب أن يتم إدارة الإيجار من خلال جهاز الكمبيوتر وربطها من خلال شبكة للمديرية العامة من أجل الحصول على المعلومات في الوقت الحقيقي وإدارة تحكمها المعلومات. ومن المناسب أن التعميم على التصرف. مذكرة صادرة بالفعل على التقرير السابق.

B- هذا القسم يضم:

409231	تسبيقات على الاستثمارات.	3750000	دج	a
451100	تسبيقات URMT	6375000	دج	b
467900	الذمم Très.Pub.s / المرسوم رقم 03/269.	207.832.233,295	دج	c
486000	الأعباء المدفوعة مسبقا	110.547,0825	دج	d
	المجموع	218.067.780,3775	دج	

a. ويمثل هذا المبلغ الديون الممنوحة للاتحاد L'URM للعمل لتمديد مقر ..... وئام والمحلي. الدين الفعلي للحفاظ على الميزانية العمومية.

b. ويعقد هذا المستحق على L'URM. الدين الفعلي للحفاظ على الميزانية العمومية.

d. يمثل هذا الحساب أصول وهمية (الديون المعدومة في البداية)، وليس إلغائه، وذمم ..... تمت إعادة تبويب الذي عقد في وزارة الخزانة للجميع الإسكان المباعة بموجب المرسوم رقم 03/269. مفهوم الإحالة إلى محو هذه الأصول الميزانية العمومية وعدم إعادة تصنيف

ه. رصيد رسوم التأمين CAAT هو الاعتراف المحاسبة المالية في عام 2013. والحفاظ على الميزانية العمومية.

c ويتقسم هذا الحالة على النحو التالي:

- ✓ السلف الضرائب والرسوم بمبلغ 467.866,27دج
- ✓ ضريبة القيمة المضافة البالغة القبض على 2761827دج

الرصيد يتفق مع G50 موازنة 2012/12.

توافر السيولة: **30.924.491,385دج**

يظهر جدول على مستوى العام على النحو التالي:

512	بنوك الحسابات الجارية	21.489.473,23	دج
515	الخزانة العامة والمؤسسة العامة	9.415.647,3325	دج
53X	صندوق	19.370,8225	دج
	المجموع	30.924.491,385	دج

1. الحساب "53xxx الصندوق" يمثل رصيد 19.370,8225دج على صندوق مركزي وأن يحدث له ما يبرره من قبل PV موقعة من قبل السلطة المختصة صندوق الضمان الذي يدل على فرق إيجابي من الرصيد المادي، 0,71دج لرصيد المحاسبة.

2. قسم البنوك والحسابات الجارية يشمل:

512000	حساب العمليات BNA	957.447,3775	دج
512611	حساب العمليات BDL	1.913.842,5275	دج
512612	حساب بنك LSP	11.066.435,16	دج
512613	حساب العمليات BADR	6.169.524,565	دج
512614	مصرف BDL في برج بونعامة	695.880,1475	دج
512615	كان حساب BADR في ثنية الحد	686.343,4525	دج
	المجموع	21.489.473,23	دج

هناك ما يبرر كل الأرصدة البنكية التي كتبها ميزان الشهادات التي تصدرها كل بنك. وهو أمر جيد. أظهرت بيانات التسويات المصرفية التي لدينا سيطرة، أن الشيكات المعلقة التي يعود تاريخها إلى العام الحالي باستثناء BADR لديها تحت تصرفها اثنين (2) الشيكات المعلقة التي يعود تاريخها إلى عام 2010. ل الإشعارات الصادرة في التقرير السابق على شيك مصرفي رقم 268 804 من 1996/05/27، أصدر مصرف BDL لصالح مقدم (مصلح مايكرو كمبيوتر) ومبلغ 32.982,5دج معتمد من قبل .....

حساب "515xx الخزانة والمؤسسة العامة" على النحو التالي:

- ✓ الخزانة بلغ مجموعها 8.756.347,9275دج
- ✓ البريد الحساب الجاري ل 659.299,405دج

أما بالنسبة لأولئك المذكورة أعلاه معتمدة أيضا من خلال البيانات التقريبية كما في 31-12-2012.

الخصوم غير المتداولة:

جدول المطلوبات غير المتداولة هي كما يلي:

البيان	السنة المالية 2011	السنة المالية 2012	التحول	%
القروض	307.183.508,9575	304.890.855,1375	1.739.812,32-	0,75-
الضرائب (المؤجلة ومحفوظة)				
مطلوبات غير متداولة أخرى				
تمويل. والإيرادات المؤجلة	44.280.916,9	36.207.039,01	792.958,9925	2,19-
الخصوم غير المتداولة	351464425.8575	341.097.896,3975	946.853,3725-	0,28-

مكتب محافظ الحسابات

تعليقات بخصوص هذه الحسابات كما يلي:

الديون المالية: **307.183.508,9575دج**

ويشمل حسابات هذا البند المبالغ التالية:

- نقل الملكية 1.931.866,9325دج
- القروض المصرفية 253.259.605,4225دج
- تلقي ضمانات 51.992.034,6025دج

❖ **القروض المصرفية.** **253.259.605,4225دج**

لم تشهد هذا الحسابات أي تحرك في العام الحالي وسيكون المساس بها في عملية التدقيق والصرف إذا ..... تأتي لتحريك هذه العملية. للحفاظ على الميزانية العمومية.

❖ **الضمانات المتلقية:** **49.661.535,8325دج**

يتم تقسيم هذا الرد حسابين أحدهما "061 165: تلقت ضمانات" تصل إلى 40.204.078,6875دج، له ما يبرره من قبل وحدة والمدينة، والأخرى "062 165: ضمانات تلقت مبلغ 11.787.955,915دج التي يرجع تاريخها الى الوراء في الوقت المناسب، يمكن تبرير منح أقدمية له. ما تم سند هذا حساب إلا عن طريق المدينة، وعدم كفاية شيء. يجب تقسيمها من قبل المستأجر. سيكون المساس بها في عملية التدقيق والصرف إذا ..... يأتي إلى الأخذ بعين الإعتبار.

المنتوجات وتمويلات المؤجلة: **44.280.916,90دج**

يتكون هذا البند من الحسابات التالية:

131 اعانات التجهيز	20.754.667,19دج
153 مخصصات التقاعد	23.526.249,71دج
المجموع	**44.280.916,90دج**

❖ **منح المرافق الدولة (اعانات التجهيز):** 20.754.667,19دج

هذا خيالي وهو السلبي. ويرتبط هذا مع تراث ..... ويقع المحو لها حاليا في رأسمال. هذا الموقف سوف يكون المساس بها مع عملية التدقيق والصرف لو كان ..... لتشعلها. يتم تسجيل حركة للسنة في منتج حساب، أو أنها وهمية.

❖ **مخصصات التقاعد:** 23.526.249,71دج

هذا التمويل هو تطبيق المزايا الممنوحة للموظفين كجزء من ال 19 القياسية المتعلقة التقاعد. وتمثل هذه الزيادة على التوازن مع نهاية السنة المالية 2012.

الخصوم المتداولة:

جدول الإلتزامات الحالية على النحو الآتي:

البيان	السنة المالية 2012	السنة المالية 2011	التطور	%
حسابات دائنة	1096937,335	3448951,43	2352014,0925-	214,42-
فرض الضرائب	2867530,608	6472333,02	3604802,4125-	125,71-
مطلوبات أخرى	157825907,1225	119298834,665	38527072,4575	24,41
خزينة الخصوم				
	161.790.375,0675	129.220.119,115	32.570.255,9525	20,13

تعليقات بخصوص هذه الحساب كما يلي:

الموردين والحسابات المرفقة:

• رصيد 1.096.937,3375دج يتوافق مع الضمانات التي تقوم على ظروف العمل، ومع ذلك التحفظات القديمة لم تحل رغم المراسلات.

استقر على الرغم من المراسلات من مركز DFC مع DMO من 30 مايو 2012 على العمليات التي يعود تاريخها إلى عام 2006. الميزانية العمومية وترك مختارة فقط الناشئة. مذكرة صادرة بالفعل على التقرير السابق.

الضرائب المستحقة للدولة:

• يتم تقسيم رصيد هذا البند على النحو التالي:

445717	رسم القيمة المضافة إلى 17٪ على الإيجارات	1.545.665,8575	دج
447100	TAP DUE	1.321.864,75	دج
	المجموع	2.867.530,6075	دج

الديون الفعلية. للحفاظ على الميزانية العمومية.

الديون الأخرى:

تفاصيل هذا الحساب هي على النحو التالي:

419	ديون الزبائن تسبيقات مسبقة	101.717.156,825	دج	a
42	المستخدمون والحسابات المرفقة	2.500.466,2825	دج	b
431	حسابات الوكالات الإجتماعية المرفقة	1.200.467,505	دج	c
442	IRG وحقوق الطوابع	532.446,115	دج	d
467	حسابات دائنة أخرى	41.500.296,316	دج	e
	المجموع	**157.825.907,1225**	**دج**	

(a) من هذا الحساب وتتألف على النحو التالي:

419001	تسبيقات على إيجار السكنات	1.600.122,05	دج
419002	التسبيقات على الإيجارات المحلية	61.001,664	دج
419901	تسبيقات المستفيدون المعيشة 26	230950	دج
419902	تسبيقات 150 مستفيد LSP	79.134.082,695	دج
419903	تسبيقات المستفيدون المعيشة 42	20675750	دج
	المجموع	**101.717.156,825**	**دج**

التسبيقات الواردة من المستفيدين من برنامج LSP التي سيتم العضوية في المفاتيح. الائتمان الفعلي. للحفاظ على الميزانية العمومية.

في حالة قضية السيدة ..... نزيهة والتي تحولت الى نزاع مع .....، ما زال غير محسوم.

(b) يتألف ونص هذا الحساب على النحو التالي:

421	عطلة مدفوعة الأجر	2.444.741,983	دج
422801	صندوق التبرعات الأشغال الاجتماعي	55.724,3	دج
	المجموع	**2.500.466,283**	**دج**

الديون الفعلية. للحفاظ على الميزانية العمومية.

(c) نص هذا الحساب يتكون على النحو التالي:

- ✓ الاشتراكات CNAS 25٪ في المبلغ 882.696,885دج
- ✓ الاشتراكات CNAS 09٪ في المبلغ 317.770,62دج

المبلغ متطابق وفقاً لإعلان ديسمبر 2012.

(d) نص هذا الحساب يتكون على النحو التالي:

- ✓ IRG على الأجور البالغة 499.425,865دج
- ✓ IRG على الموارد العالمية 1445دج
- ✓ رسوم الدمغة في مبلغ 31.575,25دج

المبلغ متطابق مع الإعلان الموجود في G50 ديسمبر 2012.

(e) هذا الحساب يتكون على النحو التالي:

467100	الإيرادات في انتظار الإتهام	125.762,2825	دج
467103	المحضرين في انتظار الوصل	25.926,7625	دج
467151	الودائع المصرفية المسترجعة	3.890.270,213	دج
467177	عقد حقوق الإيجار	47.833.411,1375	دج
	المجموع	**51.875.370,395**	**دج**

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1/ أحمد دحدوح حسين و يوسف قاضي حسين، **مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري و الإجراءات العملية،** الجزء الأول، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2009.

2/ أحمد خليل محمد، **المحاسبة والرقابة المحاسبية،** الناشر دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، بدون سنة.

3/ الحدرب زهير، **علم تدقيق الحسابات،** ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

4/ الصبان سمير وسليمان مصطفى، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات،** الدار الجامعية، الإسكندرية 2005.

5/ بوتين محمد ، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق،** ط2، الساحة المركزية -بن عكنون- الجزائر، 2005.

6/ طواهر محمد التهامي ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية،** ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2003.

7/ محمد سامي فوزي، **الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة،** دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010.

8/ محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات،** ط1، دار كنوز المعرفة العلمية لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9/محمود جربوع يوسف، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق،** ط1، مؤسسة الأوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

10/معطى الله علي وشريخ حسينة، **عن المهن الحرة، مهنة خبير محاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مجموعة النصوص تشريعية وتنظيمية،** ط1 دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11/ نظمي ايهاب و العزب هاني، **تدقيق الحسابات –الاطار النظري-** ط1، دار وائل للنشر وتوزيع، عمان، 2012.

12/ سمير الصبان محمد، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق،** دار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

13/ عباس الرّماحي نواف محمد ، **مراجعة المعاملات المالية،** دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

14/ عبد العادل حماد طارق، **موسوعة معايير المراجعة شرح معايير المراجعة الدولية و الأمر كية والعربية، مسؤوليات المراجع، تخطيط المراجعة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004.

15/ عبد العال حماد طارق، **موسوعة معايير المراجعة شرح معايير المراجع والمجالات الخاص، الجزء الثالث، تقارير المراجع والمجالات المتخصصة**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010

16/ عبد الله خالد آمين ، **علم تدقيق الحسابات –الناحية العملية-** ط2، دار وائل لنشر، عمان، 2004.

17/ فلاح مطارنة غسان، **تدقيق الحسابات المعاصرة –الناحية النظرية-** ط2، دار المسيرة لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18/ صديقي مسعود، **المحاسبة المالية، طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري IAS/IFRS**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

19/ صلاح حواس، **المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي -SCF- دروس، مواضيع ومسائل محلولة**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012.

20/ ربيعة بن حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدولية**، ط1، الجزء الثاني، إصدار منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، 2013.

21/ شنوف شعيب، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، الجزء الأول، مكتبة شركة بوداود، الجزائر ، 2008.

22/ توفيق سوادة زاهرة، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، الجزء الأول، دار الراية، عمان،2009.

23/ غالي جورج دنيال ، **تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة في تحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه:

24/ أحمد سويسي علي عمر،**معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا**،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2011/2010.

25/ العرابي حمزة، **المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، ، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2012-2013.

26/ عمر شريقي، **التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2012/2011.

ثالثا: رسائل الماجستير:

27/ أمين مازون محمد، **التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر2010،2011/03.

28/ الأخضر لقيطي، **مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية بالجزائر دراسة حالة من خلال استبيان**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

29/ المعتز بالله خالدي، **مساهمة المراجعة الداخلية في اتخاذ القرارات المالية –دراسة ميدانية–** مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

30/ بوخالفة وسيلة، **دور المراجعة الخارجية في تحسين جودة القوائم المالية دراسة عينة من تقارير محافظي الحسابات بولاية ورقلة للفترة مابين (2008-2012)**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013.

31/ بوقفة علاء، **الاصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية دراسة تحليلية تقييمية خلال فترة (2010-2012)**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

32/ بن رحمون سليم، **تكيف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب –بسكرة–** رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص: محاسبة، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2013/2012.

33/ مناعي حكيمة ، **تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير تخصص:محاسبة،جامعة الحاج لخضر –باتنة– 2009/2008.

34/ ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2007/2006.

35/ سعيد أبو سرعة عبد السلام عبد الله، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية،** رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2009-2010.

36/ سامي محمد، **التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي –دراسة حالة-** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الادارة المالية،جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

37/ عبد الكريم شناي، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية،** رسالة ماجستير، في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،تخصص: المحاسبة، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة- 2009/2008.

رابعا: مذكرات الماستر:

38/ حفيظة بوخالفة، **المراجعة الخارجية لأعمال نهاية الدورة وفق النظام المالي – دراسة ميدانية لدى محافظ الحسابات** – مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

39/ مراد العناق، **دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي –دراسة ميدانية لآراء المهنيين و الأكاديميين-** مذكرة ماستر في المحاسبة والتدقيق، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2013-2014.

40/ عمر ميلودي، **دور المعايير الدولية في زيادة الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية،** مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013/2012.

خامسا: الملتقيات والمداخلات:

41/ حمزة شعيب، مداخلة بعنوان **التنظيم المحاسبي في المدرستين الامركية والفرنسية –بين جهود التوافق الدولي وضغوط البيئة الوطنية-** ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبية IFRS/ISAوالمعايير الدولية للمراجعة ISA، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

42/ محمدي عبد العالي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري،** ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و ع ت، جامعة محمد خيثر؛ بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

43/ محمد براق وعمر قمار،مداخلة بعنوان "**أثر الاصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية بالجزائر،** المؤتمر العلمي حول الاصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 29و30 نوفمبر 2011.

44/ شمس الدين بوعرار احمد و محمد سيد، **مدى توافق التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون رقم 10-01،(دراسة ميدانية)،** الملتقى تحت عنوان مكانة النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل المعايير الدولية للتدقيق ومهنة التدقيق، 2012.

سادسا:المقالات:

45 / جمال عمور، **ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر وتكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة (ISA)،** كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

46/ مصطفى عقاري، **المعيار المحاسبي رقم (1) عرض القوائم المالية،** أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الاول كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، جوان 2007.

سابعا: القوانين والمراسيم.

47/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخ في 2011/06/11.